استحالة النجس إلى طاهر للانتفاع به فى الفقه الإسلامى

إعداد

د.عبده السيد أحمد الشريف

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة الدراسات التربوية والإنسانية ــ كلية التربية ــ جامعة دمنهور

المجلد الخامس العدد(4) - الجزء الثالث– لسنة 2013

doi: 10.12816/0004230

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى أمرنا بالعبادة، وبطاعته وطاعة رسله، ووعدنا بالحسنى مع الزيادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، البالغ منتهى الشرف والسيادة، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله العزة والسعادة، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ليس شعاراً يطلق أو عبارة مرسلة تقال دون دليل أو برهان، أو مسألة افتراضية لم ير الواقع لها تطبيقاً أو الزمان لها تنزيلاً، بل العكس واضح والبرهان قائم والدليل قاطع على ماسطرته، ولم لا ؟ وهذه الشريعة من عند الله عز وجل، وليست من وضع بشر يخطئ ويصيب، وقد يحكمه هواه، فيحيد به عن الصواب، ويهوى به فى دركات الضلال والبعد عن طريق الرشد والهداية.

ومن هنا فقد فاق الفقه الإسلامى الأنظمة الحديثة فى التعامل مع أحوال الناس وأوضاعهم، بأحكام شرعية تحقق لهم المنافع وتدرأ عنهم المفاسد. ولما كان من الأمور المستحدثة فى عصرنا اليوم، مالحق بأمور الناس من مستجدات، دفعت إلى التطور التجريبى فى شتى المجالات، فبذل العلماء جل جهدهم فى كشف ماينتفع به من الأشياء، وتوصلوا إلى أن الأشياء الهالكة أو الميتة أو الأعيان النجسة، أو التى يظن فيها أنها قد انتهى بها النفع، يمكن أن يستحال منها مايفيد، أو يحول بعض أجزائها إلى ماينفع من خلال التطبيقات العلمية والاكتشافات الحديثة، ويلاحظ هنا أن العلم الحديث قد راعى أن الاستفادة من الأشياء مع ندرتها هى من أسس تقدمه، وأن أحوال الناس تعد من لبنات الأطان، وهذا ليس ببعيد عن الفقه الإسلامى، بل هو الذى لفت أنظار هؤلاء لمثل هذه الأمور؛ فعندما تربى الفكر الغربى درس مذهب المالكية بعمق فى

العصور الوسطى، أيام ازدهار الحضارة الإسلامية فى الأندلس، ومأيام غرناطة وإشبيلية وطليطلة ببعيدة! ومامدونة الإمام مالك عالم المدينة بمنكرة من قبل مفكرى الغرب! ذلك باعترافهم أن الفقه الإسلامى قد وضع القاعدة الفقهية بضوابطها لتحكم بعد ذلك على التطبيقات محكومة بالأصول التى تسبق الفروع، والقاعدة الفقهية جامعة لكل مصلحة ومنفعة، مانعة لكل مفسدة ومضرة، وذلك تأسيسا على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ــ كما قلنا ــ نظراً لشمولها ومرونتها، بحيث تطبق اجتهاداتها وفروعها فى كل مايعن للناس وفقاً لضوابطها، إعمالا لقاعدة: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن الأصل فى الشريعة الإسلامية هو رعاية مصالح الناس، سواء كانت بحفظ الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكلها مقاصد شرعية.

ومن جملة المسائل التى ظهرت على الساحة وخضعت للبحث العلمى، لكشف مدى الحاجة إلى تدخل العلم التجريبى فى الانتفاع بهذه القضايا التى تخضع للبحث فى هذا المجال، قضية استخدام مياه الصرف الصحى أو المياه النجسة أو المتنجسة فى كافة المجالات بعد معالجتها وتحولها إلى ماء طاهر ينتفع به وكذلك قضية الأعيان النجسة التى استحالت إلى أعيان طاهرة، بحيث تحولت عينها إلى ماينتفع به شرعا، كالخمر يصير خلا للانتفاع به، وجلد الميتة يستحيل بالدباغ، فيستعمل فى حفظ اليابسات والمائعات، وصناعة المنتجات الجلدية، وإنفحة الميتة تستعمل فى صناعة الجبن، وشعر الخنزير يستعمل فى الخرز، ويدخل فى كثير من المنتجات الجلدية، ودهنه يستحيل مع غيره كبعض الكيماويات ليستعمل كمراهم وكريمات ومعاجين لتنظيف الأسنان وغير ذلك.

كل هذه القضايا المستحدثة والمستجدة، دفعتنى إلى أن أبحثها للحكم عليها، إما حظراً أو إباحة ؛ لبيان مدى موافقتها لقواعد الفقه الإسلامى؛ ولذلك كان عنوان هذا البحث:" استحالة النجس إلى طاهر للانتفاع به فى الفقه الإسلامى".

وسوف أسير بإذن الله تعالى فى هذا البحث على الخطوات الآتية:

أولا: عرض أقوال الفقهاء فى كل مسألة خلافية تتعلق بالموضوع، ثم الاستدلال لكل مذهب، مع بيان وجه الدلالة منها، ومناقشة مايمكن مناقشته؛ كى يترجح لى ماقوى دليله، بعيداً عن التعصب، أو اتباع لهوى.

ثانيا: اعتمدت على كتاب الله تعالى، والسنة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب المذاهب الفقهية الأربعة المتداولة بين الناس، ولم أعول على غيرها إلا نادراً.

ثالثا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل، وخرجت الأحاديث النبوية من المصادر التى عنيت بذلك.

وقد قسمت خطتى فى هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيارى له، وخطة **البحث والدراسة.**

فأما **المبحث الأول:** ففى الطهارة فى الشريعة الإسلامية.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية وأهمية الطهارة فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.

وأما **المبحث الثانى:** ففى مفهوم الاستحالة وتكييفها الفقهى.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة.

المطلب الثانى: تكييف الاستحالة فقها.

وأما **المبحث الثالث:** ففى استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية التى يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: الوسائل الحديثة التى يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها.

المطلب الثالث: أوجه الانتفاع بالمياه النجسة المستحالة إلى طاهرة بالطرق الحديثة فى منظور الفقه الإسلامى.

وأما **المبحث الرابع**: ففى استحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى.

وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: استحالة الخمر إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: مايستحال من الميتة إلى طاهر للانتفاع به فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامى من الانتفاع بالخنزير فيما سوى اللحم.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامى من الانتفاع بالدم المسفوح.

وأماالخاتمة: فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

هذا: وقد بذلت جهدى وطاقتى فى إخراج هذا البحث على هذا النحو، بيد أنى أعتقد تمام الاعتقاد أنه ليس براء من كل عيب؛ لأن غير المعصوم أهل للخطأ، فالعصمة لله ورسله الكرام، وحسبى قول الحق تبارك وتعالى:" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "[1].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله فى ميزان حسناتى، ووالدىّ، يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله

(1) سورة هود، جزء من الآية (88).

بقلب سليم، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

الطهارة في الشريعة الإسلامية

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية كطهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة، أم طهارة حكمية كالوضوء والغسل من الجنابة، كما عني الإسلام بطهارة الجسد والروح معاً، فحث على الإخلاص لله تعالي، والبعد عن المعاصي الظاهرة ــ كالزنا والسرقة ــ والباطنة كالغل والحقد والحسد،انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالي " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ " (2)

وتمتد هذه العناية لتشمل البيئة المحيطة بالإنسان، والتي هي عنوان حضارته ومدار سلوكه على مر العصور، ولهذا فإنني سأتناول في هذا المبحث: ماهية وأهمية الطهارة، ومدي العناية بالنظافة في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: ماهية وأهمية الطهارة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.

---

(2) سورة البقرة، بعض الآية (222).

المطلب الأول

ماهية وأهمية الطهارة في الشريعة الإسلامية

فيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية الطهارة.

الفرع الثاني: أهمية الطهارة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

ماهية الطهارة

أولا: في اللغة:

الطهارة لغة: النظافة من الأوساخ والأقذار الحسية والمعنوية [3]، يقال: طهر الشيء (بفتح الهاء)، وطهُر(بضم الهاء) يطهر طهارة فهو طاهر، وطهِر وطهير، والجمع أطهار. [4]

والاسم: الطُهر (بالضم) نقيض النجاسة. [5]

والطهور (بفتح الطاء) اسم لما يتطهر به من ماء وغيره، ومنه قوله تعالي (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [6] أي طاهر في نفسه مطهر لغيره [7].

أما الطهور (بضم الطاء) فهو التطهر، وهو اسم للفعل، كالوضوء والغسل[8]، وقال الليث: والتوبة التي تكون بإقامة الحد نحو الرجم وغيره، طهور للمذنب تطهره تطهيراً [9].

([3]) مادة (طهر) لسان العرب 504/4، المصباح المنير ص144، تهذيب اللغة 19/6.

([4]) مادة (الطهر) القاموس المحيط 78/2.

([5]) لسان العرب، المصدر السابق.

([6]) سورة الفرقان، بعض الآية (48).

([7]) المصباح المنير، المصدر السابق.

([8]) لسان العرب، المصدر السابق.

([9]) تهذيب اللغة، المصدر السابق.

ثانيا: في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها " النظافة عن الحدث والخبث ". [10]

وعرفها المالكية بأنها" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله" [11].

وعرفها الشافعية بقولهم:"هي رفع الحدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما".[12]

وعرفها الحنابلة بأنها:" رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب". [13]

ويلاحظ فيما سبق من تعريفات الفقهاء للطهارة، أنها ركزت على النظافة من الحدث والخبث (النظافة الحسية) وأن الجميع متفقون في الجملة على أن الطهارة في عرفهم تنصرف إلي استباحة ما يمنعه الحدث الأصغر أو الأكبر ــ حقيقة بالماء أو حكما بالتراب ــ والخبث سواء كان بالبدن أو الثوب أو المكان.وبمقارنة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، يلاحظ أن التعريف اللغوي أعم وأشمل، إذ إنه قد احتوي على مفهوم الطهارة بشقيه الحسي والمعنوي.

أما التعريف الاصطلاحي، فنجد أنه منصرف إلي الموضوع الشرعي (الطهارة الحسية) وذلك أنه إذا أطلق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء، فإنه ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي، إنما ينصرف المطلق فيه إلي الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه ؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته، وكلام الفقهاء مبني عليه. [14]

([10]) مجمع الأنهر 18/1، الدر المختار 83/1.

([11]) هذا التعريف لابن عرفة الورغي في الحدود مع شرح الرصاع 17/1، الشرح الكبير للدردير 30/1، 31، مواهب الجليل 61/1.

([12]) وقد فسروا المراد بمعناهما: بأنه التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وطهارة المستحاضة وسلس البول (المجموع 79/1).

([13]) المغني 33/1، الشرح الكبير لابن قدامة 33/1.

([14]) المغني 33/1، الشرح الكبير لابن قدامة 33/1.

وهذا الإطلاق لا يطرد في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإنما يفرق فيهما بين المعني اللغوي والمعني الشرعي بالقرينة أو الدليل، والطهارة تطهير معنوي، قال تعالي (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) [15].

جاء في تفسير أبي السعود لهذه الآية " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً " أي: الذنب المدنس لعرضكم... ويطهركم من الأوزار والمعاصي تطهيراً..... " [16].

وبهذا المعني نطقت السنة النبوية، فقال ﷺ " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ً" [17].

كما أن تطهير أهل الصدقات ــ أيضا ــ من باب التطهير المعنوي، قال عز وجل " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [18].

جاء في تفسير الطبري:" إيتاء الزكاة تطهير للنفوس والأبدان من أدناس الآثام". [19]

ومن ذلك قول الرسولﷺ ــ لرجل سأله: يا رسول الله، إني ذو مال كثير وذو أهل وولد، فكيف يجب لي أن أصنع أو أنفق: " أد الزكاة المفروضة طهرة تطهرك".[20] أي: تطهر قلبك وبدنك من الذنوب والآثام.

---

[15] سورة التوبة، بعض الآية (103)

([16]) تفسير أبي السعود 103/7، وانظر: الكشاف 546/3.

[17] أخرجه الترمذي ــ واللفظ له ــ كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب 351/5، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 118/44، والنسائي في سننه، كتاب الخصائص، باب قول النبي ﷺ في على 417/7، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب فضل أهل البيت 264/9، وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال السياق رجال الصحيح غير كلثوم بن زياد، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف.

([18]) سورة التوبة، بعض الآية (103)

([19]) تفسير الطبري 506/2، وانظر الكشاف 393/2.

(20) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة 392/2، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

أما إذا لحق لفظ التطهير بالماء، فالمراد به الطهارة الحسية، ومنه قوله جل شأنه " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً " [21].

قال ابن جزي في تفسير هذه الآية: " ماء طهورا، معناه: مطهر للناس في الوضوء وغيره، وبهذا المعني يقول الفقهاء: ماءً طهوراً، أي: مطهراً ".[22]

ومن ذلك قول الرسول ﷺ " البحر ماء طهور للملائكة إذا نزلوا توضأوا، وإذا صعدوا توضأوا ". [23]

وليس معني هذا أن الفقهاء رضوان الله عليهم قد أغفلوا الحديث بالكلية عن الطهارة المعنوية، بل قد جاء في كتبهم ما يدل على اهتمامهم بهذا النوع من الطهارة، فقد جاء في القوانين الفقهية " الطهارة في الشرع معنوية وحسية، فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب. والحسية: هي الفقهية التي تراد للصلاة ". [24]

خلاصة القول: أن الطهارة إما طهارة حسية، وتعني نظافة البدن والثوب والمكان (وهي الطهارة من الخبث) ونظافة الشخص نفسه أو المصلي بأفعال مخصوصة لأعضاء مخصوصة (وهي الطهارة من الحدث سواء كان أصغر أم أكبر) وهذه الطهارة الحسية هي المطلوبة شرعاً لاستباحة الصلاة، أو ما يمنعه الحدث أو الخبث. [25]

---

(21) سورة الفرقان، بعض الآية (48).

(22) التسهيل لعلوم التنزيل 1279/1، وانظر: تفسير القرطبي 41/13.

(23) أخرجه الدرقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن 153/1، وأورده المناوى في فيض القدير 292/6، وقال: فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان.

(24) القوانين الفقهية لابن جزي ص 18.

(25) الشرح الكبير للدردير 33/1، المجموع 79/1 –81، المغني 123/1، 124.

وإما طهارة معنوية، وتعني تزكية النفوس بخلوها من المعاصي والذنوب الظاهرة ــ كالزنا والسرقة وشرب الخمر ــ والباطنة كالعجب والكبر والرياء والنفاق. [26]

وهذا فيما يتعلق بالجانب الفقهي بالنسبة للطهارة.

وهناك نوع آخر من الطهارة، يسمي الطهارة التحسينية، وتعني النظافة الشخصية الدائمة للإنسان من حيث بدنه وثوبه ونعله ومكانه والبيئة المحيطة به ونحو ذلك، ويقصد بها خلو الإنسان وبيئته من الأدناس والأقذار، والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [27] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " فقال رجل يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فقال ﷺ " إن الله جميل يحب الجمال " فقوله ﷺ ذلك لمن سأله عن التجمل والتزين بنظافة الثوب والنعل ونحو ذلك من النظافة الشخصية أو الطهارة التحسينية للإنسان والبيئة المحيطة به، يدل على أن هذا النوع من الطهارة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

أهمية الطهارة في الشريعة الإسلامية

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح العباد[28]، ومن هذه المصالح المحافظة على الإنسان مخبراً ومظهراً، لذلك حث الإسلام على الاهتمام بالطهارة والعناية بالمظهر، قال تعالي " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" [29].

([26]) التسهيل لعلوم التنزيل 1279/1.

([27]) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه 93/1.

(28) الموافقات 36/2، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص 6.

(29) سورة الأعراف، بعض الآية (32).

فالمراد بالزينة في الآية، جميع أنواع التزيين من الملبس الحسن وتنظيف البدن من جميع الوجوه، ونحو ذلك [30].

ولذلك أمر الحق سبحانه وتعالي زوار المساجد بالتزين لها، فقال سبحانه " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ " [31]

فقبل أن يحثهم المولي عز وجل على الأكل من طيب الطعام والشراب،ليقوي الجسد على العبادة والطاعة، أرشدهم إلي تقوية الروح أيضا بالنظافة والتجمل باعتبارهما مقصداً من مقاصداً الشريعة الإسلامية على أن لا يدخل في ذلك السرف أو المخيلة [32]، ليبقي المسلم كما ينبغي له أن يكون معتدلاً متميزاً في نظافته وطهره، ومن ثم فالطهارة هي أساس الزينة.

ولذلك قال المعصوم ﷺ " الطهور شطر الإيمان " [33].

وقد أثني الله عز وجل على المتطهرين وجعلهم من أحب خلقه إليه، فقال " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ" [34].

كما امتدح الله عز وجل أهل قباء بقوله جلت قدرته " لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ " [35].

---

(30) تفسير القرطبي 195/7، مفاتيح الغيب 1951/1.

(31) سورة الأعراف، بعض الآية (31).

(32) مفاتيح الغيب 1950/1، روح المعاني 109/8.

(33) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء 203/1.

(34) سورة البقرة، بعض الآية (222).

(35) سورة التوبة، بعض الآية (108).

فكان مدحهم لأنهم أسسوا مسجداً على التقوى من الله ورضوان، بالإضافة إلي محبتهم للطهارة والنظافة [36].

وفي قوله ﷺ " يا معشر الأنصار إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا ؟ قالوا يا رسول الله: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ " فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ " هو ذلك فعليكموه " [37].

إشارة إلي الطهارة والنظافة المتمثلة في الوضوء

للصلاة والغسل من الجنابة والاستنجاء بالماء عند خروج الحدث، ونحو ذلك، تكسب ثناء الله ومدحه، وتورث محبته جل في علاه.

وكما اعتني الإسلام بطهارة الظاهر،اهتم بالباطن أيضا، ففي قوله تعالي" لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ" من القول إلا من ظلم[38]اهتما م كبير من الشارع سبحانه وتعالى، بالجوهر والباطن، بتطهير الضمائر والنفو س ورفع المستوى الخلقى والنفسى، ونظافة اللسان، واستبعاد قاله السوء من المجتمع المسلم[39]،وصدق المعصوم ــ صلى الله عليه وسلم، حيث قال: " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ "[40].

---

(36) الكشاف 296/2، 297، تفسير ابن كثير 216/4.

(37) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء 105/1، وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء 62/1، وقال: فيه عتبة بن أبي حكيم، ليس بقوي، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة 257/1، وقال: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وفي سنده محمد بن شعيب وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، وقد أخذا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، وقال: إبراهيم بن يعقوب، محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين.

(38) سورة النساء، بعض الآية (148).

(39) مفاتيح الغيب 72/11، فى ظلال القرآن 5/ 792، 795.

(40) أخرجه: الترمذى ــ واللفظ له ــ كتاب البر والصلة، باب اللعنة 350/4، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان: كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان 421/1، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، والحاكم فى المستدرك: تاب الإيمان 571/1، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى فى سننه الكبرى: كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها 193/10.

والمراد بالطعان (بالتشديد) الوقاع فى أعراض الناس بنحــو ذم أو غيبــة، واللعان: هو الذى يكثر لعن الناس بما يبعدهم عن رحمة ربهم،إما صــراحة أو كناية، والفاحش:أي: ذى الفحش فى كلامه وأفعاله. والبذئ: هو الفــاحش فــى منطقة، وان كان الكلام صدقا[41].

ذلك أن الإسلام يريد أن يكون المسلم متفوقا فى سلوكياته وأخلاقه الفرديــة والاجتماعية بقدر تفوقه فى تصوره الاعتقادى على سائر أهل الأرض، متميزاً فى مظهره الشخصى، وهذا ما أوصى به خاتم المرسلين ــ صــلى الله عليــه وسلم ــ أصحابه بقوله:" إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا حالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة بــين الناس،فــإن الله لايحــب الفحــش ولا التفحش" [42].

فالإسلام يريد من المسلم أن يكون فى أصلح زى وأحسن هيئة وأعظم سلوك حتى يظهر فى الناس، فيرونه بالتوقير والإكرام والاحترام،ويكون قدوة لهم [43]

وقد جعل الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ الغسل تنظفاً حقا علــى كل مسلم، حيث قال ــ صلى الله عليه وسلم: " حق على كل مسلم أن يغتســل فى كل سبعة أيام، يوماً يغسل فيه رأسه وجسده " [44].

---

[41] سبل السلام 198/4، فيض القدير 642/2.

[42] أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ماجاء فى إسبال الإزار 101/4، والحاكم فــى المســتدرك: كتــاب اللباس 203/4، وقال: حديث صحيح الإسناد، والبيهقى فى الكبرى: كتاب شعب الإيمان، باب الملابــس والزى 164/5، والإمام أحمد فى مسنده 29/ 164، والنووى فى رياض الصالحين، كتاب اللباس، باب صفة طول القميص والكم 430/1، وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا قيس بن بشر، فــاختلفوا فــى توثيقه وتضعيفه.

(43) عون المعبود 100/11، فيض القدير 249/1.

(44) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب هل من لم يشهد الجمعة غسل 5/2.

فيرشد الحديث إلى الغسل المستحب، كما قال جمهور الفقهاء، ويتمثل ذلك فى موالاة نظافة البدن كله مرة كل أسبوع على الأقل [45].

ويترجح لدى أن يكون ذلك فى يوم الجمعة، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم:" من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس طيباً، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ماكتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى " [46].وقد أرشد الرسول ﷺ المرأة إلى تعجيل التطهر بعد إدبار الأذي، فقال ﷺ " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " [47].وهكذا فالطهارة عنوان الزينة والنظافة فى الإسلام.

(45) نيل الأوطار 231/1 ــ 234.

(46) أخرجه البخارى: كتاب الجمعة، باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة 8/2.

([47]) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة 68/1، صحيح مسلم ــ واللفظ له ــ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلوا وصلاتها 262/1.

المطلب الثانى

عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة

للنظافة أهمية كبرى فى الإسلام،ولذلك أمر الشارع بالاهتمام بها والمحافظة عليها وجعلها من خصال الإيمان،فقال ﷺ " تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان،والإيمان مع صاحبه فى الجنة [48]".

فالتخلل بالماء في الوضوء وغيره بالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين وتخليل الأصابع ونحو ذلك، إنما هو نظافة،والنظافة مرتبطة بالإيمان، والإيمان يهدي صاحبه إلي الجنة [49]، ولذلك يقول النبي ﷺ "الطهور شطر الإيمان" [50]، ويؤكد النبيﷺعلى أهمية النظافة بقوله: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" [51].

([48]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 215/7، وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الطهارة، باب التخليل في الوضوء 300/9، والقسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري 250/8، وقال: رواه أبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعا، والهيثمي في مجمع الزوائد 236/1، وقال: فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة، والمناوي في فيض القدير 311/3، وقال: قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن.

(49) إرشاد السارى، المصدر السابق، التيسير بشرح الجامع الصغير للمنادي 904/1.

(50) سبق تخريجه ص235.

(51) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين قبل الطعام 405/3، والترمذي في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده 281/4، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، والحاكم في المستدرك 106/4، 107 رقم 7082، وقال: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وأحمد في مسنده 136/39، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الوليمة، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده 450/7، وأورده المناوي في فيض القدير 261/3، وقال: إن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه، بل صرح بضعفه أبوداود، وقال= =الذهبي هو مع ضعف قيس فيه إرسال، ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث، لكن قال المنذري: قيس وإن كان فيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

وهذا تأكيد لأهمية النظافة في الإسلام، فالوضوء قبل الطعام لأجل غسل اليدين مما قد يعلق بها من ملوثات، وذلك لأن اليد لا تخلو من التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلي النظافة والنزاهة، والوضوء بعد الطعام، غسل اليدين من الدسومات. (52)

وفي قوله ﷺ ": إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده".(53)

شدد ﷺ على غسل اليدين فور القيام من النوم وقبل استعمالها في أي شيء،لأن مظنة تلوثها حال النوم أكثر من اليقظة، حيث لا يعلم صاحبها أين باتت.

وهكذا فالنظافة عنوان الإيمان.

ولذلك كانت دائما محل عناية واهتمام من الشارع الإسلامي، فقد اعتني فوق ما تقدم بنظافة الفم وشدد على ذلك، فقالﷺ:" من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"(54).

فمن لم يحافظ على نظافة فمه وطيب رائحته سيحرم من الجماعة، لئلا يؤذي مجاوريه في العبادة. (55)

وفي قوله ﷺ"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (56) وقوله ﷺ:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (57).

(52) عون المعبود 168/10.

(53) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده 233/1.

(54) متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثا)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 113/1.

(55) شرح صحيح البخاري لابن بطال 466/2، د / على جمعة، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي ص 95.

(56) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم 31/3.

(57) متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك "وفيه: مع كل صلاة " صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك) اللؤلؤ والمرجان 59/1.

إرشاد منه ﷺ إلى المداومة على نظافة الفم باستعمال السواك، وهو ما حرص عليه ﷺ حتى لحظاته الأخيرة.

وقد أمر ﷺ ــ أيضا ــ بنظافة الشعر، فقال " من كان له شعر فليكرمه " [58]، أي: فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.[59]وعندما دخل عليه ﷺ في المسجد رجل ثائر الرأس(متفرق الشعر) أشعث اللحية (مهملة) أشار إليه ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع،فقال ﷺ " أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان". [60]

ذلك أن إهمال الشعر وترك النظافة والاغتسال، سبيل لتجمع الوسخ والآفات مما ينفر الناس.

وإذا كان الإسلام قد اعتنى بنظافة البدن، فإنه قد اعتنى بنظافة الملبس أيضا، فقد قال تعالي آمراً نبيه ﷺ بتطهير ثوبه:"وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[61].

وفي كل من الثياب والطهر وجوه:

الوجه الأول: أن كلا منهما على حقيقته، وبذلك أمر النبي ﷺ بتطهير ثيابه من الأنجاس والأقذار.[62]

---

(58) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب إصلاح الشعر 125/4، والبيهقي في السنن الكبري، كتاب شعب الإيمان، باب إكرام الشعر 224/5، وأورده ابن حجر في فتح الباري 368/10، وقال: إسناده حسن.

([59]) عون المعبود 147/11.

([60]) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيي بن يحيي، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر 949/2.

([61]) سورة المدثر، الآية (4).

([62]) مفاتيح الغيب 4577/1.

قال الإمام الشافعي: " فالمقصود بالآية على هذا الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس والأقذار". [63]

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: " كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم من النجاسات، فأمره الله تعالي بأن يصون ثيابه عن النجاسات ". [64]

وروي أن المشركين ألقوا على رسول الله ﷺ، سلي شاه (قذر شاة) فشق عليه، ورجع إلي بيته حزينا، وتدثر بثيابه، فقيل له " يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ " [65] ولا تمنعك تلك السفاهات، " وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ " [66]،عن أن لا ينتقم منهم " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" [67]، عن تلك النجاسات والقاذورات.[68]أقول لما كان الاهتمام بإزالة القذر والنجاسة من الثياب في بدء الإنذار بالرسالة، دل على أن الإسلام يضع التطهير من النجاسات موضعا خطيراً، وأن رسالته قامت على الإعلام الصحي، ومنه أن إزالة القذر تكليف على سبيل الوجوب، وليس على سبيل الرفاهية أو الإباحة.

الوجه الثاني: أن لفظ التطهير يحمل على مجازه، ويكون معناه: فقصر،والتقدير: وثيابك فقصر " لأن العرب كانوا يطولون ثيابهم ويجرون أذيالهم، فكانت ثيابهم تتنجس، فأمر الله عز وجل نبيه بتقصير الثوب احترازاً عن النجاسة.

---

(63) المصدر السابق.

(64) مفاتيح الغيب، المصدر السابق.

(65) سورة المدثر، الآيتان (1، 2).

(66) سورة المدثر، الآية (3).

(67) سورة المدثر، الآية (4).

(68) مفاتيح الغيب، المصدر السابق.

وقيل: يحتمل أن المراد بتطهير الثياب، أي: اكتسابها من حــلال والمعنــي: طهر ثيابك عن أن تكون مغصوبة أو أخذتها بطريق الحرام.[69]

الوجه الثالث: أن الثياب ليس على حقيقته، ولكنه مجاز يحمل على الجســم، وذلــك لأن العــرب مــا كــانوا يتنظفــون وقــت الاســتنجاء، فــأمر الله نبيه ﷺ بذلك التنظيف، كل ذلك احترازاً عن القذر ووقاية من التلوث [70]

وفي معني الآية السابقة، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبــي ﷺ مر بقبرين فقال: " إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحــدهما فكــان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة طبة فشــقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة "، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ فقــال:" لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا " [71].

فقد دل هذا الحديث على الأمور الآتية:

1. عذاب القبر، فقد صرح الحديث بإثبات عذاب القبر وهو ما عليه مذهب أهل السنة، لاشتهار الأخبار بذلك.
2. قوله ﷺ " وما يعذبان في كبير " معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر أو يشق عليهما الاحتراز منه، وإنما كان أمر سهلا لو أرادا فعله، ألا وهو التنزه من البول وترك النميمة، وليس المراد أن هاتين الخصلتين الذنب فيهما سهل لين في أمر الدين. [72]

([69]) مفاتيح الغيب 4577/1، 4578.

([70]) المصدر السابق.

([71]) متفق عليه (صحيح البخاري واللفظ لــه، كتــاب الوضــوء، بــاب مــا جــاء فــي غســل البول، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) اللؤلؤ والمرجان 65/1.

([72]) معالم السنن للخطابي 19/1.

3.قوله ﷺ " أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله " وقد اختلف الفقهاء حول معني الاستتار من البول في الحديث، هل يحمل على حقيقته أم يحمل على المجاز ؟ للعلماء في ذلك وجهان:

الوجه الأول: أن الاستتار يحمل على حقيقته، وهو الاستتار عن الأعين، أي: التخفي عند التبول، وعلى هذا الوجه يكون العذاب على كشف العورة. [73]

ويؤيده قول النبيﷺ " من أتي الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم". [74]

فأفاد الحديث، أن التستر عند قضاء الحاجة مأمور به من الرسول ﷺ، ويجب على الإنسان عند قضاء حاجته، إذا كان في براح من الأرض، ألا يعرض نفسه لأبصار الناظرين، لئلا يتعرض لانتهاك الستر،كما عليه أن يحتاط ويستتر خلف كثيب من رمل أو مكان مرتفع من الأرض، لئلا تهب الريح فيصيبه نشر البول،فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان قاصداً إياه بالأذي والفساد، فللخروج من هذا يجب على الإنسان عند قضاء الحاجة، التستر والتخلي عن أعين الناس. [75]

الوجه الثاني: أن الاستتار يحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه، وعلى هذا يكون العذاب على من لم يتوق عن البول ولم يتطهر منه ولم يتحرز عن المفسدة التي تتعلق به كانتفاض الطهارة [76].

([73]) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 47/1.

([74]) أخرجه أبو داود ــ واللفظ له ــ في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء 9/1، والدرامي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة 524/1، وأحمد في مسنده 432/14، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة 257/4، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة 153/1، وأورده البغوى في شرح السنة 375/1، وقال: يرويه الأعمش عن أنس وعن ابن عمر، وكل مرسل.

([75]) معالم السنن، 25/1.

([76]) إحكام الأحكام 47/1.

وقد رجح ابن دقيق العيد هذا الوجه (المجاز) لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة، كما يقول الوجه الأول، لأورد ذلك مستقلا عن البول، إذ ليس كشف العورة مرتبط بالتبول دائما، فإنه حيث جعل كشف العورة، جعل العذاب المترتب عليه، وإن لم يكن ثمة بول. [77]

فأفاد هذا أن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ينبه إليها الحديث، تخرج عن مجرد كشف العورة، وهي عدم التوقي من البول وإهمال الطهارة منه.

ثانيهما: أن هناك بعض الروايات تذكر لفظ يستتر، وتشعر منها بأن المراد التنزه أو التوقي، فيحمل اللفظ عليها إعمالا للمجاز، حتى يتفق المعني بين الروايات.[78]

ففي راوية الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ " استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"[79].

وفي سنن ابن ماجه[80]، ومستدرك الحاكم[81]، ومسند أحمد [82]، والسنن الكبرى للبيهقي[83]، قالﷺ" أكثر عذاب القبر من البول". فالاستنزاه: طلب النزاهة،وهو التباعد عن الأقذار.[84] فيكون الحديث قد أمر بالبعد عن

([77]) المصدر السابق.

([78]) إحكام الأحكام، المصدر السابق، فتح الباري 318/1.

([79]) سنن الدراقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه 128/1، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام 32/1، 33، وقال: صحيح الإسناد.

([80]) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول 125/1، وقال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد أبن ماجه 51/1، إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

([81]) المستدرك، كتاب الطهارة، رقم(393) 393/1، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

([82]) مسند أحمد 25/15، رقم 9095.

([83]) السنن الكبري، كتاب الطهارة، باب نجاسة الأبوال والأرواث 578/2.

([84]) مادة (نزه)، المصباح المنير ص 239.

البول،بمعني التوقي منه، فلا يترك الإنسان نفسه متلبسا بالبول مهملاً التنزه عنه، لأن ذلك مما يلوث الثوب والبدن، لذلك دلت الأحاديث على أن من أهمل الطهارة من البول والاستبراء منه يعجل له بالعذاب في القبر، ذلك أن كل الألفاظ الواردة في الروايات" لا يستتر" "لا يتنزه " في مجملها تفيد تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه، وهذا التشديد في التوقي من البول، إنما يعكس رؤية الفقه الإسلامي في نظافة البيئة وصون الإنسان في بدنه وثوبه من التلوث، مما يعطي البعد الإسلامي في الاهتمام بالنظافة في كل الوجوه.

وهكذا يحب الإسلام للمرء أن يكون طاهراً نظيفاً ــ بدناً وثوباً ــ حتى يؤثر ذلك في سلوكه مع البيئة، فيحاول إصلاحها وتجميلها، وفي ذلك يبدأ الإنسان بنفسه، ثم بمن يعول، لأن المسئولية دائما على الراعي، لقولهﷺ "كلكم راع ومسئول عن رعيته..... والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها..... " [85].

وقد حث الإسلام ــ أيضا ــ على الاهتمام بنظافة المكان، فقد ثبت:" أن الرسولﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة".[86]

وعندما توفي الرجل الذي كان يهتم بالمسجد ويقوم على نظافته، ولم يبال الصحابة بأمره كثيراً، فلم يخبروا الرسول ﷺ بأمره، ولكنهم وجدوه ﷺ يسأل عنه، ويفتقد دوره، ولما أخبروه بموته، حزن، وعاتبهم على صنيعهم هذا، بل وأكثر من ذلك ذهب وهم معه إلي قبره، فوقف عليه، وصلي عليه وتبين لهم من تعظيم شأنه ومكانته، قيمة الدور الذي يقوم به من نظافة المسجد. [87]

([85]) متفق عليه (صحيح البخاري ــ واللفظ له ــ كتاب العتق، باب التطاول على الرقيق، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل) اللؤلؤ والمرجان 242/2.

([86]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب كنس المساجد، رقم (4041) 398/1.

([87]) شرح صحيح البخاري لابن بطال 107/2،د/على جمعة، المرجع السابق ص 93، 94

مما يدل على أهمية نظافة المكان في الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أسود (رجلا أو امرأة)كان يقم (يجمع قمامة المسجد) فمات ولم يعلم النبيﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقالﷺ:" ما فعل ذلك الإنسان" قالوا: مات يا رسول الله، قال ﷺ:" أفلا آذنتموني" فقالوا إنه كذا وكذا، قصته، فحقروا شأنه،قالﷺ " دلوني على قبره" فأتي قبره فصلي عليه".[88]

ولا يقتصر الأمر في الإسلام على مجرد الاهتمام بالنظافة الشخصية والمكانية للإنسان فحسب، وإنما يمتد إلى العناية بنظافة البيئة بصفة عامة،فتحض السنة النبوية على التعامل مع البيئة بصورة نظيفة، وتمنع من إلقاء الفضلات والتبول في الماء أو في طرقات الناس دفعاً للأذي والتلوث

قالﷺ" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".[89]

وقالﷺ" اتقوا اللعانين" قالوا:وما اللعانان يا رسول الله قال: " الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم" [90].

أي:يلقي فضلاته فيها أو يقضي حاجته. [91]

فالطريق مسار عام، وأماكن الظل يتواري فيها الناس، اتقاء من الشمس،فمن يفسد على الناس طريقهم أو أماكن راحتهم، فقد ألحق الضرر بالناس، ولوث بيئتهم، فاستحق اللعن.

([88]) متفق عليه (صحيح مسلم ــ واللفظ له ــ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) اللؤلؤ والمرجان 194/1.

([89]) متفق عليه (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد) اللؤلؤ والمرجان 63/1.

([90]) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق وفي الظلال226/1.

([91]) شرح النووي على صحيح مسلم 162/3 ــ سبل السلام 75/1.

كما أن إضافة عذاب القبر لعدم الاستتار عند البول، في قولهﷺ لما مر بقبرين " إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" [92]، يعطي أهمية وخصوصية لمحاربة التلوث البيئي في منظور الفقه الإسلامي، حيث إن في التصريح بعذاب القبر لمن لم يتنزه من بوله، ردع لكل من تسول له نفسه أن يتبول في الأماكن العامة أو في الطرقات وممرات الناس. وهكذا فالنظافة من خصال الإسلام، بل هي عنوان الإيمان.

المبحث الثاني

مفهوم الاستحالة وتكييفها الفقهي

أعرض لذلك من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة.

المطلب الثاني: تكييف الاستحالة فقهاً.

المطلب الأول

مفهوم الاستحالة

[أ] في اللغة: هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه وعدم الإمكان.[93] والاستحالة تكون بمعني التحول؛ لأن التحول هو التنقل من موضع إلي آخر. ومن معانيه أيضا: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء، أي: زال عنه إلي غيره.

وكذلك التغير والتبدل، والتحويل مصدر حول، وهو النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل [94]، وهو المعني الذي أشار إليه الفقيه الحنفي ابن عابدين في المعني الاصطلاحي للاستحالة، والذي سأذكره بعد، وبهذا يمكن أن نقول أن

([92]) سبق تخريجه ص243.

([93]) مادة (حول) المصباح المنير ص 60، مختار الصحاح 167/1، المعجم الوسيط 209/1.

([94]) المصباح المنير، مختار الصحاح، المصدرين السابقين، لسان العرب 184/11.

المعني الاصطلاحي قد يرتبط بالمعنى اللغوى،إلا أن المعنى الاصطلاحى يتميز عليه، بأنه يتضمن ضوابط أو شروط أو أوصاف يناط بها الحكم الشرعى.

[ب] **في الاصطلاح:** الاستحالة هي تحول العين النجسة إلى حالة أخرى، يمكن معها الانتفاع بها شرعاً، فسواء تحولت بنفسها أو بدخول الصنعة.

وقد ألمح ابن عابدين إلى ذلك بقوله " الاستحالة هي انقلاب حقيقة الأعيان بانتفاء بعض أجزاء مفهومها أو كلها "[95].

فالاستحالة تعني تحول أو تغير العين إلي عين أخرى، سواء تحولت بنفسها ــ كالخمر يصير خلاً [96]، وكالعذرة تستحيل تراباً [97]ــ أو تحولت بالصنعة كالجلد يستحيل بدبغه.[98]

وفي المصطلح العلمي الشائع، ينظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها، على أنه ضرب من الاستحالة. [99]

والغرض من هذا التحول، هو بيان مدي الانتفاع بالعين النجسة بعد استحالتها إلى عين أخرى، كما سيأتي من أن الخمر إذا تخللت، فإنه ينتفع بها في العادات من أكل وشرب ونحو ذلك، وكذا الانتفاع بالأشياء المصنوعة من جلد الميتة المدبوغ كالملابس والحقائب والأحذية وعجل السيارات، ونحو ذلك من وجوه

([95])حاشية ابن عابدين 327/1، وانظر أيضا، البحر الرائق 239/1.

([96]) حاشية ابن عابدين، البحر الرائق، المصدرين السابقين، فتح العزيز شرح الوجيز 235/1.

([97]) الدر المختار 327/1، السيل الجرار 52/1.

([98]) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 676/2.

([99]) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس، د. محمد الهواري ص2.

الانتفاع بالأعيان النجسة المستحالة،على النحو الذي سأفصله في محتوي البحث إن شاء الله تعالي.

المطلب الثاني

تكييف الاستحالة فقهاً

لقد وردت كملة " الاستحالة " في كتب الفقهاء في أكثر من موضع، ومنها:

جاء في الدر المختار: "لا يكون نجسا رماد قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً، ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة [100] لانقلاب العين وبه يفتي " وقد علق ابن عابدين في حاشيته على ذلك بقوله" وهذا قول محمد..... قال في الفتح، وكثير من المشايخ اختاروه،وهو المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة،وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر،فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها.[101]

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي " اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات، هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ كالخضرة تسقي بالماء النجس، أو تدفن بالنجاسات (أي تسمد) ومن حكم بنجاسته تعلق بأنه متولد من عين على صفة، فحكم له بصفتها ومعتمدي ــ فإني لا أراه إلا

([100]) أي تغيرت رائحته (لسان العرب، مادة (حمأ) 61/1).

([101]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 327/1، وانظر أيضاً: البحر الرائق 239/1، شرح فتح القدير 176/1.

طاهراً ــ أن تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئتها، وإنما هي صفات أخري، فليس الحكم على صفة يكون على أخرى غيرها، صفات وحالاً.... ومازال الناس يدفنون بالذبل ولا يحكمون بنجاسة ما تولد عنه " [102].

وقد علق الحطاب المالكي على جعل المسك (وهو خراج يحدث بالحيوان تجتمع فيه مواد تستحيل مسكاً، وتسمى النافحة)، وفأرته (الوعاء الذي يكون فيه المسك) من الأعيان الطاهرة مع أنه ميتة، لأنها يؤخذ من الحيوان حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته، بقوله:" وإنما حكم لها بالطهارة والله اعلم،لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، خرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذي به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً)[103].

وجاء في الذخيرة للقرافي " قال اللخمي: قال مالك في الكتاب: لا أكره الجلالة من الأنعام، ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة..... وأما النبات المسقي بالنجاسة، قال اللخمي:كرهه مالك وأباحه" [104].

وقال الشنقيطي" اختلف هل انقلاب أعراض النجاسة له تأثير في الأحكام أو لا يؤثر ذلك فيها ؟ كما في لبن أو بول أو لحم أو بيض أو عرق جلالة أو عرق سكران، وكما فى لبن المرأة الشاربة، وكالزرع يسقى بالماء النجس، والنحلة تأكل العسل المتنجس، والخمر إذا تخللت أو تحجرت،والقول الذي

([102]) عارضة الإحوذي 18/8.

([103]) مواهب الجليل 137/1، 138، وانظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير 52/1، التاج والإكليل 137/1، 138.

([104])الذخيرة 104/4.

أختاره: أن يكون فيه تفصيل بين ما استحال إلى طاهر، فهو طاهر كاللبن والبيض، وما استحال إلى فساد فهو نجس كالروث، وهذا أحق الأقوال بالصحة، وهو قول يحيي بن عمر[105].

وجاء في فتح العزيز:" الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره، وأما نجس العين فلا يطهر بحال، إلا الخمر تطهر بالتخلل، وجلد الميتة يطهر بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض إذا نجسناها فاستحالت حيوانا ً".[106]

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي:" لو اعتلفت الشاة حراماً لم يحرم لبناً ولحمها، ولكن تركه أورع، نقله في شرح المهذب عن الغزالي" [107].

وجاء في مغني المحتاج: " ولا تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة،ولا حب زرع نبت في نجاسة كذبل، كما في المجموع عن الأصحاب؛ إذ لا يظهر في ذلك أثرها" [108].

وقال الغزالي:"وأما الزرع فحلال وإن كثر الذبل فيه، فإنه لا تظهر رائحته فيه" [109].

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم" إن الطيب إذا استحال خبيثاً، صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ؟ والله تعالي يخرج الطيب من الخبيث، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن

([105]) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ص 30.

([106]) فتح العزيز شرح الوجيز 235/1.

([107]) الأشباه والنظائر ص 107.

([108]) مغني المحتاج 385/4.

([109]) الوسيط في المذهب 165/7.

الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً " [110].

وقال شيخ الإسلام أحمد أبن تيمية: " الاستقراء دلنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلا، والدم منياً،والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها،والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، وتزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض،فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهير اتجاه وظهور".[111]

وقال ابن تيمية أيضا" لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك" [112].

وقال الإمام ابن حزم:"الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم،لأنه إنما حرم ما يسمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة، فإذا استحال

([110]) إعلام الموقعين 14/2.

([111]) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية 601/21.

([112]) كتب ورسائل وفتوى ابن تيمية 33/21، وله أيضا: الفتاوي الكبرى 423/1، المستدرك على مجموع الفتاوي 12/3.

الدم لحماً أو الخمر خلاً أو الميتة بالتغذي أجزاءً في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره، فقد سقط التحريم، ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم الثمر المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لأنهما طعام، وما حلا لأنهما استحالا إلي اسم منصوص علي تحريم المسمي به" [113].

وقال الشوكاني: إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا، والخمر يستحيل خلا،فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر" [114].

يتبين لنا من خلال هذه النصوص المتقدمة، أن الاستحالة استفعال من التحول، وهو الانتقال والتبدل، وأنها تعني لدى الفقهاء أن المادة النجسة أو المحرمة التناول لو تغيرت حقيقتها وانقلبت عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، كالخمر يصير خلاً، فإنها تصير طاهرة، يحل تناولها والانتفاع بها شرعا. [115]

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وإنما الخلاف في التوسع والتضييق في العمل بالاستحالة، وأكثر المذاهب توسعا في ذلك: الحنفية ومالك في أحد قوليه،وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو ما رجحه ابن العربي المالكي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم والإمام الشوكاني وغيرهم من المحققين، وإن كان هناك خلاف بينهم في بعض الفروع والجزئيات.

([113]) المحلي 100/6، 101، المسالة 1017.

([114]) السيل الجرار 52/1، وانظر الروضة الندية شرح الدرر البهية 24/1.

([115])شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) للشنقيطي 358/1، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د / نزيه حماد ص 20.

جاء في حاشية ابن عابدين " استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها" [116].

وقال ابن تيمية: إزاء تعليقه على طهارة العين النجسة بالاستحالة:" ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن النجس لم يطهر، ولكنه استحال، وهذا الطهر ليس هو ذاك النجس، وإن كان مستحيلا منه والمادة واحدة " [117].

وبناء على كل ما تقدم: فإن تكييف الفقهاء للاستحالة إنما يعني: انقلاب حقيقة العين بانتفاء جميع أجزاء مفهومها أو بعضها إلى عين أخرى تغايرها في اسمها وخصائصها وصفاتها، وهذه الاستحالة تحول المادة النجسة أو المتنجسة إلى مادة طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا، بحيث يمكن الانتفاع بها شرعا. [118]

قال ابن تيمية:" وهذا هو الأصل المقطوع به، فإن هذه الأعيان (التي تم انقلاب المواد النجسة والمحرم إليها) لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معني، فليست محرمة ولا في معني المحرم، فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معني ما اتفق على حله،فالنص والقياس يقتضي تحليلها " [119].

([116]) حاشية ابن عابدين 327/1.

([117]) الفتاوى الكبرى 62/1، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية 611/21.

([118]) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت من 22-1995/5/24م.

([119]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 235/1، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 7/21.

المبحث الثالث

استحالة المياه النجسة إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي

تقديم:

يليق بالبحث قبل تناول هذا البحث، أن يبين مفهوم النجس في اللغة واصطلاح الفقهاء.

ففي اللغة: النَّجس و النِّجس والنَّجسَ، القذر من الناس ومن كل شيء قذرته، وتقول: نجس الشيء (بكسر الجيم) ينجس نجساً فهو نجس ونجس إذا كان قذراً غير نظيف، والجمع أنجاس [120].

ونجس خلاف طهر، والاسم النجاسة، والنجاسة ضد الطهارة[121]. ثم فالنجس أو النجاسة عند أهل اللغة، هي كل ما يستقذر.

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرف المالكية النجاسة بقولهم " صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه "[122]. والمراد بقولهم (به) محمول المصلي (وفيه) مكان المصلي [123].

وعند الشافعية، النجاسة:" مستقذر يمنع صحة الصلاة " [124].

وعند الحنابلة، النجس " هو الشيء المستقذر " [125].

([120]) لسان العرب، مادة (نجس) 226/1.

([121]) المصباح المنير، مادة (نجس) ص 227، تهذيب اللغة، مادة (نجس) 462/3.

([122]) الشرح الكبير للدردير 32/1.

([123]) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 32/1.

([124]) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين 68/1، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 19/1.

([125]) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 2/8.

يتبين من هذه التعريفات أن النجس أو النجاسة عند الفقهاء، هو المستقذر الذي يحرم تناوله أو تعاطيه ــ كالميتة والدم ولحم الخنزير ــ ويمنع جنسه استباحة الصلاة كالبول والعذرة، فكل ما اتصف بالنجاسة من الأشياء نوعين:

الأول: نجس العين، كالبول والغائط والميتة والدم ولحم الخنزير، وهذا يحرم تناوله أو استعماله، سواء في العبادات ــ إلا لمضطر ــ أو العبادات. [126]

الثاني: المتنجس، وهو ما كان غير نجس في أصله، ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، كالماء المتنجس والثوب المتنجس.

قال الإمام الكاساني:" الماء النجس هو ما خالطته النجاسة " [127].

أي ما كان ماءً طهوراً، ثم خالطته النجاسة، فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته، فيحرم استعماله في العادات من أكل أو شرب أو طبخ أو عجن ونحو ذلك ــ إلا لمضطر ــ والعبادات باتفاق الفقهاء.

يقول العلامة ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس مادام كذلك"[128].

وقال ابن رشد الحفيد" واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأصناف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور" [129].

([126]) تفسير القرطبي 289/6، فتح العزيز شرح الوجيز 235/1 وما بعدها.

([127]) بدائع الصنائع 17/1.

([128]) الإجماع لابن المنذر 19/1.

([129]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 40/1.

والنجاسة قد تكون حسية، وهي المشاهدة بحاسة البصر، كالبول والعذرة وقد تكون معنوية كالمعاصي الظاهرة (كالزنا والسرقة والقتل) والباطنة كالكبر والرياء والعجب والنفاق.[130]

هذا: وسوف أتناول في هذا المبحث، الوسائل التقليدية والحديثة [131]التي يتم بها استحالة المياه النجسة إلي طاهرة للانتفاع بها وأوجه الانتفاع بالمياه النجسة المستحالة إلي طاهرة بالطرق الحديثة في منظور الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة فروع كالتالى:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية التي يتم بها استحالة المياه النجسة، إلى طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة التي يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها.

المطلب الثالث: أوجه الانتفاع بالمياه المستحالة إلى طاهرة بالطرق الحديثة في منظور الفقه الإسلامي.

أعرض لها كالتالي:

المطلب الأول

الوسائل التقليدية التى يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى

تتحقق عملية استحالة المياه النجسة إلى طاهرة عند الفقهاء المسلمين بعدة وسائل، إذ قد يتحول الماء النجس إلى طاهر بنفسه، وقد يتحقق ذلك

([130]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 30/1، حاشية العدوي على شرح الخرشي 60/1، روح المعاني للألوسي 118/29.

([131]) يراد بالوسائل التقليدية: تلك الوسائل التي تحدث عنها الفقهاء قديماً، أما الوسائل الحديثة فهي التي استحدثها علماء البيئة لتنقية المياه في العصر الحديث، استناداً إلى ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن.

بالمكاثرة،وقد يحدث ذلك بالنزح، وقد يتم ذلك عن طريق إضافة شئ طاهر غير الماء، وسوف أتناول هذه الوسائل من خلال أربعةأغصان على النحو التالى:

الفرع الأول

الوسيلة الأولى: استحالة الماء النجس إلى طاهر بنفسه

اختلف الفقهاء حول ما إذا استحال الماء النجس إلى طاهر بنفسه، أى بطول مكثه أو تعرضه للشمس أو الريح ونحو ذلك، هل يطهر بذلك أم لا ؟وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الماء النجس إذا استحال إلى طاهر بنفسه، فإنه لايطهر مطلقاً، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وهذا هو المعتمد عند المالكية [132]، وإليه ذهب الشافعية[133]، وبعض الحنابلة، وحكى أنه المذهب عندهم[134].

جاء في الشرح الكبير للدردير " وإن زال تغير الماء الكثير ولا مادة له (النجس)..... أي المتنجس،لا بكثرة مطلق صب عليه، ولا بإلقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه..... فاستحسن الطهورية لذلك الماء..... (وعدمها) أي الطهورية..... أرجح، وهو المعتمد، والأول ضعيف".[135]

---

[132] الشرح الكبير للدردير 46/1، شرح الخرشى 79/1، 80، الذخيرة 161/1، مواهب الجليل 118/1، التاج والإكليل 118/1، 119.

[133] الحاوى الكبير 339/1، المجموع 132/1، روضة الطالبين 131/1، مغنى المحتاج 36/1.

[134] شرح الزركشى 18/1، الإنصاف 58/1، المغنى والشرح الكبير 1/ 92، الروض المربع ص 44، شرح منتهى الإرادات 100/1.

([135]) الشرح الكبير 46/1.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا: إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، وإنما لابد أن يتم تطهيرها بالماء المطلق، ولم يوجد، ومن ثم فلا تطهر.[136]

الاتجاه الثاني: يري أن الماء النجس إن كان كثيرا، فإنه يطهر بالاستحالة إلى طاهر، أما إن كان قليلا فإنه لا يطهر، إليه ذهب بعض المالكية.[137]، والصحيح من مذهب الشافعية[138]، وبعض الحنابلة وحكي أنه الصحيح من المذهب.[139]جاء في الإنصاف: إذا كان الماء المتنجس كثيرا..... فإن زال تغيره بمكثه طهر على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب " [140].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قياس الماء الكثير النجس المستحال إلى طاهر على الخمر إذا انقلبت خلاً، فكما يطهر الخمر بالاستحالة إلى خل طاهر، فكذلك الماء الكثير المتنجس إذا استحال إلى طاهر. [141]

([136]) الإنصاف 58/1.

([137]) الشرح الكبير للدردير 46/1، شرح الخرشي 79/1، 80، الذخيرة 161/1، مواهب الجليل 118/1، التاج والإكليل 118/1، 119.

([138])المجموع 132/1، روضة الطالبين 131/1، الحاوي الكبير 339/1، مغني المحتاج 36/1.

([139]) المغني والشرح الكبير 92/1، شرح الزركشي 18/1، الفروع 87/1، المبدع 29/1، الإنصاف 58/1، كشاف القناع 87/1. بيد أن الحنابلة قيدوا هذه الوسيلة لتطهير الماء وغيرها من الوسائل، بما إذا كان الماء متنجسا بغير بول الآدمي أو عذرته، أما لو كان متنجسا بذلك، فإنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه على الصحيح من المذهب، وقيل: إن البول والعذرة كغيرهما من النجاسات. (الإنصاف 1 /58).

([140]) الإنصاف 58/1.

([141]) المغني والشرح الكبير، المصدر السابق.

الوجه الثاني: أن العلة في تنجنيس الماء الكثير هي التغير، وقد زال تنجسيه بزوال علته كالخمر إذا صار خلاً ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،أما الماء القليل المتنجس، فعلة نجاسته هي الملاقاة لا التغيير، ومن ثم فإنه لا يطهر بالاستحالة إلى طاهر، لعدم زوال علته.[142]

الراجح:

يترجح لدي أن الماء النجس متى استحال، فالماء طاهر قليلاً كان أم كثيراً، إذ إنه يدخل حالئذ فى حد الطيب الخارج عن الخبث , وقد صح قول المعصوم صلى الله عليه وسلم: "الماء الطهور لا ينجسه شيء " [143]. وهو عام في القليل والكثير.

(142) الشرح الكبير للدردير 46/1، شرح الخرشي 80/1، المبدع 29/1.

(143) اخرجه: أبو داود , كتاب الطهارة , باب ما جاء في بئر بضاعة 24/1 , رقم (66) , والترمذي , أبواب الطهارة , باب الماء لا ينجسه شيء 95/1 , رقم (66) وقال: حيث حسن , والنسائي , كتاب المياه , باب ذكر بئر بضاعة 174/1 , رقم (326). والدار قطني , كتاب الطهارة , باب الماء المتغير 29/1 , رقم (10) , والإمام أحمد في المسند 359/17 , رقم (11257) , والبيهقي , كتاب الطهارة , باب التطهير بالماء 4/1 , رقم (6).

الفرع الثاني

الوسيلة الثانية: استحالة الماء النجس إلى طاهر بالمكاثرة

وتتمثل هذه الوسيلة في إضافة ماء طهور إلى الماء الملوث أو المتنجس حتى يزول عنه هذا الوصف , ويستحيل ماءً طهوراً , هذا ما ذهب إليه عامة فقهاء الإسلام [144].

قال العلامة الخرمشي: " ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق " [145].

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن علة النجاسة قد زالت , وهي التغير، ومن ثم يصير الماء طهوراً , أشبه الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً [146].

الوجه الثاني: أن الماء إذا ورد على النجاسة فإنه يطهر , إذ إنه لو لم يطهرها , لما طهر الثوب إذا صب عليه الماء [147].

بيد أن الفقهاء قد اختلفوا حول كيفية تحول الماء المتنجس بهذه الوسيلة.

فالمالكية يرون أنه يصح استحالة الماء المتنجس إلى طاهر بهذه الوسيلة مطلقا، سواء كان الماء المتنجس قليلاً أم كثيراً , وسواء أيضاً كان الماء المضاف قليلاً أم كثيراً [148].

([144]) الشرح الكبير للدردير 47/1 , شرح الخرشي 80/1 , مواهب الجليل 118/1 , التاج والإكليل 118/1 , 119 , المجموع 132/1 , الحاوي الكبير 339/1 , المهذب 6/1، مغني المحتاج 37/1، روضة الطالبين 132/1 , المغني 66/1 , الشرح الكبير لابن قدامة 62/1 , الإنصاف 55/1 , المبدع 28/1 , الفروع 88/1 , الكافي في فقه ابن حنبل 1 / 288 , كشاف القناع 187/1 , شرح منتهى الإرادات 100/1.

(145) شرح الخرمشي 80/1.

(146) المجموع 132/1 , المهذب 6/1 , الشرح الكبير لابن قدامة 62/1.

(147) المجموع 136/1.

([148]) مواهب الجليل 118/1 , شرح الخرشي 80/1 , الشرح الكبير للدردير 47/1 , والقليل من الماء عند المالكية , ما كان كآنية المغتسل , والكثير ما زاد على ذلك.

أما الشافعية: فيفرقون بين ما إذا كان الماء المتنجس قليلاً أم كثيراً وحد الماء القليل عندهم: ما لم يبلغ قلتين [149]. أما الكثير: فهو ما بلغ قلتين فأكثر [150].

فإذا كان الماء المتنجس قليلاً (أقل من قلتين) فيشترط أن يبلغ بعد المكاثرة قلتين.

أما إذا كان الماء المتنجس كثيراً (قلتين فأكثر) فإنه يستحيل طهوراً بالمكاثرة مطلقاً , سواء كان الماء الطهور المضاف قليلاً أم كثيراً[151].

وقد استدلوا على ذهبوا إليه بالسنة النبوية المطهرة , وهو حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم): قال:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي رواية " لم ينجسه شيء" [152].

---

[149] القلة: هي الجرة , وسميت قلة , لأنها تقل بالأيدي , أي: تحمل , ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة , والمراد هنا الكبيرة , وقدورها بقربتين ونصف , فيكون مقدار القلتين خمس قرب مياه (المجموع 120/1 , الشرح الكبير لابن قدامة 65/1).

[150] الحاوي الكبير 325/1 , روضة الطالبين 129/1.

[151] المجموع 132/1 , الحاوي الكبير 339/1 , المهذب 6/1 , مغني المحتاج 37/1.

[152] أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة , باب ما ينجس الشيء 23/1 رقم (63) , والترمذي: أبواب الطهارة , باب منه آخر 97/1 رقم (62) النسائي في الكبرى: كتاب الطهارة , باب التوقيت في الماء 91/1 رقم (50) , وابن ماجه: كتاب الطهارة , باب مقدار الماء الذي لا ينجس 172/1 رقم (517). والدارمي: كتاب الطهارة , باب قدر الماء الذي لا ينجس 569/1 رقم (758) , وابن حبان: كتاب الطهارة , باب المياه 57/4 رقم (1249) , والدار قطني: كتاب الطهارة , باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة13/1،رقم (1) , والحاكم فى المستدرك 132/1 , وقال: " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , فقد احتجا جميعاً بجميع روايه ولم يخرجاه " وأحمد في مسند 311/1 رقم (2110) , والبيهقي: كتاب الطهارة , باب قدر القلتين 398/1 رقم (1250).
وقد اختلف في صحة هذا الحديث , فصححه جماعة من أهل الحديث منهم: الإمام ابن حجر والحاكم وابن دقيق العيد والكشناوي والخطابي , وضعفه ابن عبد البر والقاضي إسماعيل والطحاوي وابن القيم وغيرهم بدعوى الاضطراب والوقف (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين , لم يحمل الخبث , أي يدفع النجس ولا يقبله , لأنه ماء كثير , ومن ثم فإنه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه , فإنه يطهر بالمكاثرة مطلقاً، أما إذا كان أقل من قلتين , فهو ماء قليل فيه نجاسة , ومن ثم فلا يطهر بالمكاثرة إلا إذ بلغ قلتين [153].

أجيب عن ذلك: بأن غاية ما في هذا الحديث , أن ما بلغ مقدار قلتين لا يحمل الخبث في غالب الحالات, فإن تغير بعض أوصافه , كان نجساً بالإجماع الثابت من طرق متعددة, وأما ما كان دون القلتين, فلم يقل الشارع أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً, بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله, فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه , فيقيد مفهوم هذا الحديث بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به , وهو قوله (صلى الله عليه وسلم):" الماء طهور لا ينجسه شيء[154] " فإنه يستوعب القلتين وما دونهما بإجماع العلماء [155].

أما الحنابلة, فإنه وإن كانوا قد حدوا القليل والكثير من الماء بمثل ما قال الشافعية [156], إلا أنهم يشترطون لاستحالة الماء المتجنس طهوراً بهذه الوسيلة أن يكون الماء المضاف قلتين فأكثر , وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

136/1 , المستدرك 132/1 , مصباح الزجاجة 75/1 , معالم السنن 36/1 , التمهيد 329/1 , تهذيب سنن أبي داود 36/1 – 43).

([153]) مغني المحتاج 35/1 , 37 , عون المعبود 71/1 , شرح السنة للبغوي 58/2 , معالم السنن 35/1 , 36.

[154] سبق تخريجه صـ261

[155] بتصرف من السيل الجرار 1 / 37

[156] المغني والشرح الكبير 54/1 – 56 , الإنصاف 52/1 – 55.

أما السنة: فحديث ابن عمر السابق عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "

وجه الدلالة:

الحديث يدل بمفهومه على أن الماء إذا كان اقل من قلتين، فإنه يحمل الخبث،سواء تغير أم لم يتغير، أما القلتان فإنهما يدفعان النجاسة عن أنفسهما،ومن ثم فلا يستحيل طهوراً، بالمكاثرة، إلا إذا كان الطهور المضاف مقدار قلتين أو أكثر.[157]

أجيب عن هذا الاستدلال: بما أجيب به على استدلال الشافعية آنف الذكر.

أما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن القلتين لا تحملان الخبث ولا تنجسان إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليهما ماء نجس لم ينجسهما ما لم تتغيرا به، فكذلك إذا كانتا واردتين، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما، طهارة ما اختلطا بهما. [158]

والراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية من القول بأن الماء المتنجس ــ قليلاً أم كثيراً ــ إذا استحال وزال وصفه بالمكاثرة، فإنه يصير طهوراً مطلقا، سواء أكان الطهور المضاف قليلا أم كثيرا؛ لأن العبرة بتغير الماء بعد المكاثرة، فوق أن حديث ابن عمر الذي استدل به الشافعية والحنابلة، وإن كان قد صححه بعض أهل الحديث، إلا أنه ــ كما رأينا ــ قد ضعفه بعضهم أيضا ــ ولا يخفي أن الجرح مقدم على التعديل، وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين عند جمهور الأصوليين [159]، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له.

([157]) عون المعبود 47/1، الشرح الكبير لابن قدامة /65.

([158]) المغني والشرح الكبير 66/1.

([159]) إرشاد الفحول 184/1 ــ الإبهاج في شرح المنهاج 322/2، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 394/2، نهاية السول 49/2.

الفرع الثالث

الوسيلة الثالثة: استحالة الماء النجس إلي طاهر بالنزح

اتفق الفقهاء على أن الماء النجس يستحيل طاهراً عن طريق النزح [160]

والنزح: هو إخراج الماء المتنجس من البئر أو مما هو فيه ــ بركــة أو أي شيء يجمع الماء ــ إلي أن يبقي في البئر أو مجمع الماء، ماء طهور.[161]

بيد أن الفقهــاء اختلفــوا حــول مقــدار المــاء المتــنجس الــذي يجــب نزحه، حتى يستحيل الباقي ماءً طهوراً، وتبلور عــن ذلــك ظهــور أربعــة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يري أن الماء المتنجس لا يستحيل طهوراً إلا بنزح جميع الماء من البئر.

إليه ذهب الحنفية. [162]، وبعض المالكية [163].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه. بما رواه أصحاب السنن عن محمد بن سيرين وقتادة أن زنجيا وقع في زمزم, يعني فمات, فأمر به ابن عبــاس رضــي الله

([160]) بدائع الصنائع 74/1، مواهب الجليل 115/1، المجموع 132/1، المغني 66/1.

(161) مادة (نزح) المصباح المنير صـــ 229.

([162]) بدائع الصنائع 74/1، تبيين الحقائق 27/1، شروح الهداية 86/1، وللحنفية في هــذه المســألة تفصيلات كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أن الماء المتنجس إما أن يكون له مادة أم لا ؟ فإن كان له مادة، فإنه لا يستحيل طاهراً إلا بنزح مــا كان فيه من الماء، وقد اختلف في طريقة معرفته، فيري أبو يوسف: أن تحفر حفرة مثــل موضــع الماء من البئر، ويصب فيها ما ينزح منها إلي أن تمتلئ، ويصير الباقي طهورا، ويري محمد: أنــه ينزح مقدار مائتي دلو إلي ثلثمائة، ويري أبو حنيفة: أنه ينزح منها إلي أن يغلبهم الماء، ولــم يقــدر الغلبة بشيء. أما إن كان الماء لا مادة له، فإما ان تكون النجاسة مستجسدة أم لا ؟ فإن كانت النجاسة مستجسدة، كميتة لم تفسخ، فإنه يجب إخراج النجاسة ونزح مقدار من الماء حسب حجــم النجاســة الواقعة فيها، فينزح عشرون دلواً، إن كانت النجاسة فأراً أو عصفوراً، وينزح أربعون دلواً إن كانت النجاسة حمامة أو دجاجة، وينزح الماء كله إن كان الواقع في الماء كلبا أو خنزيرا. أمــا إن كانــت النجاسة غير مستجسدة كالبول والدم والخمر، فإنه يجب نزح الماء كله، لأن النجاسة خلصــت إلــي جميع الماء. (المبسوط 90–97، بدائع الصنائع 74–79، الهداية وشروحها 86 – 92).

([163]) التلقين 59/1 , المعونة 65/1 , القوانين الفقهية 28/1.

عنهما, فأخرج وأمر بها أن تنزح [164]. وبما روى عن هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم , قال: فجعل الماء لا ينقطع , قال: فنظروا,فإذا عين تنبع من الحجر الأسود , قال: فقال ابن الزبير: حسبكم [165]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم, ولم ينكر عليهما أحد، فانعقد الإجماع عليه [166].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا خبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به , يؤيد ذلك ما يلي:

[أ] قال النووي: " روي البيهقي هذا ــ الخبر ــ عن ابن عباس عن أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها " [167]

وقال ابن حجر" هذا حديث ضعيف، بل باطل كما بينه النووي " [168]. وقال البيهقي تعليقا على رواية ابن سيرين وقتادة لهذا الخبر: " وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا عنه، وقد رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه،وجابر

---

(164) أخرجه الدار قطني من طريق ابن سيرين , كتاب الطهارة , باب البئر إذا وقع فيها حيوان 33/1 , رقم (1). والبيهقي من طريق قتادة وابن سيرين , كتاب الطهارة , باب ما جاء في نزح زمزم 401/1 , رقم (1262). وابن أبي شيبة , عن قتادة، باب الدجاجة والفأرة وأشباههما تقع في البئر 162/1 , رقم (1734)

(165) أخرجه ابن أبي شيبة , باب الدجاجة والفأرة وأشباههما تقع في البئر 162/1 , رقم (1733) والطحاوي في شرح معاني الآثار 17/1.

(166) جاء في الهداية 86/1: " وإذا وقعت في البئر نجاسة , نزحت , وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف , ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس " بدائع الصنائع 75/1 , 76.

(167) المجموع 117/1.

(168) مرقاة المفاتيح 404/2.

الجعفي لا يحتج به. ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار، وابن لهيعة لا يحتج به..... " [169].

أجيب عن ذلك:..... بأن بعض علماء الحديث وغيرهم قد صحح هذا الأثر وذكروا أن ابن أبي شيبة والطحاوي قد روياه عن عطاء بسند صحيح. [170]

[ب] زعم أهل العلم من سكان مكة.... أنهم لا يعرفون هذا الخبر عن ابن عباس، فكيف يصل إلي أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة.

قال أبو عبد الله الشافعي: " لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا، ما سمعنا بهذا، وقد سمعت سفيان بن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول نزح زمزم " [171].

وقد علق النووي على ذلك بقوله:" وهذا سفيان كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس، وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القصة، التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة"[172].

أجيب عن ذلك: بأن عدم علمهما ــ ابن عيينة والشافعي ــ لا يصلح دليلاً في دين الله تعالي، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت، فبينهما وبينه قريب من مائة

([169]) السنن الكبري 401/1.

([170]) مرقاة المفاتيح 404/2، شرح فتح القدير 91/1، مصنف ابن أبي شيبة 162/1، شرح معاني الآثار 17/1.

([171]) سنن البيهقي 404/1، مرقاة المفاتيح 404/2.

([172]) المجموع 116/1، 117.

وخمسين سنة، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولي من قولهمـــا " [173]. لأن الخبر المثبت مقدم على النافي، كما قال علماء الأصول [174].

أما قول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلي أهل الكوفة ويجهله أهل مكة،فإنما هو استبعاد بعد وضوح الطريق، ومعارض بقول الشافعي لأحمد:أنـــتم أعلـــم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني، حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا، فهلا قال النووي: كيف يصل هذا إلى أو لائك ويجهله أهل الحرمين، وهذا لأن الصحابة انتشرت في الأمصار الإسلامية، خصوصـــا العراق. [175]

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة هذا الأثر، فإنه يحمل على أن ماء زمزم قـــد تغيرت بموت الزنجي فيها، لأن دمه ظهر على وجه الماء حتى رئي فيه. [176]

أجيب عن ذلك: بأن الظاهر من سياق الخبر، ولفظ الـــراوي "مـــات" فـــأمر بنزحها، أن النزح إنما كان لأجل الموت، لا لنجاسة أخري. [177]

الوجه الثالث: أنه على فرض صحة هذا الفعل من بعض الصحابة، إلا أنـــه يدل على أنه لم ينزح ماء زمزم للنجاسة، وإنما استحبابا للتنظيف، لأن الـــنفس

([173])نصب الراية 129/1، شرح فتح القدير 91/1، مرقاة المفاتيح 404/2، 405.

([174]) البحر المحيط في أصول الفقه 273/2، التحبير شرح التحرير 1350/3، شرح الكوكب المنير 113/2.

([175]) نصب الراية 130/1، مرقاة المفاتيح 2/ 405، شرح فتح القدير 91/1.

([176]) المجموع 117/1، مرقاة الفاتيح 404/2، سنن البيهقي 402/1.

([177]) شرح فتح القدير 91/1، مرقاة المفاتيح 404/2، 405.

تعافه، وزمزم للشرب، ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال " الماء لا ينجسه شيء " [178]

وروي عن ابن عباس أنه: " توضأ من غدير يدافع جيفة " [179]، وعنه أيضا أنه قال: " الماء لا ينجس " [180]. فكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ خبرا او يفعل أو يقول شيئا ويتركه. [181]

أجيب عن هذا الوجه: بما أجيب به على الوجه الثاني.

الاتجاه الثاني: يرى أنه إن كان الماء المتنجس له مادة ــ كالآبار والعيون التي يتجدد ماؤها ــ فإنه يستحيل طهوراً إذا نزح منه ما يزول به التغير، أما إن كان ليس له مادة، فإنه لا يستحيل طهوراً إلا بنزح جميع الماء من البئر. إليه ذهب بعض المالكية. [182]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا:" إن النجاسة لا تزول إلا بإضافة الماء الطهور، وليس حاصلاً ذلك بالنسبة للماء الذي ليس له مادة، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة، ولا يستحيل الماء طهوراً. [183]

([178]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ رواية محمد بن الحسن ــ أبواب الصلاة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، 83/1، رقم (35).

([179]) سنن البيهقي 402/1.

([180]) المصدر السابق.

([181]) المجموع 117/1، سنن البيهقي 402/1.

([182]) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 46/1، شرح الخرشي 79/1، مواهب الجليل 115/1، 116، التاج والإكليل 115/1.

([183]) حاشية الدسوقي 46/1.

أجيب عن ذلك: بأن ما قلتموه من التفريق بين ما له مادة من المياه وما ليس له مادة، وحصر التطهير بالمكاثرة بالماء المطلق دون غيره، كلاهما تعــوزه الدقة ويحتاج إلي " دليل..... " [184]

الاتجاه الثالث: يري أن الماء المتنجس يستحيل طاهراً بالنزح إذا زال تغيره بذلك، بشرط أن يبقي بعد النزح مقدار قلتين فأكثر، فإن بقي أقل من قلتين فلا يطهر مطلقا، سواء زال تغيره أم لا. إليه ذهب الشافعية [185] والحنابلة [186]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمــر رضي الله عنهما ــ السابق ــ عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا بلغ الماء قلتــين لــم يحمل الخبث " **(187)**.

جهة الدلالة: الحديث يدل بمفهومه على أن الماء القليل ــ وهو ما دون القلتين ــ يحمل الخبث ويتنجس مطلقا، سواء تغير أو لم يتغير، بخلاف الكثير وهو ما كان مقدار قلتين فأكثر ــ فإنه لا يحمل الخبث، ولا يتنجس إلا بالتغير؛ وذلــك لأن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير، فإنه يزول تنجيســه بــزوال علتــه كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل ما كانت علة تنجيسه الملاقاة لا التغيــر، لــم يؤثر زوال تغيره في زوال التنجيس[188].

([184]) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دكتوراه " قدمت إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بــن سعود الإسلامية، للدكتور / عبد الله بن عمر السجيباني ص 157.

([185]) المجموع 132/1، الحاوي الكبير 339/1، 340، بيجيرمى علــى الخطيــب 191/1، فــتح الوهاب 1 / 4.

([186]) المعني 66/1، الشرح الكبير لابن قدامة 63/1، الكافي 28/1، الفــروع 87/1، الإنصــاف 58/1، 59، كشاف القناع 187/1.

([187]) سبق تخريجه ص263.

([188]) المغني 66/1.

يجاب عن ذلك: بما أجاب به البحث سابقا، بأن حديث القلتين وإن كان قد صححه بعض علماء الحديث، إلا أنه قد ضعفه بعضهم أيضاً، ولا يخفي أن الجرح مقدم على التعديل،وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين عند جمهور الأصوليين، ولا يدفعه تصحيح بعض المعدلين له، كما أن غاية ما في حديث القلتين، أن ما بلغ مقدار قلتين لا يحمل الخبث في غالب الحالات، فإن تغير بعض أوصافه كان نجساً بالإجماع الثابت من طرق متعددة، وأما ما كان دون القلتين، فلم يقل الشارع أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه، فيقيد مفهوم هذا الحديث بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به، وهو قوله ﷺ" الماء طهور لا ينجسه شيء" [189]، فإنه يستوعب القلتين وما دونهما بإجماع العلماء.[190]

الاتجاه الرابع: يري أن الماء المتنجس يستحيل طاهراً بالنزح إذا زال تغيره بذلك مطلقا، سواء كان ما نزح منه قليلاً أم كثيراً، إليه ذهب بعض المالكية [191]، وبعض الحنابلة [192]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن الحكم بنجاسة الماء، إنما كان لأجل التغير وقد زال بالنزح، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيحكم بطهوريته، كالخمر إذا صار خلاً.[193]

([189]) سبق تخريجه ص 261.

([190]) انظر ص264 ، من هذا البحث.

([191]) مواهب الجليل 116/1، 118، شرح الخرشي 80/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 46/1.

([192]) الإنصاف 58/1، 59، وقد جاء فيه: مفهوم قوله " أو بنزح يبقي بعده كثيرا، أنه لو بقي بعده قليل أنه لا يطهر، وهو المذهب، وقيل: يطهر ".

([193]) شرح الخرشي 80/1.

الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرابع، من القول بأن الماء المتنجس يستحيل طهوراً إذا زال تغيره عن طريق النزح مطلقا، بصرف النظر عن كون ما نزح منه قليلاً أو كثيراً؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالف؛ لأن عملية النزح المقصود منها زوال انخناق الماء، فإذا ذهب انخناقه بأي قدر منزوح، وزال تغيره بالنجاسة، طهر لزوال سبب التنجيس.

الفرع الرابع

الوسيلة الرابعة: استحالة الماء النجس إلى طاهر عن طريق إضافة شيء طاهر غير الماء

إذا استحال الماء النجس إلى طاهر بزوال أوصافه المغيرة له عن طريق إضافة شيء طاهر إليه كالتراب والطين أو أي مائع غير الماء أو غير ذلك، فهل يطهر بذلك أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن، وتمخض عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يري أنصاره أن الماء لا يطهر بذلك مطلقا، إليه ذهب بعض الشافعية وصحح[194]، وجمهور الحنابلة وهو الصحيح من المذهب. [195]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

أن المطروح فى الماء المتنجس من تراب أو غيره لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولي. [196]

([194]) المجموع 133/1، روضة الطالبين 131/1، الحاوي الكبير 339/1، المهذب 6/1، مغني المحتاج 36/1.

([195]) المغني 67/1، الشرح الكبير لابن قدامة 62/1، الإنصاف 59/1، الفروع 88/1، الكافي 28/1.

([196]) المغني 67/1، المبدع 30/1.

الوجه الثاني:

أن الملقي في الماء المتنجس ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. [197]

يجاب عن هذين الوجهين:

بأن الماء وإن كان الأصل في التطهير، إلا أنه لا يتمتع بهذه الخاصية دون غيره، بل يحصل التطهير بغيره أيضاً.

الوجه الثالث:

أننا لا ندري أن أوصاف النجاسة قد زالت أم غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل بقاؤها. [198]

يجاب عن هذا الوجه:

بأن المضاف من غير الماء إذا حدث به زوال أوصاف الماء المتغير الثلاثة ــ اللون والطعم والرائحة ــ فإنه لا يكون ساتراً للنجاسة فحسب، وإنما يكون مزيلاً لها أيضا، فالمدار على التغير، كما ذكر البحث سلفاً.

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أن الماء المتنجس يطهر بما يضاف إليه إذا كان المضاف تراباً فقط، أما إذا كان شيئا آخر غير التراب فلا يطهر به الماء، إليه ذهب بعض الشافعية.[199]، وبعض الحنابلة. [200]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه:

على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن التراب لا ينفك من الماء غالبا، وهو قرار له، فقد يتغير الماء مع كونه فيه، فإذا زال التغير لحصول التراب فيه، دل

([197]) المصدرين السابقين.

([198]) مغني المحتاج 36/1، الحاوي الكبير 239/1، الشرح الكبير لابن قدامة 62/1.

([199]) المجموع 134/1، روضة الطالبين 131/1، الحاوي الكبير 339/1، مغني المحتاج 36/1.

([200]) الإنصاف 59/1، المبدع 30/1.

على استهلاك النجاسة بزوال تغيرها، وأن التراب قد جذبها إلي نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها. [201]

أجيب عن هذا الاستدلال:بأنه لا يمكن التسليم بأن التراب له خاصية عن غيره في التطهير، بل إن غيره يحصل به التطهير أيضاً ؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وهو أمر معقول المعني، وليس أمراً تعبديا، فيقتصر فيه على ما ورد في الشرع. [202]

الاتجاه الثالث: يري أنصاره أن الماء المتنجس يطهر بما يضاف إليه من كل شيء طاهر، مادام قد زال به التغير. إليه ذهب المالكية [203]، وبعض الشافعية وحكي أنه الأصح عندهم[204]، وبعض الحنابلة[205].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه: علي ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن علة نجاسة الماء هي التغير، وقد زال، فيزول التنجيس، أشبه ما لو زال بطول مكثه، والخمر إذا انقلبت خلا[206].

([201]) الحاوي الكبير 339/1، مغني المحتاج 36/1.

([202]) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص 160.

([203])حاشية الدسوقي والشرح الكبير 46/1، 47، مواهب الجليل 119/1، شرح الخرشي 80/1، بيد أن بعض المالكية قيد الحكم بالطهورية، بأن لا يظهر في الماء المتنجس أحد أوصاف ما ألقي فيه عملا بالاستصحاب ــ جاء في حاشية الدسوقي 47/1:" فإن زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولاً واحد، كما لوزال تغيره بإلقاء شئ فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه، فإن ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته ". وانظر: الشرح الصغير 10/1.

([204]) المجموع 133/1، المهذب 6/1، روضة الطالبين 131/1.

([205]) المغني 67/1، الشرح الكبير لابن قدامة 62/1، الكافي 28/1، المبدع 30/1.

([206]) شرح الخرشي 80/1، المجموع 133/1، المغني 67/1.

الراجح: أراني أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من القول بـــأن الماء المتنجس إذا ألقي فيه شئ طاهر – جامد كالتراب والطين أو مائع كالخل وماء الورد – وقطع بزوال تغيره بالنجاسة بذلك وسلامة أوصاف المـــاء مـــن النجاسة، فإنه يكون طاهرا، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته مـــن المناقشـــة والاعتراض، وضعف أدلة الاتجاهين الآخرين والرد عليهما.

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة التي يتم بها استحالة المياه النجسة إلي طاهرة

ذكرنا فيما سبق أن الوسائل التقليدية لاستحالة المياه المتنجسة إلـــي طـــاهرة والتي ذكرها الفقهاء القدامي تتمثل في استحالة الماء المتـــنجس إلـــي طـــاهر بنفسه،أو عن طريق المكاثرة،أو النزح، أو إضافة شئ طاهر غير الماء، سواء كان جامدا أو مائعا، وأن الماء يصير طهورا بهذه الوسائل، بناء علي الاتجـــاه الراجح في الفقه الإسلامي، بيد أن التقدم العلمي الذي شهدته معظم دول العالم في مجال علوم الكيمياء والكيمياء الحيوية وعلم الأحياء الدقيقة، وزيادة المعرفة بتأثير الملوثات علي البيئة، سواء علي المدي القريب أو البعيد كإضـــافة إلـــي التقدم الصناعي، والارتفاع الملحوظ في الطلب علي المياه، نتيجة لزيادة عـــدد السكان، جعل من الضروري تطوير عدد من الطرق والوســـائل، تكـــون لهـــا القدرة علي إزالة المواد الملوثة للمياه من نجاسات أو غيرها، والتي لم يكن من السهل إزالتها بالطرق التقليدية القديمة، لتكون رافدا صالحا لاستعمال هذه المياه في سائر أنواع الاستعمال.

وتتمثل المياه الملوثة في زماننا بنسبة كبيرة في مياه الصرف الصحي، ولذلك فإن العلماء المتخصصين – علماء البيئة – قد أطلقوا علي عملية تنقيـــة المياه الملوثة، معالجة مياه الصرف الصحي.

ويقصد علماء البيئة بمعالجة المياه: عملية تنقية المياه من الشوائب والمـــواد العالقة والملوثات والمواد العضوية لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام [207].

([207]) المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرابية، د. يحيي الفرحان ص 330.

مصادر مياه الصرف الصحي وملوثاتها:يتم تجميع مياه الصرف الصحي من عدة مصادر، وتعتمد الكميات التي يتم جمعها من تلك المصادر علي المصـــدر ونوعية نظام التجميع المستعمل فيها. ومن مصادر تلك المياه ما يلي:

1.مياه استعمالات الأغراض المنزلية والتجارية وغيرها كالمـــدارس والفنادق والمطاعم.

2.مياه الاستعمالات الصناعية.

3.مياه الأمطار في حالة دمج شبكة المجاري بشبكة تصريف السيول.

4.المياه المتسربة من عدة عناصر صلبة وذائبة، يمثل الماء فيها نسبة 99.9%، والبقية عبارة عن ملوثات أهمها:

1-مواد عالقة.

2 ــ مواد عضوية قابلة للتحلل.

3 ــ كائنات حية مسببة للأمراض.

4ــ مواد مغذية للبنات، نتروجين، فوسفور، بوتاسيوم.

5ــ مواد عضوية مقاومة للتحلل.

6 ــ معادن ثقيلة.

7 ــ أملاح معدنية ذائبة[208].

طرق معالجة المياه عند علماء البيئة:

تشتمل عملية معالجة مياه الصرف الصحي علـــي عـــدة مراحـــل فيزيائيـــة وكيماوية وبيولوجية، لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام، بيد أن درجة المعالجة لهذه المياه، تتحدد حسب نوعية الاستخدام، فإذا كان الاستخدام آدميا، فإن درجة

[208] معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد 12 ص 27.

التنقية تكون عالية، بعكس ما إذا كانت المياه ستستعمل في المجال الزراعي أو الصناعي[209].

وتتمثل عملية معالجة المياه لدي علماء البيئة في المراحل الآتية:

المرحلة الأولي: المعالجة التمهيدية أو الميكانيكية:

تتمثل المعالجة في هذه المرحلة علي فصل وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه وإزالة الزيوت والشحوم والدهون والرمال والصخور والزلط بوسائل معينة تتكون من مصافي علي شكل منخل متسع الفتحات وأجهزة سحق وتحتوي هذه المرحلة أحيانا علي أحواض أولية للتشبيع بالأكسجين، ومن خلال هذه العملية فإنه يمكن ازالة من5 – 10% من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة إلي2 – 20% من المواد العالقة، ولا تعد هذه النسب من الإزالة كافية لغرض استعمال المياه في أي نشاط.

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية:

تتمثل هذه المرحلة في إزالة المواد العضوية والمواد الصلبة غير العضوية القابلة للفصل من خلال أحواض الترسيب، بالإضافة إلي المصافي الموجودة في وحدة المعالجة التمهيدية، وربما تحتوي هذه المرحلة أيضا علي وحدات تغذية لبعض المواد الكيميائية، إضافة إلي أجهزة لخلط تلك المواد مع المياه، ويمكن في هذه المرحلة من المعالجة إزالة35 إلي 50% من المواد العضوية القابلة للتحلل، إضافة إلي نسبة50 إلي 70% من المواد العالقة، وحتي هذه الدرجة من المعالجة، فإن الماء لا يزال غير صالح للاستعمال.

([209]) المرجع السابق، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية، د. عبد الله السليمان محمد الحديثي ص 11.

المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية:

وتتمثل هذه المرحلة في استحالة المياه المعالجة من خلال المرحلتين السابقتين إلي مياه نقية صافية، وقد تبني علماء البيئة لأجل ذلك عدة عمليات ذات معدلات عالية أحيانا – كعملية الفلترة أو المرشحات الحيوية – أو منخفضة أحيانا أخري، كالمعالجة بالعوامل الطبيعية مثل الرياح والأمطار والحرارة والتبخر والإشعاع الشمسي، وهو ما يعرف ببرك الأكسدة، ويتم في هذه المرحلة من المعالجة إزالة نسبة 90% من المواد العضوية، إضافة إلي نسبة 85% من المواد العالقة.

المرحلة الرابعة: المعالجة المتقدمة:

يتم تطبيق هذه المرحلة من المعالجة، عندما تكون هناك حاجة إلي ماء نقي بدرجة عالية، وتحتوي هذه المرحلة علي عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن إزالتها بالطرق السابقة، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

[1] التخثر الكيميائي والترسيب: وهو عبارة عن إضافة مواد كيميائية تساعد علي إحداث تغير فيزيوكيميائي للجسيمات العالقة بالمياه، ينتج عنه تلاصقها مع بعضها، وبالتالي تجميعها، ومن ثم ترسيبها في أحواض الترسيب نظرا لزيادة حجمها.

[2] الترشيح الرملي: وهو عبارة عن عملية تسمح بنفاذ الماء خلال وسط رملي بسماكة لا تقل عن 50 سم، ويتم من خلال هذه العملية إزالة معظم الجسيمات العالقة، والتي لم يتم ترسيبها في أحواض الترسيب نظرا لصغر حجمها، إضافة إلي إزالة المواد الصلبة المتبقية بعد عملية التخثر الكيميائي.

[3] الامتصاص الكربوني: ويتم في هذه العملية استخدام كربون منشط لإزالة المواد العضوية المذابة، حيث يتم تمرير المياه من خلال خزانات تحتوي علي الوسط الكربوني، ويتم من خلال الكربون المنشط امتصاص المواد

العضوية المذابة الموجودة في مياه الفضلات، وبعد تشبع الوسط الكربوني يتم إعادة تنشيطه بواسطة الحرق أو استخدام مواد كيميائية.

[4] التبادل الأيوني: يتم في هذه العملية إحلال أيونات معينة في الماء من مادة تبادل غير قابلة للذوبان بأيونات أخري، وعملية التبادل الأيوني تشبه عملية الامتصاص الكربوني، إلا أن الأولي تستعمل لإزالة المواد غير العضوية.

[5] التناضح العكسي: يتم في هذه العملية ضخ الماء تحت ضغط عال من خلال غشاء رقيق ذو فتحات صغيرة جدا، يسمح بمرور جزيئات الماء فقط، ويمنع مرور جزيئات الأملاح.

المرحلة الخامسة: التطهير:

يتم في هذه المرحلة قتل جميع الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض بعدة وسائل من أهمها: الحرارة والتسخين أو الأشعة فوق البنفسجية، أو حقن محلول الكلور إلي حوض التطهير بجرعات لا تضر بالإنسان أو الحيوان، حتي يتم التأكد من سلامة المياه من الجراثيم[210].

([210]) يراجع في طرق معالجة المياه: معالجة المياه، م عبد الكريم درويش ص 61 وما بعدها، المدخل إلي العلوم البيئية، د / سامح غرابية، د / يحيي الفرحان ص 330 – 335، تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته، د. فؤاد حسن صالح، د / مصطفي محمد أبو قرين ص 205 – 236 – معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية الصادرة عن مدنية الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد 12 ص 27، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية، د. عبد الله الحديثي ص 15 وما بعدها، تلوث البيئة، د. شفيق يونس ص 87 – 102، إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة، الأهمية والتطبيقات، د. أحمد السروري ص 32 وما بعدها، الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، م علي مبدي اللبدي ص 62 وما بعدها.

المطلب الثالث

أوجه الانتفاع بالمياه النجسة المستحالة إلي طاهرة بالطرق الحديثة في منظور الفقه الإسلامي

يثور التساؤل عما إذا عولجت المياه المتنجسة بالوسائل الحديثة سالفة الذكر، وتم تخليصها من سائر الشوائب والمواد الضارة، واستحالت إلي طاهرة، فهل يجوز الانتفاع بها أم لا ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ينبغي التفرقة بين ما إذا كانت هذه المياه المعالجة سينتفع بها في العادات ــ من أكل وشرب وطبخ وعجن ونحو ذلك – أم في العبادات كالوضوء والغسل، أم في مجالات أخري كالزراعة والصناعة، وهو ما سيعرض له البحث من خلال النقاط التالية:

[أ] الانتفاع بالمياه المستحالة إلي طاهرة بالطرق الحديثة في العادات:

علمنا فيما سبق أن المياه المتنجسة أو الملوثة – التي تحدث عنها الفقهاء – تتمثل في زماننا بنسبة كبيرة في مياه الصرف الصحي، إذ إنها عبارة عن ماء كثير خالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته، كما تحتوي علي مواد مسببة للأمراض، ومن ثم فإنه يحرم علي المسلم ملامستها وغيرها من النجاسات إلا لحاجة، كمزاولة الكناف لعمله من نزح الأكنفة ونحو ذلك، كما يحرم علي المسلم – أيضا – استعمالها في العادات[211] إلا لضرورة – كأكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لإزالة غصة – وهي تقدر بقدرها[212].

كما لا يجوز استعمال هذه المياه في العبادات كالوضوء والغسل، وقد حكي الإمام ابن حزم إجماع الفقهاء علي ذلك بقوله:" واتفقوا علي أن الماء الذي

([211]) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية 16/21، وقد جاء فيها: " كل نجس محرم الأكل ".

([212]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85، 86، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.

حلت فيه نجاسة، فأحالت لونه أو طعمه، فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به علي كل حال، ولا يجوز شئ من ذلك علي عظيم اختلافهم في النجاسات" [213].

فإذا ما استحالت هذه المياه المتنجسة أو الملوثة بالطرق الحديثة – سالفة الذكر – إلي طاهرة، فهل يجوز استعمالها في العادات أم لا ؟

لقد علمنا الوسائل التقليدية التي عالج بها الفقهاء المياه المتنجسة لاستحالتها إلي طاهرة، ورأينا أن الفقهاء قد اتجهوا إلي إمكان استحالة المياه المتنجسة إلي طاهرة عن طريق المكاثرة بالماء الطهور[214].

وإذا ما قارنا هذه الوسيلة التقليدية بالوسائل الحديثة لمعالجة المياه المتنجسة، لوجدنا أن المياه المعالجة بالوسائل الحديثة – خاصة في المراحل المتقدمة منها – أجدر بالحكم بالطهارة من المعالجة بالمكاثرة كوسيلة تقليدية ؛ لأن المياه المكاثرة بالماء الطهور، تظل جسيمات النجاسة عالقة بها، وغاية ما في الأمر أنها تختفي – فقط – بسبب كثرة الماء[215].

أما الوسائل الحديثة – خاصة في مراحلها المتقدمة – فإنه يتم معها إزالة جميع الجسيمات النجسة العالقة بالماء، بحيث لا يكون لها وجود علي الإطلاق.

ومن ثم فإن استحالة المياه المتنجسة إلي طاهرة بالوسائل الحديثة تعد أقوي من المكاثرة بالماء كإحدي الوسائل التقليدية، إذ إن الوسائل الحديثة تعمل علي تنقية المياه وتصفيتها تماما من الشوائب العالقة بها والمخلفات، سواء كانت

([213]) مراتب الإجماع لابن حزم ص 19.

([214]) يراجع ص 258–276 من هذا البحث

([215]) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص 170.

طاهرة أم نجسة، بحيث تبدوا وكأنها لا فرق بينها وبين ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ومن ثم يجوز استعمال مثل هذه المياه في العادات.

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: " متي علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالي أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام" [216].

وقد علمنا فيما سبق – أيضا – أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلي أن المياه المتنجسة تستحيل طاهرة عن طريق إضافة شئ طاهر غير الماء إليها كالتراب والطين ونحو ذلك، حتي ولو ترتب علي ذلك تغير لون الماء[217].

فإذا كان الماء المتنجس يصير طاهرا بهذه الوسيلة علي هذه الصفة لدي هذا الاتجاه، فإنه يستحيل كذلك طاهرا بالوسائل الحديثة بطريق القياس، كما أفتي الشيخ الجمل في حاشيته علي شرح المنهج؛ حيث قال: " لو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي عليه زعفران أوتغير لونه أو طعمه، فألقي عليه مسك فزال تغيره طهر، وقس علي ذلك " [218].

فقوله: " وقس علي ذلك " أي: أجر هذه الطريقة في التطهير بأي سائل له قوة تأثير في إزالة النجاسة، بصرف النظر عن نوعه وتركيبه، فيدخل في ذلك الوسائل العلمية الحديثة، القائمة علي التفاعلات الكيميائية، بل إن التطهير بها أولي، إذ إن الوسائل الحديثة أكثر تأثيرا في التخلص من النجاسات، وبها يصبح الماء صافيا خالياً من الشوائب، وكأنه لم يتغير يوماً أحدا أوصافه، ومن

([216]) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية 32/21.

([217]) يراجع ص 274 ، 365من هذا البحث.

([218]) حاشية الجمل علي شرح المنهج 122/1.

ثم يجوز استعمال مثل هذه المياه في العادات من أكل أو شــرب أو طــبخ أو عجن أو نحو ذلك.

بيد أن استعمال هذه المياه في هذا الغرض ليس علي إطلاقه، بل هــو مقيــد بعدم الضرر، فإذا كان سيترتب علي استعمالها في العادات ضرر بــالنفس أو البدن، لاحتوائها علي بعض الميكروبات الضارة بالمســتخدم لهــا فــي هــذا الغرض، فإنه يحرم استعمالها قطعا ولو لم تكن نجسة ؛ لقولــه تعــالي: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة[219] ؛ ولقوله (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار[220] "

هذا: ولما كانت هذه المياه، مما تنفر منه الطباع، وتستقذره النفــوس، فإنــه يستحسن الاستغناء عنها، متي وجد غيرها من المياه الباقية علي أصل خلقتها، احتياطا للصحة واتقاء للضرر، وهذا ما نادي به كبار العلماء بالمملكة العربية

([219]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([220]) أخرجه عن ابن عباس: ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقــه مــا يضــر بجــاره 784/2، الدارقطني 288/4، وأحمد 113/1، وقال في الزوائد: فى إسناده جــابر الجعفــى مــتهم. وأخرجه عن أبى سعيد الخدرى: الدارقطنى 3 / 77، 4 / 228. والحاكم فى المســتدرك 2 / 58، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقى فى الكبرى 6 / 96. وأخرجه عن عبادة بــن الصامت: بن ماجه، الموضع السابق، وقال فى الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن فــي ســنده إسحق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، وقال ابن رجب: " وهو كما قال، ونقل عن ابن الصلاح قوله: هذا الحديث أســنده الــدرقطنى مــن وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، كما نقــل عــن الإمام أحمد أنه استدل به. وقال ابن رجب: وقول أبي داود انه من الأحاديث التي يدور الفقه عليهــا يشعر بكونه غير ضعيف. (جامع العلوم والحكم 2/ 210).

السعودية، عندما أفتوا بجواز الاستفادة من المياه المعالجة بالوسائل الحديثة في العادات والعبادات[221].

[ب] الانتفاع بالمياه المستحالة إلي طاهرة بالطرق الحديثة في العبادات:

علمنا فيما سبق أن الوسائل الحديثة لاستحالة المياه المتنجسة إلي طاهرة أكثر تأثيرا في التخلص من النجاسات من الوسائل التقليدية التي تحدث عنها الفقهاء، حيث تصير بها المياه صافية خالية من أي شائبة، كالمياه الباقية علي أصل خلقتها.

وقد تبين للبحث صلاحية هذه المياه للانتفاع بها في العادات بضوابط معينة.

ومن ثم فإنه يجوز الانتفاع بها – أيضا – في العبادات، فيجوز استعمال هذه المياه في رفع الحدث بنوعيه – الأصغر والأكبر – وحكم الخبث، لأنه ماء طهور، بل قد يكون استخدام هذه المياه في العبادات أخف منه في مجال العادات ؛ لأن النفوس تنفر من استعمال هذه المياه في العادات دون العبادات.

بيد أنه يجب علي المسلم أن يحتاط لنفسه عند استخدامه لهذه المياه في مجال العبادات، لأنه يتوقف علي طهورية هذه المياه صحة طهارته، وبالتالي صحة عبادته التي تتوقف صحتها علي الطهارة.

([221]) يراجع: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (64) بتاريخ 1398/10/25هـ، وقد جاء فيه: " بناء علي ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته، وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه= = المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يري طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلي خلقتها الأولي، لا يري فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصيل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك، محافظة علي النفس، وتفاديا للضرر، لا لنجاستها، والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب، متي وجد إلي ذلك سبيلا، احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع 11.

إذ إنه قد يكون هذا الماء طاهراً، لكنه غير طهور صالح لاستعماله في العبادات، لما قد يشوبه من تغير – ولو يسيراً – في لونه أو طعمه أو رائحته.

ومن ثم فإنه لا يجوز للمسلم استعمال هذه المياه في العبادات، إلا إذا تيقن أن هذه المياه قد خاضت مراحل المعالجة الخمسة المتقدمة، والتي يكون معها الماء صافياً، كأنه باق علي أصل خلقته، لم يتغير أحد أوصافه.

كما أنه يجب علي الإنسان عند استعماله لهذه المياه في جانب العبادات أو التحسينيات (النظافة) أن يكون علي يقين تام من صلاحية هذه المياه للاستعمال في ظاهر الجسد، ولا يتحقق ذلك إلا بشهادة الخبراء والمختصين ممن لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم، بخلو هذه المياه من الميكروبات المسببة للأمراض في ظاهر الجسد، وذلك لأن هذا الماء قد يكون طهورا، لكنه يترتب علي استعماله في ظاهر الجسد ضرر به، نظرا لاحتوائه علي بعض الميكروبات الضارة بالجسد، كما أن بعض أنواع المياه قد يكون دواء للجسم من الخارج ولا يصلح للشرب والأكل ونحوهما، كما قال الفقهاء[222].

ومن ثم فإنه إذا ما قرر الخبراء والمختصون أن هذه المياه يشوبها بعض الميكروبات الضارة بالبدن أو ظاهر الجسد، فإنه يحرم استعمالها في العبادات – كالوضوء والغسل – أو التحسينيات؛ لأن المسلم مأمور بدفع الضرر عن بدنه ونفسه ؛ لقوله تعالي: " **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** " [223] وقوله (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار "[224]. وبطهارة المياه المعالجة بالوسائل الحديثة وجواز

([222]) الآداب الشرعية لابن مفلح 195/3.

([223]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([224]) سبق تخريجه ص285 من هذا البحث.

استعمالها في مجال العبادات، صدرت الفتوي من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[225]، وتبعهم في ذلك مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[226].

[ج] الانتفاع بالمياه المستحالة إلي طاهرة بالطرق الحديثة في مجال الزراعة والصناعة:

لا ريب أن الانتفاع بالمياه المعالجة بالوسائل الحديثة في مجال الزراعة أو الصناعة أخف منه في مجال العبادات أو العادات، إذ إن استخدام هذه المياه في مجال الزراعة – كسقي المزروعات والثمار – أو الصناعة – كصناعة الأسمدة – من الأمور المقبولة في كثير من المجتمعات، كما أن الحاجة إلي المياه المعالجة لاستخدامها لأغراض الزراعة أو الصناعة أكثر من الحاجة إليها في مجالات العبادات والعادات ؛ لأن المياه المطلوبة في مجال العبادات والعادات أقل بكثير من المياه المحتاج إليها في مجال الزراعة والصناعة[227].

([225]) سبق ذكر نص هذه الفتوي هامش ص 285 ، 286 ص66، 67 من هذا البحث.

([226]) وذلك في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 13 إلي 20 رجب 1409هـ، الموافق 19 فبراير وحتي 26 فبراير 1989م، وقد جاء في قرار مجلس المجمع ما نصه: " إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي، قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به، وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟ وبعد مراجعة المختصين بالتقنية بالطرق الكيماوية، وما قرره من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه علي مراحل أربعة، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم،وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقي للنجاسة أثر في طعمه ولا لونه ولا ريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يأتي: إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهورا، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء علي القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة، إذا لم يبق لها أثر فيه".

([227]) معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية عدد 12ص30.

ولهذا نجد كثيرا من دول العالم ذات الموارد المحدودة للمياه تلجأ إلي استعمال المياه المعالجة في مجال الزراعة والصناعة، بل إن بعض هذه الدول لجأت إلي استخدام مياه الصرف الصحي دون معالجة[228].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز شرعا استخدام المياه المعالجة بالوسائل الحديثة في مجال الإنتاج الزراعي والصناعي أم لا ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ينبغي التفرقة بين ما إذا كانت هذه المياه المعالجة طاهرة أم لا ؟

فإذا ما اجتازت هذه المياه مراحل المعالجة المتقدمة، وشهد الخبراء والمختصون المسلمون العدول الموثوق بصدقهم وأمانتهم، بأن هذه المياه طاهرة، فإنه يجوز استعمالها في مجال الزراعة أو الصناعة ؛ لأنه إذا كان يجوز استعمالها في مجال العبادات والعادات – علي نحو ما تقدم – فجواز استخدامها في مجال الإنتاج الزراعي والصناعي أولي ؛ لأنه كما قلنا أخف بكثير من الاستخدام في مجال العبادات والعادات.

بيد أنه يشترط أن لا يترتب علي الانتفاع بهذه المياه في هذين المجالين ثمة أضرار صحية، والإ حرم استخدامها لضررها، وقد قال تعالي: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة "[229] وقال (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار "[230].

أما إذا كانت هذه المياه المعالجة غير طاهرة، نظرا لعدم خوضها المراحل المتقدمة للمعالجة، أو لكونها لم تعالج أصلا، فقد اختلف الفقهاء في حكم سقي

([228]) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص 8.

([229]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([230]) سبق تخريجه صـ 285

الزروع والثمار بها أو تسميدها بما تحتويه من فضلات وعذرة الناس، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يري أنصاره أنه يجوز سقي الأرض الزراعية وتسميدها بالنجاسات، وأن زروع وثمار هذه الأرض المسقية أو المسمدة بالنجاسات طاهرة حلال أكلها إليه ذهب الحنفية[231]، والإمام مالك في إحدي الروايتين عنه وجمهور المالكية [232]، وجمهور الشافعية[233] وأحمد في رواية[234]، وبعض فقهاء مذهبه[235].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

([231]) حاشية ابن عابدين 341/6.

([232]) الذخيرة 1/ 188، التاج والإكليل 138/1 حيث جاء فيه: " الماء النجس يسقي به شجر أو بقل فالثمر والبقل طاهرتان... " وانظر أيضا: مواهب الجليل 138/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 52/1، 60، 62، شرح الخرشي 88/1، 97، الشرح الصغير 17/1.

([233]) المجموع 573/2 حيث جاء فيه: " الشجرة إذا سقيت ماء نجسا، فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها " وانظر أيضا: المجموع 30/9، 238، نهاية المحتاج 156/8، شرح البهجة الوردية 198/19، وقال بعض الشافعية بجواز سقي الثمار والزروع بالنجاسات مع الكراهة (نهاية المطالب 497/5، أسني المطالب 277/1).

([234]) تصحيح الفروع 117/1.

([235]) الإنصاف 277/10، الفروع 118/1، وقيل: يجوز. المبدع 179/9

سقي الزروع والثمار وتسميدها بالنجاسات مع الكراهة، عند أحمد وجماعة، وروي عن الإمام أحمد أنه كره العذرة ورخص في السرجين واستحب منه ما أكل لحمه (تصحيح الفروع 117/1، الفروع 378/10، المبدع 177/9).

أما السنة:

فحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: رأيتني أنا والنبي (ﷺ) نتماشي " فأتي سباطة[236] قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال[237].

وجه الدلالة:

أن مثل هذه السباطة، مآله – كما هو الغالب – إلي الأرض الزراعية، فلو كان الانتفاع بالنجس لسقي الزروع والثمار وتسميدها به حراما ما بال عليها (السباطة) رسول الله (ﷺ)، فدل ذلك علي أن التراب الملقي إذا خالطه زبل أو نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والزرع[238].

وأما الأثر:

فما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي – مولي أم سلمة أو عائشة – عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يدمل (يصلح)[239] أرضه بالعرة، ويقول: " مكتل عرة مكتل بر"[240].

والعرة: هي عذرة الناس[241]. والمكتل هو المكيال. والمعني أنه كان يحمل مكيالا من عذرة الناس، ليصلح أو يسمد به أرضه[242].

([236]) السباطة: هي الكناسة التي تطرح في أفنية البيوت (مادة السبط، القاموس المحيط 361/2).

([237]) متفق عليه واللفظ المسلم (أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، ومسلم: كتاب الطهارة باب المسح علي الخفين (اللؤلؤ والمرجان 62/1)

([238]) شرح النووي علي صحيح مسلم 166/3، الفروع 118/1.

([239]) مادة (دمل) لسان العرب 558/4.

([240]) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين، رقم (11754) 229/6، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في ذلك، رقم (22367) 485/4.

([241]) مادة: (عرر) لسان العرب 555/4.

([242]) السنن الكبري للبيهقي، المصدر السابق، لسان العرب، المصدر السابق.

وأما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن النجاسة تستحيل في باطن الزروع والثمار، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا[243].

الاتجاه الثاني:

يري عدم جواز سقي الأرض الزراعية أو تسميدها بالنجاسات، وأن الزروع والثمار المسقية بالنجاسات أو المسمدة بها نجسة حرام أكلها، وتظل كذلك حتي تسقي بالطاهرات أو تطول المدة أو تغلي بالماء الطاهر.

إليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه[244]، وبعض الشافعية[245]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وبعض فقهاء مذهبه[246]

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر والمعقول:

أما الأثر:

فما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كنا نكري أراضى رسول الله (ﷺ) ونشترط عليهم أن لا يد ملوها بعذرة الناس "[247].

([243]) المغني والشرح الكبير 500/10، الإنصاف 277/10، المبدع 179/9، كشاف القناع 194/6.

([244]) الذخيرة 188/1، مواهب الجليل 138/1.

([245]) المجموع 238/9، المنثور في القواعد 269/3.

([246]) المبدع 179/9 حيث جاء فيه: " وما سقي أو سمد بالماء النجس من الزروع والثمار محرم نجس..... وإن سقي بالطاهر، أي بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة طهر وحل؛لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات...". وانظر: المغني 500/10، كشاف القناع 38/1، 194/6، الإنصاف 204/4، 276/10، الفروع 378/10.

([247]) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين، رقم (12097) 139/6.

وجه الدلالة: أنه لولا أن ما يزرع في الأرض المسمدة بالنجاسات يحرم، لم يكن في الاشتراط فائدة[248].

يناقش: بأن هذا الأثر ضعيف لا يصلح الاحتجاج به[249].

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن الزرع يتغذي بالنجاسة، وتتربي فيها أجزاؤه، والاستحالة لا تطهر[250].

يناقش: بأن الاستحالة تطهر، فالنجاسة تستحيل في باطن النبات، كما يستحيل الدم في أغضان الحيوان لحما، ثم يصير لبناً.

الراجح[251]:

بالنظر في الاتجاهين السابقين، ألحظ أن الاتجاه الأقرب إلي القبول، هو ما انتهي إليه أصحاب الاتجاه الأول، الذي يري جواز سقي الأرض الزراعية وتسميدها بالنجاسات، وأن ثمار هذه الأرض طاهرة كلها، وكذا أغصانها وأوراقها، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها، وذلك لقوة أدلته الداعمة له من السنة النبوية المطهرة المفسرة والمبينة لما جاء فيه، فضلا عما جاء فيه من قول الصحابي ودلالة العقل عليه، وسلامته من الطعون، ومما يدعو البحث إلي

([248]) المبدع 179/9، كشاف القناع 194/6.

([249]) التلخيص الحبير 78/2، وقال الألباني: أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان، والد الحجاج فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روي عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منا السبيل 219/8).

([250]) المغني 500/10، المبدع 179/9.

([251]) مال إلي هذا الترجيح أيضا: الدكتور عبد الله السحيباني في أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص 227.

ترجيح هذا الاتجاه أيضا، أنه يساهم إلي حد كبير في علاج مشكلة مياه الري التي تعاني منها كثير من دول العالم في العصر الحديث ؛ نظرا لقلة مواردها المائية، كما يساهم في علاج مشكلة الأسمدة التي يعاني المجتمع – دولة ومزارعون – من التكاليف الباهظة المتعلقة بإنتاجها واستيرادها واستعمالها ؛ نظراً ــ كما قال علماء البيئة[252] – لوجود العناصر الضرورية للنبات في تلك المياه.

وبناءً علي هذا الاتجاه الراجح، فالزروع والثمار المسقية بالنجاسات طاهرة حلال أكلها مطلقا، فلا يشترط أن تكون قد سقيت بعد الظاهرات، أو يغلي الزرع أو الثمر، كما قال أصحاب الاتجاه الأول[253] ؛ لأن العبرة بطهارة الزروع أو الثمار، بحيث إذا تغير طعمها أو رائحتها بالنجاسة، فلا يجوز أكلها حينئذ لنجاستها: كما أنه إذا ترتب علي السقي أو التسميد بالنجاسة نجاسة ظاهر الزرع أو النبات، فإنه يجب غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع أو النبات لأنه قد تنجس، إلا أن يسقي بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما بلغ إليه النجس والمنجس، فلا يغسل بعد ذلك[254].

بيد أنه يشترط أن لا يترتب علي تناول هذه الزروع والثمار المسقية أو المسمدة بالنجاسة ضرر صحي، وإلا حرم تناولها مطلقا ؛ لقوله تعالي: " **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**" [255]، وقوله (ﷺ):" لا ضرر ولا ضرار" [256].

([252]) معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالسعودية، العدد (12) ص 30.

([253]) مواهب الجليل 138/1 – المبدع 179/9، كشاف القناع 194/6.

([254]) مواهب الجليل 138/1.

([255]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([256]) سبق تخريجه صـ 285.

أما عن حكم استعمال مياه الصرف الصحي غير الطاهرة – نظرا لعدم معالجتها أصلا أو لعدم اجتيازها مراحل المعالجة المتقدمة – في مجال الصناعة.

فإنه إذا كان لا يترتب علي استعمال هذه المياه في هذا المجال أية أضرار صحية، فإنه يجوز استعمالها، قياسا علي جواز الانتفاع بها في مجال الزراعة بل إن استعمالها في هذا المجال أخف بكثير من المجال الزراعي.

ومن ثم فيجوز الانتفاع بمثل هذه المياه في صناعة المبيدات والكيماويات خاصة الأسمدة ؛ نظرا لوجود العناصر الضرورية للنبات في تلك المياه[257].

أما إذا كان سيترتب علي استعمال هذه المياه في هذا المجال ضرر صحي،فإنه يحرم حينئذ استعمال هذه المياه لضررها.

المبحث الرابع

استحالة الأعيان النجسة إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي

أعرض لذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استحالة الخمر إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ما يستحال من الميتة إلي طاهر للانتفاع به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الانتفاع بالخنزير فيما سوي اللحم.

المطلب الرابع: موقف الفقه الاسلامي من الانتفاع بالدم المسفوح.

([257]) معالجة مياه الصرف الصحي، المرجع السابق.

المطلب الأول

استحالة الخمر إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الاسلامي

للوقوف علي حكم استحالة الخمر إلي طاهرة للانتفاع بها، يليق بالبحث، أن يعرض لآراء الفقهاء في الخمر هل هي نجسة أم لا؟ واستحالة الخمر إلي طاهرة، ومدي الانتفاع بالخمر المستحالة إلي طاهرة، وذلك من خلال ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في نجاسة الخمر.

الفرع الثاني: استحالة الخمر إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الانتفاع بالخمر المستحالة إلي طاهرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في نجاسة الخمر

من المعلوم أن شرب الخمر حرام علي كل مسلم ومسلمة، فمن شربها فإنه يستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[258].

وأما السنة:

فقوله(ﷺ): " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "[259].

وقوله(ﷺ): " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصوها وحاملها والمحمولة إليه "[260]

([258]) سورة المائدة، الآية (90).

([259]) أخرجه مسلم في صحيحه 1587/3، حديث رقم (2003).

([260]) أخرجه: أبو داود في سننه 336/3، رقم (3676) والحاكم في المستدرك 37/2 رقم (2235) وأحمد في مسنده 9/10 رقم (5716) والبيهقي في سننه الكبرى 327/5، رقم (10559).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة علي تحريم الخمر علي المسلم، وأنه إذا شربها يجب إقامة الحد عليه[261].

بيد أن الفقهاء اختلفوا حول نجاسة عين الخمر، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أن الخمر نجسة العين نجاسة مغلطة، كالبول والعذرة الميتة والدم.

إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[262]، وجمهور المالكية[263]، والشافعية[264]، والحنابلة[265].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[266].

([261]) مراتب الإجماع لابن حزم ص 136، المغني والشرح الكبير 155/10، 156.

([262]) المبسوط 173/1، البحر الرائق 100/1، بدائع الصنائع 66/1، حاشية ابن عابدين 449/6، تكملة شرح فتح القدير 28/9.

([263]) الذخيرة 115/4، القوانين الفقهية ص 36، مواهب الجليل 138/1، التاج والإكليل 138/1، شرح الخرشي 84/1، الشرح الكبير 49/1.

([264]) المجموع 563/2، روضة الطالبين 122/1، مغني المحتاج 110/1، شرح جلال الدين المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه 68/1، وقد حكي الإمام القرطبي عن المزني صاحب الشافعي القول بطهارة الخمر (تفسير القرطبي 288/6).

([265]) المغني 164/10، الفروع 327/1، شرح منتهي الإرادات 101/1.

([266]) سورة المائدة، الآية (90).

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل سمي الخمر رجساً، والرجس هو النجس، كما أنه سبحانه وتعالي قد وصفها بأنها من عمل الشيطان، وهذا أيضاً مكمل لكونها رجساً، لأن الشيطان نجس خبيث، كما أنه عزوجل قد حرم تناولها، والحرمة دليل النجاسة،ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر، مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر علي مقتضي الكلام[267].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول بنجاسة الخمر حكم شرعي ولا نص فيه،ولا يلزم من كون الشئ محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس[268].

أجيب عنه من وجهين:

<u>الوجه الأول:</u> أن قول الله تعالي في الآية " رجس " يدل علي نجاسة الخمر؛ لأن الرجس في اللغة النجاسة.

<u>الوجه الثاني</u>: أننا لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتي نجد فيه نصاً، لتعطلت الشريعة، فأي نص يوجد علي تنجيس البول والعذرة والدم والميتة، فهو فيما هو في حكمها من النجاسات، ومنها الخمر، لأن البول والعذرة والدم والميتة، إنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة [269]

([267]) تفسير الفخر الرازي 1704/1، تفسير القرطبي 287/6، بدائع الصنائع 66/1، حاشية ابن عابدين 449/6، تكملة شرح فتح القدير 28/9.

([268]) تفسير القرطبي 289/6.

([269]) المصدر السابق.

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا إنه لو كانت الخمر طاهرة، لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا، وهذا لا يجوز، فقد قال عزوجل: " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً "[270] أي: طاهراً، وقد عبر بطهور لطهارته، بخلاف خمر الدنيا[271].

الاتجاه الثاني: يري أنصاره أن الخمر طاهرة العين. إليه ذهب ربيعة بن عبد الرحمن (شيخ مالك) والليث بن سعد، وبعض المتأخرين البغداديين والقرويين من المالكية[272].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[273]

وجه الدلالة: أن قوله تعالي: " رجس " يطلق علي كل ضار مستقبح حساً أو معني، فيسمي النجس رجساً، كما يسمي الضار، ومن الأخير الخمر والميسر والأنصاب والأزلام[274].

يناقش: بأننا لا نسلم بأن الرجس معناه الضار ؛ لأن الرجس فى اللغة: هو القذر والنتن والنجس [275]، فيحمل المعنى عليه ؛ لأن المعانى اللغوية مردها إلى أهل اللغة.

([270]) سورة الإنسان، الآية (21).

([271]) كنز العمال 453/5، مغني المحتاج 110/1.

([272]) تفسير القرطبي 288/6، المجموع 563/2، مغني المحتاج 110/1.

([273]) سورة المائدة، الآية (90).

(274) تفسير المنار، للشيخ /محمد رشيد رضا 113/6.

[275] مادة (رجس) المصباح المنير ص 83، القاموس المحيط 2 / 217

أما الســـنة: فقوله (ﷺ): " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل "[276].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) قد نهي عن الأمور التي تجلب لصاحبها اللعن والشتم والسب، ومنها البول والتبرز وإلقاء النجاسات في طريق المسلمين، فلو كانت الخمر نجسة ما سفك الصحابة رضوان الله عليهم الخمر – عند نزول آية تحريم الخمر – في طرق المدينة[277].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة أراقوا الخمر في طرق المدينة ؛ لأنهم لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقون فيها الخمر ؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لـــم يكن لهم كنف في بيوتهم، بل إنهم كانوا يتقذرون مـــن اتخاذهـــا فـــي بيوتهم، كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[278].

الوجه الثاني: أن نقل الخمر إلي خارج المدينة وسكبها فيه، فيه كلفة ومشـــقة، كما يلزم منه تأخير ما وجب علي الفور، وهذا لا يجوز[279].

الوجه الثالث: أن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمرة من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها[280].

([276]) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي (ﷺ) عن البول فيها 7/1 رقم (26) وقال الألباني: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء علي قارعة الطريق 119/1، رقم (328)، والحاكم في المستدرك 167/1 رقـــم (594) وقـــال: حـــديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي فى الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طـــرق الناس 97/1، رقم (480).

([277]) معالم السنن 21/1، تفسير القرطبي 288/6.

([278]) تفسير القرطبي 289/9.

([279]) تفسير القرطبي 288/6.

([280]) تفسير القرطبي 288/6، 289.

الوجه الرابع:

أن إراقة الخمر في طرق المدينة، فيه فائدة تتمثل في شهرة إراقتها، ليشـــيع العمل على مقتضي تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها. [281]

الراجح:

هذا: والذي يطمئن القلب إلي رجحانه، هو ما ذهب إليه أصـــحاب الاتجـــاه الأول (جمهور الفقهاء) من القول بنجاسة عين الخمر ؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وعدم سلامة حجج القائلين بطهارتها من المناقشة والاعتراض، وقد نقـــل الشيخ أبو حامد الإسفراييني الإجماع على نجاسة الخمر. [282]

الفرع الثاني

استحالة الخمر إلي طاهرة للانتفاع بها في الفقه الإسلامي

قد تستحيل الخمر خلا بنفسها، وقد تستحيل كذلك بالمعالجة عن طريق إلقـــاء شيء طاهر فيها من ملح أو خل أو نحو ذلك فيها، أو بنقلها وتحويلها من ظل إلي شمس أو عكسه، أو بكشف رؤوسها وتعريضها للحر أو الريح، أو نحـــو ذلك.

فاذا استحالت الخمر خلا، فهل تكون طاهرة يحل اكلها والانتفاع بها أم لا ؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلا بنفسها من غير فعل فاعل، فإنها تكون طاهرة، يحل الانتفاع بها مطلقا.[283]

([281]) تفسير القرطبي 289/6.

([282]) مغني المحتاج 110/1.

([283]) المبسوط 38/24، وقد جاء فيه " الخمر إذا صار خلا بنفسه أو بفعل فاعـــل فهـــو حـــلال "، الذخيرة 118/4، وقد جاء فيه " لو تخلل بنفسه، فلا خلاف في طهارتها وجواز اكلها "، المجمـــوع

بيد أنهم اختلفوا فى طهارتها وحلها إذا استحالت خمرا بالمعالجة وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يري أنصاره أن الخمر إذا استحالت خلا بالمعالجة عن طريق إلقاء شيء طاهر فيها أو بنقلها وتحويلها أو تعريضها للحر أو الريح، فإنها تكون طاهرة يحل الانتفاع بها.

إليه ذهب الحنفية [284]، والمشهور عند المالكية واحد قولي مالك[285]، ووجه عند الحنابلة، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي[286].

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا اليه بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة:

[أ] ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ " إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر " [287].

574/2، وقد جاء فيه " الخمر تطهر بالاستحالة إلي خل " المغني 165/1، وقد جاء فيه " وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال "

([284]) المبسوط 41/24، شروح الهداية 39/9، البحر الرائق 239/1، بدائع الصنائع 213/5، 214، حاشية ابن عابدين 315/1، 328، 6/ 451.

([285]) الذخيرة 118/4، مواهب الجليل 138/1، الشرح الكبير 52/1، شرح الخرشي 88/1، شرح منح الجليل 50/1، وقال سحنون وعبد الملك: يجوز الانتفاع بالخمر مع الكراهة (الذخيرة 118/4، مواهب الجليل 138/1).

([286]) المغني 165/1، الإنصاف 230/1، الفروع 328/1، وذهب بعض الحنابلة إلي أنه يجوز الانتفاع بالخمر المخلل مع الكراهة (الإنصاف، المصدر السابق)

([287]) أخرجه: البيهقي فى الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر 37/6، رقم (11533) والدارقطني، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر 266/4، رقم (6) والمتقي الهندي في كنز العمال 419/9، رقم (26768)

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الخمر إذا خللت، فإنها تكون حلالاً [288].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيي بن سعيد، وهو ضعيف، يروي عن يحيي بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.[289]

يجاب عنه: بأن هذا الحديث قد وثقه الإمام أحمد وابن معين [290]، وإن كان التجريح مقدم على التعديل عند التعارض. [291]

الوجه الثاني:

أن الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: أن النبي ﷺ أراد الخل الذي استحالت إليه الخمر. الثاني: أنه ﷺ أراد خلاً ألقي فيها، فكان حمله على الأول أولي من حمله على الثاني ؛ لأنه بالقاء الخل فيها (الخمر) لا تطهر إجماعاً حتى تستحيل مع ذلك خلا، وهذه زيادة في الطهارة، فكان الأول أولي. [292]

يجاب عن ذلك: من وجهين: الأول: لا نسلم أن المراد الخمر الذي تخلل بنفسه دون ما خلل بفعل فاعل، بل المراد الجميع ؛ لأن إعمال الكلام أولي من إهماله. [293]

([288]) سنن البيهقي 37/6، المبسوط 44/24. تبيين الحقائق 48/6.

([289]) سنن الدارقطني 266/4، سنن البيهقي الكبرى 37/6.

([290]) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 63/9.

([291]) إرشاد الفحول 184/1، الإبهاج في شرح المنهاج 322/2، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 394/2، نهاية السول 49/2.

([292]) الحاوي الكبير 114/6.

([293]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 135، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 128.

الثاني: أن دعوى الإجماع تحتاج إلي دليل، ولا دليل عليها، فيبقي تخليل الخمر على الإباحة مطلقاً.

[ب] ما أخرجه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال " نعم الإدام الخل " [294].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف الخل بأنه نعم الإدام، دون تفرقة بين ما إذا كان أصله من غير الخمر أو من الخمر، تخلل بنفسه أو بالمعالجة. [295]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ "نعم" لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفا في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف، وتخليل الخمر مختلف فيه، فلم يجز أن يكون داخلا في عموم لفظ ينافيه. [296]

يجاب عن ذلك: بأن دعوى خروج الخل المستحال عن خمر بالمعالجة عن عموم " نعم الإدام " الوارد في الحديث، تخصيص بلا دليل، وهو لا يجوز.

الثاني: أن قوله ﷺ " نعم الإدام الخل " قصد به إباحة الجنس، والجنس مباح، فلم يجز إذا اختلف في تنجيس البعض لمعني أن يجعل دليلا فيه، كما لا يجعل دليلا في طهارة ما طرأت عليه النجاسة. [297]

يجاب عنه: بأن الخمر المتخلل بالمعالجة من جنس المباح قطعاً؛ لأن التخليل قد أزال عنه صفة الخمرية، فذهب ما كان محكوما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، وصار شيئا آخر له حكم آخر.

([294]) صحيح مسلم، كتاب الأطعمة، باب فضيلة الخل والتأدم به 163/3، رقم (2051)

([295]) التمهيد لابن عبد البر 262/1، الحاوي الكبير 112/6.

([296]) الحاوي الكبير 114/6.

([297]) المصدر السابق.

أما المعقول:

فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول:

أن الخمر عين نجست لعارض، فجاز أن تطهر باستحالتها خلا بفعل الآدمي، كجلد الميتة فإنه يطهر بالدباغ وهو فعل آدمي [298].

نوقش: بأن قياس تخليل الخمر على الدباغ، قياس باطل ؛ لأن الفعل في الدبغ غير محظور، فجاز أن يطهر به، وفي الخمر محظور، فلم يجز أن يطهر به، كذبح الشاة في غير مذبحها. [299]

أجيب عنه:

بأن الخمر جوهر فاسد، وإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، وهذا إصلاح للخمر، وهو أمر غير منهي عنه، بل هو أمر مشروع، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لا يجوز بيعه. [300]

الوجه الثاني:

أن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، فلما كان تنجيسها وتحريمها عند المخالف لحدوث الشدة فيها، وعندنا لانطلاق اسم الخمر عليها، وكان تخليلها يزيل الشدة منها، وينقل اسم الخمر عنها،وجب أن يزيل تنجيسها وتحريمها.[301]

نوقش:

بأن نجاسة الخمر قد زالت بالتخليل، وإنما بقي نجاسة الخل.[302]

([298]) المبسوط 42/24، تكملة شرح فتح القدير. (39/9.

([299]) الحاوي الكبير 114/6.

([300]) المبسوط 44/24، تبيين الحقائق 48/6.

([301]) المبسوط 45/24، الهداية 39/9، الحاوي الكبير 112/6.

([302]) الحاوي الكبير 115/6.

يجاب عنه: بأنه إذا كانت النجاسة قد ذهبت عن الخمر بالتخليل، فيجب أن تنخلع عن الخل من باب أولي ؛ لأن الخل قد استحال عنها، فيأخذ حكمها.

الوجه الثالث:

أن من حكم الخمر مع تنجيسها وتحريمها، تفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، فلما كان تخليلها مانعا من تفسيق متناولها ومسقطا لوجوب الحد على شاربها، وجب أن يكون رافعا لتنجيسها وتحريمها. [303]

نوقش

هذا الوجه بما نوقش به الوجه الثاني، ويجاب عنه بما أجيب عن الثاني.

الوجه الرابع: أن تخليل الخمر على ضربين: تخليل بطرح شيء فيها،وتخليل بنقلها وتحويلها، فلما كان تخليلها بنقلها من الظل الي الشمس وعكسه وتعريضها للحر والريح، رافعا لتنجيسها وتحريمها موجبا لتطهيرها، عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وجب كذلك أن يكون تخليلها بطرح شيء فيها رافعا لتنجيسها موجبا لتطهيرها وتخليلها.[304]

نوقش: بأن صيرورتها (الخمر) خلا بنقلها وتحويلها كاستحالتها بنفسها بخلاف التخليل؛ لأن التخليل إحداث فعل فيها فلم تطهر به، وليس نقلها وتحويلها إحداث فعل فيها، فجاز أن تطهر به. [305]

يجاب عنه: بأن التخليل وإن كان إحداث فعل في الخمر، إلا أنه فعل مشروع لأنه اصلاح لجوهر فاسد، فضلا عن أن نقلها وتحويلها وكشف رؤوسها نوع من المعالجة كإحداث فعل فيها، فتطهر في الحالة الثانية كالأولي.

([303]) المصدر السابق 112/6.

([304]) الحاوي الكبير 112/6.

([305]) المصدر السابق 115/6.

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أن الخمر إذا استحالت خلا بالمعالجة، فلا تطهر، ولا يحل أكلها أو الانتفاع بها.

إليه ذهب الإمام مالك في القول الثاني له [306]، وبعض المالكية [307] والشافعية [308]، والحنابلة [309]

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا اليه بادلة من السنة والإجماع والمعقول.

أما السنة:

[أ] ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال " لا " [310].

وجه الدلالة: أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن تخليل الخمر،والنهى يقتضى تحريم المنهى عنه وفساده [311].

([306]) التاج والإكليل 139/1.

([307]) مواهب الجليل 139/1، التاج والإكليل 139/1، الذخيرة 118/4.

([308]) المجموع 575/2، الحاوي الكبير 112/6، مغني المحتاج 16/1، شرح المحلي 72/1، وذهب وجه عند الشافعية إلي أن الخمر إذا تخللت بنقلها من الظل الي الشمس أو عكسه، أو تعريضها للحر والريح، فإنها تصير طاهرة يحل أكلها والانتفاع بها ؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلقتها.(المجموع، المصدر السابق، المهذب 48/1، شرح المحلي، مغني المحتاج، المصدرين السابقين).

([309]) المغني 165/10، الإنصاف 230/1، الفروع 327/1، تصحيح الفروع 328/1، وذهب بعض الحنابلة إلي أن الخمر إذا تخللت بنقلها من مكان إلي آخر أو من الظل إلي الشمس أو عكسه، فإنها تطهر. (الإنصاف، وتصحيح الفروع، المصدرين السابقين).

([310]) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر 1573/3، رقم (1983).

[311] شرح السنة للإمام النبوى، الحاوى 113/6، المغنى 561/10.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النهى عن تخليل الخمر فى الحديث، المراد به أن يستعمل الخمر استعمال الخل، بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ماورد أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، والمراد الاستعمال ؛ فلما نزل قوله تعالى: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله "[312]. قال عدى بن حاتم: يارسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم، فقال ــ صلى الله عليه وسلم: " أجل، ولكن يحلون لهم ماحرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم "[313]. فقد فسر ــ صلى الله عليه وسلم ــ الاتخــاذ بالاستعمال [314].

الوجه الثانى: لو سلمنا بأن النهى فى الحديث يقتضى تحريم تخليل الخمــر، فإنما هو نهى عنه فى الابتداء للزجر عند العادة المألوفة، فقد كان يشق علــيهم الانزجار عن العادة فى شرب الخمر، فأمر النبى ــ صلى الله عليه وســلم ــ بإراقة الخمور ونهى عن التخليل لذلك، كما أمر بقتل الكلاب للانزجــار عــن العادة المألوفة فى اقتناء الكلاب [315]

ب ــ ما أخرجه أصحاب السنن عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنــه ــ أن أبا طلحة ــ رضى الله عنه ــ سأل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: " أهرفها " قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: " لا" [316].

---

(312) سورة التوبة، بعض الآية (31).

(313) أخرجه الترمذى: كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة 378/5، رقم (3095) وقال: حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث عبد السلام بن خرب، وعطيف بن أعين ليسا بمعروفين فى الحديث، البيهقى: كتاب أدب القاضى، باب مايقضى به القاضى 198/10، رقم (20350).

(314) المبسوط 45/24، الكفاية 39/9، تبيين الحقائق 48/6.

(315) المبسوط 45/24، بدائع الصنائع 114/5.

(316) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى من طريق وكيع عن السفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس (أنظر: سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب ماجاء فى الخمر تخلــل 366/2، رقــم (3677) وقال: الألبانى: حديث صحيح. مسند أحمد 226/19، رقم (12189). سنن البيهقى، كتاب الــرهن،

وجه الدلالة:

أــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ منعه من تخليلها، ولو كان تخليلها سبباً لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه.

ب ــ أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم،وأموال اليتامى يجب حراستها، فلو كان التخليل سبباً لطهارتها وإباحتها لأمر به فى مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها[317].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لما كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ لايأمن على الصحابة أن يعفوا فى خمور اليتامى؛ حيث لم يبق بأيديهم شئ من الخمر بعد نزول آية تحريم الخمر، فأمر ــ صلى الله عليه وسلم ــ بإراقة الخمر للزجر عن العادة المألوفة فى شرب الخمر، ونهى عن التخليل ــ أيضا ــ لذلك، ثم إن الواجب على الوصى المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح مافسد منه، ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت لايجب على الوصى دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لايجب عليه تخليل الخمر، وإن كان لو فعله كان جائزا[318].

أما الإجماع: فقد روى أسلم ــ مولى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ عن عمر أنه صعد المنبر فقال:" لايحل خمر أفسدت حتى يبدى الله فسادها،فعند

باب العصير المرهون يصير خمراً 37/6، رقم (11529). وأخرجه الترمذى فى سننه: كتاب البيوع، باب بيع الخمر والنهى عن ذلك 588/3، رقم (1293) وقال: روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث.

(317) شرح السنة للبغوى 33/8، الحاوى الكبير 113/6، المغنى 166/10.

(318) المبسوط 45/24، 46، بدائع الصنائع 114/5.

ذلك يطيب الخل، ولابأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها " [319].

فهذا قول يشتهر؛ لأن عمر ــ رضى الله عنه ــ خطب به فى الناس على المنبر دون نكير، فكان إجماعا.

ومعنى كلام عمر:أن الخمر إذا خللت فصارت خلاً، لم يحل ذلك الخل، لكن لو قلب الله الخمر خلاً بغير علاج آدمى، حل ذلك الخل، وهذا معنى قوله: " حتى يبدى الله فسادها " ويعنى بفسادها، جعلها خلاً، وهو إفساد للخمر، وإن كان صلاحاً لهذا المائع من حيث إنه صار حلالاً ومالاً [320].

يناقش: بأننا لانسلم الإجماع ؛ فقد خالف عمر بعض الصحابة، فقد روى المسر بل العبدى عن أمه أنها قالت: سألت عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن خل الخمر، قالت: " لابأس به، هو إدام " [321].

وروى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ــ رضى الله عنهماــ أنه كان لايرى بأسا أن يأكل مما كان خمراً، فصار خلا [322]. فقد رأت عائشة وابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه لابأس بأكل ماكان خمرا ثم استحال خلاً، دون تفرقه بين ما إذا كان قد استحال بنفسه أو بفعل آدمى.

أما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن الخمر عين يحرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراماً كالبيع والشراء، وكما لو ألقى فى الخمر شئ حلو كالسكر حتى صار حلواً، وهذا لأن نجاسة العين توجب

(319) سنن البيهقى الكبرى 63/6، رقم (11201) كنز العمال 453/5، رقم (41797).

(320) المجموع 574/2، الحاوى الكبير 113/6، المغنى 166/10.

(321) المصنف لابن أبى شيبة، كتاب الأشربة، باب فى الخمر يخلل 100/5 رقم (24093).

(322)المصنف لابن أبى شيبة، كتاب الأشربة، باب فى الخمر يخلل 100/5 رقم (24094).

الاجتناب، وفى التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصاً فى قوله تعالى:" فاجتنبوه " بخلاف الخمر للإراقة فإنه مبالغة فى الاجتناب عنه [323].

نوقش: بأن التخليل ليس بتصرف فى الخمر على قصد التمول، بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين،وذلك جائز شرعاً.

وأما إذا ألقى فيها شئ من الحلاوة فذلك ليس بإتلاف لصفة الخمرية، لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلواً، فعرفنا أن معنى الشدة والمرارة قائم فيها،وإن كان لايظهر لغلبة الحلاوة عليه، وإنما من طبع الخمر أن يصير خلا،فيكون التخليل إتلافاً لصفة الخمرية [324].

الوجه الثانى: أن مايلقى فى الخمر يصير نجساً بملاقاة الخمر إياه، ومايكون نجساً فى نفسه لايفيد الطهارة فى غيره، وحقيقة المعنى فيه: أن من طبع الخمر أن يتخلل بمضى الزمان، فإذا تخللت فقد تحولت بطبعها وصارت فى حكم شئ آخر، فأما التخليل فليس بتقليب للعين؛ لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذى إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيساً لما يلقى فى الخمر لا تقليباً لطبع الخمر، فإذا لم يتبدل طبعه بهذ1 التخليل بقى صفة الخمرية فيه وإن كان لم يطهر، وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ، فإن نجاسة الجلد بما اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل والتمييز بين الأشياء، فكان فعله هذا إصلاحاً من حيث إنه يميز به الطاهر من

(323) الحاوى الكبير 112/6، 113.

(324) المبسوط 44/24، 45، الكفاية 39/9، الهداية 39/9، بدائع الصنائع 114/5.

النجس، أما نجاسة الخمر فلعينها لا لغير اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها بطبعها ولا أثر للتخليل فى ذلك [325].

نوقش هذا الوجه من وجوه

الوجه الأول: أن المقتضى لتنجيس الخمر ومالابسها هو وصف الإسكار وقد ذهب بالتخليل، فيطهر ما فى أجزاء الدواء المعالج به، فلا ينجس الخل[326].

الوجه الثانى: نحن نسلم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد، وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها (الخمر) إلى طبع الخل فى أسرع الأوقات، فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، فإذا جاز إمساك الخمر إلى أن يتخلل، فالتخليل أولى بالجواز [327].

الوجه الثالث: أن تخليل الخمر ــ أيضا ــ إصلاح له، إذ إن الخمر جوهرفاسد، وإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، ومن ثم فهو إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس، ولهذا لايجوز بيعه، ولو كانت النجاسة لما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه عن النتن والفساد، ومن ثم فتخليل الخمر جائز شرعاً كدبغ الجلد[328].

الراجح: من خلال النظر فى الاتجاهين السابقين وأدلة كل منهم، ألحظ أن الاتجاه الأقرب للقبول هو ما انتهى إليه أصحاب الاتجاه الأول، الذى ذهب إلى أن الخمر إذا استحالت خلاً بالمعالجة عن طريق إلقاء شئ فيها من خل أو ملح أو نحوهما، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه، أو تعريضها للحر

(325) المبسوط 42/24، 44، الذخيرة 119/4، الحاوى 114/6.

(326) الذخيرة 19/4.

(327) المبسوط 44/24، 45، الهداية 39/9.

(328) المبسوط 44/24، تبيين الحقائق 48/6.

والريح، فإنها تصيرطاهرة، يحل أكلها والانتفاع بها، وإنما كان هذا الاتجاه هو الأقرب للقبول؛ لقوة أدلته، ووضوح دلالتها على المراد، أما ماوجه إليها من اعتراضات، فقد تم الاجابة عليها.

ويؤيد هذا الاتجاه، قوة الأصل الذى بنى عليه، وهو أن العلة فى نجاسة الخمر هو الشدة المطربة (الإسكار) فإذا ذهبت بالتخليل أو غيره، ذهب التنجيس، فالتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً.

وقد رخص فى تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبى رياح وعمر بن العزيز، رضى الله عنهما [329].

أما الاتجاه الثانى: فقد سبق بيان ضعفه، والإجابة عن أدلته بما يكفى إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

الانتفاع بالخمر المستحالة إلى طاهرة فى الفقه الإسلامى

علمنا فيما سبق أن عامة الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الخمر نجسة العين نجاسة مغلظة، كالبول والعذرة والميتة والدم، وأن هذا الاتجاه هو الراجح[330]، كما أن الفقهاء قد اجتمعت كلمتهم على أن شرب الخمر حرام على كل مسلم ومسلمة، وأن من شربها يستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة [331].

(329) شرح السنة للبغوى 33/8.

(330) يراجع ص297 ــ 301 من هذا البحث.

(331) يراجع ص296 من هذا البحث.

وبناء على ذلك: فإن الخمر يحرم استخدامها فى أغراض الأكل والشرب إلا لضرورة، كما لو شربها فاقد الماء لإنقاذ نفسه من الهلاك لعطش أو غصة ؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات [332]، بيد أن الضرورة تقدر بقدرها [333].

كما لايجوز ــ أيضاً ــ الانتفاع بالخمر فى مجال العبادات، فلا يرفع به الحدث (الأصغر أو الأكبر) أو حكم الخبث ؛ لأن ذلك يتوقف على ماء طهور، والخمر نجس محرم.

أما الانتفاع بالخمر فى الأغراض الأخرى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز الانتفاع بالخمر مطلقاً، فيحرم مثلاً أن يسقى بها الدواب[334]، كما يحرم التداوى بها[335]؛ لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما سئل عن التداوى بالخمر،قال:" إنه ليس بدواء ولكنه داء "[336].

والمعني أن الله تعالي سلب الخمر منافعها عندما حرمها[337]، ويدل لذلك قوله (ﷺ):"إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها "[338]. وهو محمول علي

(332) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 84.

(333) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 86، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 84.

(334) الدر المختار 449/6، مجمع الأنهر 252/4، حاشية الدسوقى والشرح الكبير 61/1، الشرح الصغير 17/1، المجموع 51/9، كشاف القناع 116/6.

(335) الدر المختار 449/6، مجمع الأنهر 252/4، مواهب الجليل 171/1، المجموع 51/9، مغنى المحتاج 118/4، كشاف القناع 116/6، المغنى 157/10.

([336]) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر 1573/3، رقم (1984).

([337]) الديباج علي صحيح مسلم 50/5.

([338]) أخرجه: الحاكم في المستدرك 218/4، وقال: حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبري 5/10، والهيثمي في مجمع الزوائد 86/5، وقال: رواه أبو يعلي والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلي رجال الصحيح غير حسان بن مخارق فقد وثقه ابن حبان، وابن حجر في فتح الباري 339/1 – وأورده القسطلاني في إرشاد الساري 300/1، والمناوي في فيض القدير 273/2.

الخمـــر[339]. ومـــا دل عليـــه القـــرآن الكـــريم مـــن أن فيهـــا منـــافع للناس[340]، إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع بـــه وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوي علي إزالة المقطوع به[341].

فإذا ما استحالت الخمر إلي خل – بنفسها أو بالمعالجة – فهل يجوز الانتفاع بهذا الخل أم لا ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ينبغي أن نفرق بين ما إذا كان سينتفع بهذا الخـــل في العادات من أكل أو شرب أو التداوي به أو نحو ذلك أم في العبادات.

فبالنسبة للعادات:

فإذا كان الخمر قد استحال إلي هذا الخل بنفسه، فإنه يجوز الانتفاع بهذا الخل هنا قولاً واحداً، لاتفاق الفقهاء علي طهارة الخل في هذه الحالـــة، كمـــا ذكـــر البحث سلفاً[342] أما إذا كان الخمر قد استحال خلا بالمعالجـــة، فإنـــه يجـــوز الانتفاع بالخل في هذه الحالة – أيضاً – لطهارته بناءً علي الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي[343]، كما:" أن عين الشئ حقيقته، وحقيقة الخمر ذهبت وخلفتها أخري، وهي الخل، فتطهر"[344] ومن ثم يجوز الانتفاع بها في العادات.

([339]) فتح الباري 339/1، فيض القدير 273/2.

([340]) قال تعالي في سورة البقرة الآية (219) " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهمـــا إثـــم كبيـــر ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..... ".

([341]) مرقاه المفاتيح 284/13، سنن أبي داود 365/3، مغني المحتاج 188/4.

([342]) يراجع ص301 من هذا البحث.

([343]) يراجع ص 312 ، 313 من هذا البحث.

([344]) حاشية ابن عابدين 328/1.

وقد ذكرت كتب السنة، أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يجدوا حرجاً في الانتفاع بالخل المستحال من الخمر في أغراض الأكل والشرب وغيرها من أمور العادات ومن ذلك:

[أ] ما رواه: المسربل العبدي عن أمه، قالت: سألت أم المؤمنين عائشة ــ

[ب] ما روي عن أم حراش، أنها رأت علياً كرم الله وجهه، يصطبغ (أي يأتدم) [345] بخل الخمر. [346]

[ج] ما روي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يري بأساً أن يأكل مما كان خمرا فصار خلاً. [347]

[د] ما روي عن جبير بن نفير، أنه قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء رضي الله عنه، فقال " لا بأس " [348].

[هـ] ما روي عن الحسن بن على رضي الله عنه أنه قال " لا بأس بخل الخمر " [349].

وروي مثل ذلك عن جماعة من التابعين، فقد روي عن سعيد بن عبد الملك أنه قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخل الخمر. [350]

وروي عن ابن سيرين، أنه كان لا يري بأسا بخل الخمر. [351]

([345]) لسان العرب 56/6، 437/8.

([346]) المصنف لابن أبي شيبة 99/5، رقم (24091).

([347]) المصنف لابن أبي شيبة 100/5، رقم (42094).

([348]) المصنف لابن أبي شيبة 99/5، رقم (24092).

([349]) المصنف لابن أبي شيبة 100/5، رقم (24098).

([350]) المصنف لابن أبي شيبة 100/5، رقم (24097).

([351]) المصنف لابن أبي شيبة 100/5، رقم (24096).

بيد أنه لابد عند الحكم بجواز الانتفاع بالخل المستحال من الخمر في أغراض الأكل والشرب وغيرها من أمور العادات، من التنبيه على ما يلي:

أولا: أن محل الجواز هنا في الخمر الذي استحال تماما إلي خل، بحيث يكون الخل المستحال من الخمر صافيا، لا يظهر فيه شيء من أوصاف الخمر، لا في لونه ولا طعمه ولا رائحته.

ثانيا: لابد قبل الحكم بجواز استعمال الخل المستحال من الخمر في العادات،من التأكد من خلو هذا الخل تماما من الجراثيم والميكروبات المسببة للأمراض، والمعتبر في ذلك قول المختصين المسلمين العدول، أما إذا كان هذا الخل محتملا للإصابة بالأمراض، فلا يجوز استعماله ؛ لما فيه من الضرر على النفس التي أمرنا الشرع بعدم تعريضها للهلاك، فقال سبحانه وتعالي " وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[352]، وقال جل شأنه " وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً "[353]، وقال المعصوم ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" [354].

فالحكم بطهارة الخل المستحال من الخمر، لا يلزم منه جواز استعماله في العادات، حتى يعلم خلو هذا الخل تماما من الأضرار، فإن ثبت ضرره على الجسم بمجرد ملامسته، حرم استعماله في ظاهر الجسد كالدهن به؛ لضرره لا لنجاسته، أما إن كان الضرر على الجسم لا يتأتي إلا باستخدام هذا الخل في أغراض الأكل والشرب دون ملامسته، فهذا لا بأس باستعماله في ظاهر الجسد

([352]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([353]) سورة النساء، بعض الآية (29).

([354]) سبق تخريجه ص 285 من هذا البحث.

لأن ما يصلح لاستخدامه للجسم من الخارج، قد لا يصلح لتناوله داخل الجسم بالأكل أو غيره.[355]

وإن كان الضرر سيأتي من استعمال الخل المستحال من الخمر في العادات مطلقا، فإنه يحرم استعماله مطلقا لضرره.

أما بالنسبة للعبادات: فمعلوم أن رفع الحدث ــ الأصغر والأكبر ــ وإزالة الخبث، لا يكون الا بالماء المطلق أو الطهور[356]، والخل عموما، مائع أو ماء طاهر، لكنه غير طهور ؛ لانه قد تغيرت أوصافه الثلاثة ــ لونه، طعمه رائحته ــ عن أوصاف الماء المطلق، ومن ثم فلا يستعمل في العبادات مطلقا.

قال ابن المنذر " أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر[357]، ولا يجوز الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ". [358]

بل أن المحدث إذا لم يجد ماءً طهوراً ووجد خلاً، فلا يجوز له الوضوء أو الغسل منه؛ لأنه فاقد للماء الطهور، ومن ثم فينتقل إلي التيمم، إذا وجد الصعيد الطاهر، فإذا لم يجد الصعيد الطاهر، فإنه لا يستعمل الخل أيضاً، ويكون فاقداً للطهورين، فتجري عليه أحكام فاقد الطهورين.

([355]) الآداب الشرعية لابن مفلح 175/3.

([356]) الماء المطلق أو الطهور: هو الباقي على أصل خلقته، أو هو الذي يصدق عليه في العرف اسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة، أو غير ذلك، أي: يصح أن يسمي ماء غالبا مما ليس بقراره ولا متولد منه (التاج والإكليل 60/1، مواهب الجليل 63/1، المغني 33/1 ــ 35).

([357]) العصفر: نبات بأرض العرب (لسان العرب، مادة (عصفر) 581/4).

([358]) الإجماع لابن المنذر ص 18.

المطلب الثاني

ما يستحال من الميتة إلي طاهر للانتفاع به في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يقصد بالميتة في هذا المقام، الحيوان البري الذي تقصد ذكاته إذا مات حتف أنفه من غير قتل بذكاة، أو مقتولاً بغير ذكاة [359]

وقد ذهب الفقهاء [360]، إلي أن الميتة نجسة العين بكل اجزائها ؛ لأنها محرمة الأكل، بقوله تعالي " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ" [361].

وقوله عز وجل " **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** [362]"، ولأن الله عز وجل وصفها بالرجس، والرجس في اللغة: هو القذر والنتن والنجس. [363]

وقد حكي الإمام الرازي الإجماع على ذلك،فقال: ثبت بالإجماع أن الميتة نجسة " [364].

هذا: وقد بحث الفقهاء موضوع ما يستحال من الميتة للانتفاع به في مسائل كثيرة من أهمها:

[أ] استخدام إنفحة [365] الميتة في تحضير الجبن.

[ب] استحالة جلد الميتة بالدباغ.

وهو ما أتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

([359]) أحكام القرآن للجصاص 132/1، أحكام القرآن لابن العربي 77/1.

([360]) المبسوط 91/1، الذخيرة 179/1، القوانين الفقهية ص 27، المجموع 42/9، الأم 241/2، المغني 72/1، المبدع 12/1.

([361]) بعض الآية (3) من سورة المائدة.

([362]) بعض الآية 145 من سورة الأنعام.

([363]) مادة (رجس) المصباح المنير ص 73، القاموس المحيط 117/2.

([364]) التفسير الكبير 730/1.

([365]) الإنفحة (بكر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء) والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيخلط به الجبن (حاشية ابن عابدين 206/1).

الفرع الأول: استخدام إنفحة الميتة في تحضير الجبن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: استحالة جلد الميتة بالدباغ، وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

استخدام إنفحة الميتة في تحضير الجبن في الفقه الإسلامي

سوف أبين في هذا الفرع حكم الإنفحة، هل هي نجسة أم طاهرة ؟ وحكم تناول الجبن المصنوع بها، وذلك من خلال غصنين كالتالى:

الغصن الأول

حكم الإنفحة

اتفق الفقهاء على أن إنفحة الخنزير نجسة؛لأن ميتته وجميع أجزائه نجسة [366].

كما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [367] والمالكية [368] والحنابلة [369]، إلي أن إنفحة الحيوان المأكول اللحم المذكي ذكاة شرعية طاهرة، أما الشافعية فقالوا: إن كان الحيوان المذكي قد أطعم غير اللبن فإنفحته نجسة، بناء على الأصل في المستحيلات في الباطن، بيد أنه يعفى عنها في صناعة الجبن نظرا لحاجة الناس إليها. أما إن كان قد أطعم اللبن فقط فإنفحته طاهرة ؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها. [370]

بيد أن الفقهاء اختلفوا في إنفحة ميتة غير الخنزير، والحيوان المذكي ذكاة غير شرعية، وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين:

---

[366] تبيين الحقائق 26/1، العناية وشرح فتح القدير 82/1، 84، 85، حاشية ابن عابدين 206/1، الذخيرة 609/4، الكافي فقه أهل المدينة439/1، المجموع 215/1، 519، مغني المحتاج 111/1، روضة الطالبين 132/1، المغني 73/1.

[367] حاشية ابن عابدين 206/1.

[368] مواهب الجليل 122/1، شرح الخرشي 85/1، الشرح الكبير 50/1، التاج والإكليل 122/1.

[369] المغني والشرح الكبير 94/1.

[370] المجموع 570/2، مغني المحتاج 114/1، روضة الطالبين 127/1، حاشية القليوبي 72/1.

الاتجاه الأول:

يري أنصاره أن إنفحة الميتة والحيوان المذكي ذكاة غير شرعية نجسة. إليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية [371].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه:على ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب وآثار الصحابة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالي " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ "[372].

وجه الدلالة: أن التحريم في الآية يشمل جميع أجزاء الميتة، بما في ذلك لبنها وإنفحتها ؛ نظرا لنجاسة الميتة بجميع أجزائها [373]، ومن ثم فالإنفحة نجسة.

أما آثار الصحابة: فمنها:

[أ] روي عن ثور بن قدامة أنه قال " قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب " [374]

وفي رواية " لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب " [375].

[ب] روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال " كلوا الجبن مما صنع المسلمون وأهل الكتاب " [376].

([371]) بيد أنهما قالا: إن كانت الإنفحة جامدة، فلا بأس بالانتفاع بها بعد غسلها، لأن بنجاسة الوعاء الذي كانت فيه الإنفحة لا يتنجس باطنها، وما على ظاهرها يزول بالغسل (المبسوط 52/24، بدائع الصنائع 43/5، أحكام القرآن للجصاص 147/1، البحر الرائق 112/1، تبيين الحقائق 26/1، شرح فتح القدير 84/1).

([372]) سورة المائدة، بعض الآية (3).

([373]) تفسير القرطبي 221/2.

(374) السنن الكبري للبيهقي 6/10، رقم (20182).

([375]) السنن الكبري للبيهقي 6/10، رقم (20183)

([376]) المصدر السابق 6/10، رقم (20184)

[ج] سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الجبن، فقال " كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب " [377]

وجه الدلالة:

أن حل أكل الجبن مقيد بأن يكون مصنوعا بمعرفة المسلمين وأهل الكتاب في الآثار المتقدمة ؛ لأن الجبن يصنع بإنفحة السخلة (ولد الشاة) المذبوحة، فإذا كانت الإنفحة من ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب، كالمجوس مثلا لم تحل؛لأن ذبائحهم ميتة، وإنفحة الميتة نجسة [378].

أما المعقول:

فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن الإنفحة مائع في وعاء نجس، فكان نجسا، كما لو حلب في وعاء نجس. [379]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه، والدليل على ذلك: اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك.

الثاني: أن الله عز وجل أخبرنا بخروج اللبن من بين فرث ودم، وهما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهم موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة.[380]

الوجه الثاني: أن هذا المائع (الإنفحة) لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا، فكذلك بعد فصله. [381]

([377]) المصدر السابق 6/10، رقم (20185)

([378]) المجموع 69/9، السنن الكبري للبيهقي 6/10.

([379]) المبسوط 52/24، تفسير الفخر الرازي 739/1، المغني 93/1، المبدع 46/1.

([380]) أحكام القرآن للجصاص 148/1.

([381]) المغني 93/1.

الوجه الثالث: أن الإنفحة جزء من الحيوان الميت، فاشبهت اليد وجميع أجزاء هذا الحيوان في النجاسة. [382]

نوقش: بأن الإنفحة تنفصل من الحيوان بصفة واحدة، حيا كان الحيوان أو ميتا، ذبح أو لم يذبح، فلا يكون لموت الحيوان تأثير في الإنفحة [383]

الاتجاه الثاني: يري أنصاره أن إنفحة الميتة والمذكي ذكاة غير شرعية طاهرة. إليه ذهب الإمام أبو حنيفة [384]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه. [385]

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة وآثار الصحابة والمعقول.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

[أ] روي شريك عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أتي بجبنة في غزاة، فقال ﷺ " أين صنعت هذه " فقالوا: بفارس، ونحن نري أنه يجعل فيها ميتة، فقال ﷺ " اطعنوا فيها السكين واذكروا اسم الله عليها وكلوا " [386].

([382]) المجموع 570/2.

([383]) المبسوط 52/24.

([384]) أحكام القرآن للجصاص 148/1، شرح فتح القدير 85/1، حاشية ابن عابدين 206/1، تبيين الحقائق 26/1، البحر الرائق 112/1، بدائع الصنائع 43/5.

([385]) المغني93/1، المبدع 46/1، فتاوي ابن تيمية 102/21.

([386]) أخرجه الإمام احمد في مسنده 482/4، رقم (2456)، والطبراني في المعجم الكبير 303/11 / رقم (11835) والهيثمي في مجمع الزوائد 55/5، رقم (8025)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح أكل الجبن مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا، ولا تنعقد الجبن إلا بإنفحة، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة [387].

يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، لأن في سنده جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور. [388]

يجاب عنه: بأن جابر الجعفي قد وثقه بعض علماء الحديث، فقد قال الهيثمي عنه " وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح "[389] ومن ثم فالحديث صالح للاحتجاج به.

[ب] روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجبن، فقال " ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكل " [390]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح أكل الجبن ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها، فثبت بذلك بأن الإنفحة جميعا طاهرة " [391].

يناقش: بأن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في سنده أحمد بن الفرج الحجازي، وقد ضعفه محمد بن عوف وابن عدي [392].

([387]) أحكام القرآن للجصاص 148/1.

([388]) مجمع الزوائد 55/5.

([389]) المصدر السابق، نفس الموضع.

([390]) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 103/5، رقم (5954)، والطبراني في المعجم الأوسط 159/2، رقم (1574) والمتقي الهندي في كنز العمال 280/15، رقم (40990)

([391]) أحكام القرآن للجصاص 148/1، 149.

([392]) مجمع الزوائد 55/5

يجاب عنه: بأن أحمد بن الفرج الحجازي قد وثقه ابن أبي حاتم، فضلا عن أن بقية رجال الحديث ثقات " [393]، ومن ثم فالحديث يصلح للاحتجاج به.

أما آثار الصحابة: فقد روي عن علي وعمر وسلمان وأم المؤمنين عائشة وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي رضي الله عنهم، إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة ميتة، فدل ذلك علي أن الإنفحة طاهرة، وإن كانت من ميتة[394].

أما المعقول: فاستدلوا به فقالوا: إن إنفحة الميتة كإنفحة المذكاة ذكاة شرعية، باعتبار أن كلا منهما قد انفصل عن الحيوان بعد موته، فليس لموت الحيوان تأثير في الإنفحة[395].

الراجح: بعد استعراض ما استدل به للاتجاهين في حكم إنفحة الميتة والمذكي ذكاة غير شرعية، فإني أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، حيث القول بنجاسة إنفحة الميتة والمذكي ذكاة غيرشرعية، لما وجهوا به مذهبهم؛ولأن الأحاديث الذي استدل بها أصحاب الاتجاه الأول القائلين بطهارة إنفحة الميتة، لا تنهض دليلاً علي مدعاهم؛ لأن هذه الأحاديث وإن كان قد صححها بعض علماء الحديث، إلا أنها قد ضعفت من جانب بعضهم أيضاً كما رأينا، والتجريح مقدم علي التعديل عند التعارض؛ ولأن الميتة نجسة كما هو معلوم وهذا الحكم يشمل جميع أجزائها، بما في ذلك إنفحتها.

([393]) المصدر السابق، نفس الموضع.

([394]) أحكام القرآن للجصاص 149/1.

([395]) المبسوط 52/24، حاشية ابن عابدين 206/1.

الغصن الثاني

حكم تناول الجبن المصنوع بالإنفحة

اتفق الفقهاء علي أن الجبن المصنوع بإنفحة حيوان مذكي ذكاة شرعية،طاهر يحل أكله[396].

بيد أنهم اختلفوا في حكم تناول الجبن المصنوع بإنفحة الميتة أو الحيوان المذكي ذكاة غير شرعية، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يري أنصاره أن الجبن المصنوع بإنفحة الميتة والحيوان المذكي ذكاة غير شرعية، طاهر يحل أكله. إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[397]، وبعض المالكية[398]، والأظهر عند الحنابلة[399].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه: بالسنة وآثار الصحابة.

أما السنة:

فقد استدلوا بحديثي عبد الله بن عباس،وأم المؤمنين ميمونة السابقين[400]، اللذين استدل بهما القائلون بطهارة إنفحة الميتة، وقالوا إنه مادامت هذه الإنفحة طاهرة، بناء علي هذين الحديثين، فالجبن المنعقد بها طاهر يحل أكله[401].

أما آثار الصحابة:

فقد استدلوا بما استدل به القائلون بطهارة إنفحة الميتة، من أنه قد روي عن عمر وعلي وسلمان وأم المؤمنين عائشة وابن عمر وطلحة وأم سلمة والحسن بن علي رضي الله عنهم، إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة[402].

([396]) بدائع الصنائع 43/5، شرح الخرشي 85/1، مواهب الجليل 122/1، الشرح الكبير للدردير 50/1.

([397]) حاشية ابن عابدين 206/1، أحكام القرآن للجصاص 148/1، 149.

([398]) كفاية الطالب الرباني 446/1، شرح زروق وابن ناجي علي الرسالة 388/1، الفواكه الدواني 404/1.

([399]) المغني 93/1، المبدع 46/1، فتاوي ابن تيمية 103/21.

([400]) يراجع ص 119، 120 منلق هذا البحث.

([401]) أحكام ارآن للجصاص 148/1، 149.

([402]) يراجع ص325 من هذا البحث.

واستدلوا أيضاً: بما روي أن امرأة من همذان سألت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن أكل الجبن، فقالت: " ضعي السكين فيه، ثم قولي بسم الله عليه وكلي "[403].

فقد اباحت أم سلمة رضي الله عنها أكل جميع الجبن دون تفصيل بين ما صنع بإنفحة ميتة أو غيرها، فدل ذلك علي أن الجبن المصنوع بإنفحة الميتة طاهر يحل أكله.

الاتجاه الثاني: يري أنصاره أن الجبن المصنوع بإنفحة الميتة والحيوان المذكي ذكاة غير شرعية، نجس لا يحل أكله.

إليه ذهب المحققون من المالكية[404]، الشافعية[405]، ومقابل الأظهر عند الحنابلة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[406].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه: علي ما ذهبوا إليه بآثار الصحابة السابقة التي استدل بها القائلون بنجاسة إنفحة الميتة، وهي: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب " وقوله: " لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب " وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب " وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الجبن: " كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب "[407].

([403]) مصنف عبد الرازق 538/4، رقم (8781).

([404]) الذخيرة 124/4، القوانين الفقهية ص 121، الكافي في فقه أهل المدينة 438/1، كفاية الطالب الرباني 446/1، الفواكه الدواني 404/1، شرح زروق علي الرسالة 388/1.

([405]) المجموع 69/9، سنن البيهقي الكبرى 6/10.

([406]) المبدع 46/1، فتاوي ابن تيمية 103/21.

([407]) يراجع ص 321 ، 322 من هذا البحث.

فهذه الآثار قد قيدت حل أكل الجبن، بأن يكون معمولاً بمعرفة المسلمين أو أهل الكتاب، وذلك لأن الجبن يصنع بإنفحة ما يذبح من صغار البهائم كما هو معلوم، فإذا كانت الإنفحة من ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب – كالمجوس مثلاً – فإنها ميتة، وإنفحة الميتة نجسة، فلا يؤكل الجبن المصنوع بها لتنجسه بها[408].

كما استدلوا أيضاً: بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل عن الجبن، فقال: " سم وكل " فقيل: إن فيه ميتة (أي: إنفحة ميتة) فقال: " إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله "[409].

الراجح:

أراني أميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من القول بجواز تناول الجبن المصنوع بإنفحة الميتة أو المذكي ذكاة غير شرعية ؛ لأن الإنفحة تستحيل عند إضافتها للبن إلى جبن، والاستحالة – كما علمنا – تحيل النجس إلي طاهر والمحرم إلي مباح شرعاً، فلا يكون هناك أدني أثر لهذا النجس أو هذا المحرم أصلاً ؛ ولأن هذه الإنفحة مما عفا الله عنه ؛ لأنها من المسكوت عنه، فقد سئل المعصوم (ﷺ) عن الجبن والسمن والفراء (الحمار الوحشي) فقال: " الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو "[410].

([408]) المجموع 69/9، سنن البيهقي الكبري 6/10.

([409]) المصدر السابق 7/10، رقم (20186).

([410]) أخرجه: الترمذي في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الفراء، 220/4، رقم (1726)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، وروي سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم، ذاهب الحديث. وأخرجه ابن ماجه في سننه:

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم المنعقدة بالكويت فى مايو1995م تفيد بأن: " الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله ".

الفرع الثاني

استحالة جلد الميتة بالدباغ وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

الدبغ في اللغة: مصدر (دبغ) يقال: دبغ الجلد دبغاً ودباغة، أي: عالجه بما يزيل نتنه وفساده.

والدبغ (بكسر الدال) هو ما يدبغ به والمدبغة: الموضع الذي يتم فيه الدبغ[411].

ويطلق الدبغ في اصطلاح الفقهاء، علي كل فعل يزيل رطوبة الجلد ونتنه وفساده ورائحته، فقد قيل في تعريفه: الدبغ: هو نزع فضول الجلد – وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها – بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد[412]. وقيل في تعريفه أيضاً: " هو ما يعصمه من النتن والفساد "[413].

كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن 1117/2، رقم (3367) وقال الألباني: حديث حسن، كما أخرجه الحاكم في المستدرك 115/4، رقم (7115) وقال: حديث صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه 12/10، رقم (20215).

([411]) مادة (دبغ) مختار الصحاح 218/1، المصباح المنير 72/1، القاموس المحيط 101/3.

([412]) روضة الطالبين 151/1، مغني المحتاج 117/1.

([413]) المبسوط 371/1.

ويصح الدبغ بكل دبغ يزيل الرطوبة وينقي الخبث، ويزيل الريح والنتن من الجلد، ويمنع من ورود الفساد عليه كالملح والشت[414] والقرظ[415] وقشور الرمان ونحو ذلك مما يعمل عملهم من مواد حديثة تستخدم في الدبغ[416]، حتي ولو كان نجساً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[417]. بينما يري مقابل الأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة، أنه لا يجوز أن يكون الِدبغ نجساً ؛ لأن الدبغ طهارة من نجاسة، فلا تحصل بنجس[418].

والراجح هو ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن المقصود هو استحالة الجلد إلي طاهر بإزالة رطوبته ونتنه وفساده، بصرف النظر عن كون الِدبغ طاهرا أم نجساً.

ولا يفتقر الدبغ إلي فعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغة فزالت رطوبته ونتنه، فقد حصل الدبغ، كما لا يشترط أن يكون الدابغ مسلماً، بل يحصل من المسلم وغيره[419].

([414]) الشت: هو نبت طيب الريح يدبغ به (المعجم الوسيط 728).

([415]) القرظ: شجرة ذات شوك يدبغ بورقها وقشرها، ويسمي ورقها القرظ (مادة سلم لسان العرب 289/12).

([416]) بدائع الصنائع 86/1، شروح الهداية 83/1، حاشية ابن عابدين 203/1، مواهب الجليل 144/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 55/1، روضة الطالبين 153/1، مغني المحتاج 117/1، المغني 90/1، 91، المبدع 45/1.

([417]) حاشية ابن عابدين 203/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 55/1، المجموع 225/1 الحاوي الكبير 64/1، المبدع 45/1.

([418]) المجموع 225/1، المغني 91/1.

([419]) يراجع: البدائع، شروح الهداية، حاشية ابن عابدين، مواهب الجليل، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، روضة الطالبين، مغني المحتاج، المغني، المبدع، المصادر السابقة.

ويقع الدباغ بتشميس الجلد ووضع التراب عليه حتي تزول رطوبته ونتنه وفساده عند الحنفية ووجه عند الشافعية[420]، بينما يري جمهور الفقهاء من المالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة، عدم حدوث الدبغ بذلك[421] ؛ لأن فضلات الجلد لا تزول بذلك، وإنما تتجمد فقط، بدليل أنه لو وقع الجلد في الماء عادت إليه العفونة[422].

والراجح أنه يرجع في ذلك إلي أهل الصنعة (الدباغين) فإن قالوا بأن للتراب أو التشميس هذا الفعل (الدبغ) حصل بهما، وإلا فلا.

وأبين في هذا الفرع ما يستحال من جلد الميتة بالدباغ، والآثار المترتبة علي ذلك في الفقه الإسلامي من خلال غصنين كالتالي:

الغصن الأول

ما يستحال من جلود الميتة بالدباغ في الفقه الإسلامي

لقد أجمع الفقهاء علي أن جلد الحيوان مأكول اللحم، إذا ذكي طاهر، يجوز استعماله مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ[423].

كما اتفق الفقهاء علي أن جلود الميتة قبل الدباغ، نجسة مطلقاً[424].

بيد أنهم اختلفوا فيما إذ ادبغ جلد الميتة، فهل يستحيل بذلك طاهراً أم لا ؟ وتبلور عن ذلك ظهور ستة اتجاهات:

([420]) شروح الهداية 83/1، المجموع 224/1.

([421]) شروح الهداية، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 55/1، مغني المحتاج 117/1، المجموع 224/1، المغني 90/1.

([422]) مغني المحتاج، المصدر السابق.

([423]) مراتب الإجماع لابن حزم ص 23.

([424]) شرح فتح القدير 83/1، الاستذكار 2986/1، القوانين الفقهية ص 26، المجموع 215/1، المغني 87/1، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 44/1.

الاتجاه الأول: يري أنصاره أن جميع جلود الميتة تستحيل طاهرة بالدباغ، بما في ذلك جلد الكلب والخنزير. إليه ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية[425]، وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية[426]، وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[427].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

[أ] ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "[428].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة علي أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، وأنه يطهر ظاهره وباطنه، فهو عام في جميع الجلود[429].

[ب] ما أخرجه أصحاب السنن عن جون بن قتاده عن سلمة بن المحبق، أنه قال: دعا رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة، قال (ﷺ): " ألست دبغتيها " قالت: بلي قال (ﷺ): " دباغها طهورها "[430].

([425]) المبسوط 372/1، بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 82/1، حاشية ابن عابدين 204/1.

([426]) البيان والتحصيل 357/3، الكافي لابن عبد البر 676/2، حاشية الدسوقي 54/1.

([427]) سبل السلام 31/1.

([428]) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 277/1، رقم (366). والإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ (امصباح المنير 28/1).

([429]) سبل السلام 31/1.

([430]) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب أهب الميتة 113/4، رقم (4127)، والنسائي في الكبري، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة 173/7، رقم (4243)والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ 45/1 رقم (12) وأحمد في مسنده 254/33، رقم (20061) والبيهقي في الكبري، كتاب الطهارة، باب اشتراط الطهارة في جلد ما يؤكل لحمه 33/1، رقم (70)، كما رواه الزيلعي في نصب الراية 117/1، 118، والمقدسي في ذخيرة الحفاظ، وقال: في سنده: الجون بن قتادة وهو مجهول، كما قال أحمد والترمذي.

وجه الدلالة:

الحديث يدل علي أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة، كما يطهر الماء النجاسة.

[ج] ما أخرجه البخاري ومسلم[431] في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وجد النبي (ﷺ) شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي (ﷺ): " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " قالوا إنها ميتة قال (ﷺ): " إنما حرم أكلها ".

وجه الدلالة: الحديث يدل صراحة علي أن الدباغ يطهر جلد الميتة عموما، فيحل الانتفاع به.

نوقش الاستدلال من السنة:

بأن هذه الأحاديث السابقة، منسوخة بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله (ﷺ) كتب إلي جهينة قبل موته بشهر: " أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[432]

([431]) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة علي موالي أزواج النبي (ﷺ)، صحيح مسلم واللفظ له – كتاب الحيض، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ (اللؤلؤ والمرجان 75/1).

([432]) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة 4 / 133، رقم (4130) وأخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت 4 / 222، رقم (1729) وابن ماجه كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة 1194/2، رقم (3613) والنسائي في الكبري، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي أن ينتفع من الميتة بشئ 384/4، رقم (4561) وأحمد في المسند: 88/31، رقم (18785)، والبيهقي في الكبري: كتاب الطهارة، باب جلد الميتة 14/1، رقم (41) بلفظ: " قرئ علينا كتاب رسول الله (ﷺ) من أرض جهينة: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ". والعصب: هو أطناب مفاصل الحيوان، وهو شئ مدور: (مادة عصب، لسان العرب 603/1) وأخرجه أحمد في مسنده 80/31، رقم (18783) بلفظ أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بشهر أو شهرين: " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".

فهو ناسخ لما قبله من سائر الأحاديث الدالة علي طهارة جلود الميتة بالدباغ ؛ لأنه في آخر عمر النبي (ﷺ)، فيؤخذ به[433].

أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث عبد الله بن عكيم مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله[434].

يرد علي ذلك: بأن كتاب النبي (ﷺ) كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي (ﷺ) إلي أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وغيرهم، فلزمتهم الحجة، وحصل له البلاغ ؛ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة، لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[435].

الوجه الثاني: أن الحديث أعل بالاضطراب – في سنده ومتنه – والانقطاع.

أما الاضطراب في سنده، فقد روي تارة عن كتاب النبي (ﷺ)[436]، وتارة عن مشايخ من جهينة[437].

أما الاضطراب في متنه: فقد روي من غير تقييد في رواية الأكثر[438]،وروي تارة بالتقييد بشهر أو شهرين[439]أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام[440]، والرواية

([433]) المغني 88/1، كشاف القناع 54/1، المبدع 43/1.

([434]) المغني، المصدر السابق، نيل الأوطار 64/1.

([435]) المغني 88/1، كشاف القناع 54/1، المبدع 43/1.

([436]) انظر: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه البيهقي ومسند احمد، المصادر السابقة، نيل الأوطار 61/1.

([437]) سنن الترمذي، نيل الأوطار، المصدرين السابقين.

([438]) انظر: سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، المصادر السابقة، مسند أحمد 81/31.

([439]) انظر سنن أبي داود، المصدر السابق، مسند أحمد80/31.

([440]) سبل السلام 31/1، نيل الأوطار 64/1.

التي ذكرت التاريخ إنما رويت عن خالد الحذاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه، وشيخهما واحد[441].

أما الانقطاع: فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلي، لم يسمع من عبد الله بن عكيم[442] ؛ ولهذه العلل ترك الإمام أحمد بن حنبل القول بهذا الحديث آخراً، وكان يذهب إليه أولاً ويقول: إسناده جيد[443].

الوجه الثالث:

إذا سلم صحة الحديث، كان معارضاً لحديث عبد الله بن عباس ومامعه، ومع التعارض يرجع إلي الترجيح أو الوقف، ولا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود، لما علم من صحة حديث ابن عباس، بالإضافة إلي كثرة ما معه من الرواة، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم[444].

الوجه الرابع:

سلمنا جدلاً تأخر حديث عبد الله بن عكيم وصحته، بيد أنه مستعمل علي ما قبل الدباغة، لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل الدبغ، وينقل عنه الاسم بعد دباغه، فيقال له: شن[445] وقربة، فلا يدخل الجلد بعد الدبغ تحت النهي الوارد في هذا الحديث[446].

([441]) سبل السلام 31/1، نيل الأوطار 64/1.

([442]) سبل السلام، المصدر السابق.

([443]) سنن الترمذي 222/4، المغني 88/1.

([444]) سبل الاسلام، نيل الأوطار، المصدرين السابقين.

([445]) الشن: هي كل آنية صنعت من جلد، وتسمي قربة، (مادة شنن، لسان العرب 241/13).

([446]) الحاوي الكبير 61/1، سبل السلام 31/1، نيل الأوطار 62/1.

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن سبب نجاسة الجلد، هو الدماء والرطوبات التي حلت بجلد الحيوان بعد موته، والدبغ يزيل ذلك، فيعود الجلد إلي ما كان عليه في حال الحياة طاهراً[447].

نوقش: بأن الجلد لو كان نجساً لأجل ما اتصل به من الرطوبة والدم، ما نجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية، ولوجب الحكم بنجاسة الجلد الذي لم تسفح دماؤه ورطوباته، وهو لا يجوز، ومن ثم فالدليل لا يثبت مدعاكم[448].

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أنه لا يطهر شئ من جلود الميتة بالدباغ مطلقاً. وهو ظاهر مذهب الحنابلة[449]، وحكي عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم[450].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالي: " حرمت عليكم الميتة "[451].

وجه الدلالة: تدل الآية علي تحريم الميتة بجميع أجزائها، والجلد جزء منها، فلا يحل الانتفاع بشئ منه ولو بعد الدباغ[452].

([447]) المغني 88/1.

([448]) المصدر السابق.

([449]) المصدر السابق 87/1، كشاف القناع 54/1، المبدع 42/1.

([450]) المغني 87/1، نيل الأوطار 61/1.

([451]) سورة المائدة، بعض الآية (3).

([452]) الحاوي الكبير 59/1.

نوقش: بأن هذه الآية مخصوصة بالأحاديث الصحيحة السابقة الدالة علي طهارة الجلد بالدباغ[453].

أما السنة:

فحديث عبد الله بن عكيم سالف الذكر – أن رسول الله (ﷺ)، كتب إلي جهينة قبل موته بشهر: " أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".

وفي رواية: قرئ علينا كتاب رسول الله (ﷺ) من أرض جهينة:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي رواية ثالثة: أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بشهر أو شهرين:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة، علي تحريم الانتفاع بشئ من جلود الميتة مطلقاً، وما ذلك إلا لنجاستها، سواء دبغت أو لم تدبغ، كما أن هذا الحديث ناسخ لما قبله من سائر الأحاديث الدالة علي طهارة جلد الميتة بالدباغ، لأنه في آخر عمر النبي(ﷺ)، وإنما يؤخذ دائما بالآخر من أمره (ﷺ)[454].

يناقش هذا الاستدلال:

بالوجوه السابقة التي ساقها أصحاب الاتجاه الأول، والتي دلت علي ضعف الاستدلال بهذا الحديث، نظراً لما أعل به من الإرسال والاضطراب – في متنه وسنده – والانقطاع، وأن النهي الوارد فيه عن الانتفاع بجلد الميتة، إنما هو بالنسبة لما قبل الدباغ[455].

([453]) الحاوي الكبير 60/1.

([454]) المبدع 43/1، كشاف القناع 54/1، المغني 88/1.

([455]) يراجع ص 334 ، 335 من هذا البحث.

أما المعقول:

فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن الجلد جزء من الميتة كاللحم، فكما أن اللحم لا يطهر بشـــئ، فكذلك الجلد لا يطهر بالدباغ[456].

نوقش: بأن قياس الدبغ علي اللحم باطل ؛ لأنه في مقابلة نصوص، فلا يلتفت إليه، كما أن الدباغ في اللحم لا يتأتي وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه، بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه[457].

الوجه الثاني:أن العلة في نجاسة الجلد هي الموت، وهو ملازم له، لا يـــزول بالدبغ، ومن ثم فلا يتغير الحكم، وهو النجاسة ؛ لبقاء العلة[458].

نوقش:

بأن قياس الدباغ علي الموت، قياس مع الفارق ؛ لأنه في مقابلة نصوص،فهو باطل[459].

الاتجاه الثالث: يري أنصاره أن جلود الميتة التي تستحيل طاهرة بالدباغ، هي جلود الحيوان المأكول اللحم فقط، إليه ذهب الإمام مالك في رواية عنه[460]، والإمام أحمد في رواية أيضاً[461]، وهو مقابل المشهور من مذهب الحنابلة[462]، وقد حكي عن عمر وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيي الأنصاري وسعيد بن جبير والثوري

([456]) المجموع 217/1، المغني 88/1.

([457]) المجموع 219/1.

([458]) المجموع 217/1، المغني 88/1، الكافي في فقه ابن حنبل 44/1.

([459]) المجموع 220/1.

([460]) الاستذكار 2979/1، البيان والتحصيل 356/3.

([461]) المغني 90/1.

([462]) المصدر السابق 87/1، المبدع 44/1، الكافي 44/1.

والأوزاعي وأبو ثور والليث وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق بن راهوية، رضي الله عنهم[463].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

[أ] روي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أنه قال، قال رسول الله (ﷺ): " دباغ الأديم ذكاته "[464].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) شبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم لا غيره، فكذلك الدباغ[465].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في سنده الجون بن قتادة، وهو مجهول، كما قال الإمام أحمد والترمذي[466].

يجاب عنه: بأن الجون بن قتادة قد عرفه غير الإمام أحمد والترمذي، فقال علي بن المديني: هو معروف[467]، بل إن ابن الملقن حسن الحديث، ونقل عن البيهقي والدارقطي بأن إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات[468].

([463]) المصادر السابقة، نيل الأوطار 62/1.

([464]) أخرجه البيهقي في سننه الكبري، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه 33/1، رقم (70) وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير 204/1، وابن الملقن في البدر المنير 607/1، وقال: " حديث حسن، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات ".

([465]) الحاوي الكبير 58/1، المغني 90/1، نيل الأوطار 60/1.

([466]) ذخيرة الحفاظ 507/2، نصب الراية 118/1.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث، أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح للانتفاع به كالذكاة، فإنها تطهر اللحم والجلد أيضاً[469].

[ب] روي عن أبي المليح عن أبيه أنه قال: " نهي رسول الله (ﷺ) عن جلود السباع أن تفرش "[470].

وجه الدلالة:

أن السباع – – وهي غير مأكولة اللحم – لو كانت تطهر بالدباغ، ما نهي رسول الله (ﷺ) عن افتراش جلودها، ومن ثم فلا يطهر جلد ميتة غير مأكول اللحم بالدباغ[471].

نوقش:

بأن النهي عن افتراش جلود السباع محمول علي ما قبل الدباغة ؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً أو كثيراً، أو أن النهي محمول علي ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً ؛ لأن المقصود منها شعورها كجلد الفهد والنمر، فإذا دبغت بقي الشعر نجساً، إذ لا يطهر بالدباغ علي المذهب الصحيح، فلهذا نهي عنها[472].

أما المعقول:

فاستدلوا به من وجهين:

([467]) المجموع 218/1، نيل الأوطار، المصدر السابق.

([468]) البدر المنير 607/1.

([469]) المجموع 221/1.

([470]) أخرجه: أبو داود، كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع 116/4، رقم (4134) والترمذي، كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب 241/4، رقم (1771).

([471]) المجموع 220/1، الحاوي الكبير 59/1.

([472]) المجموع 220/1، 221، الحاوي الكبير 59/1.

الوجه الأول: أن غير مأكول اللحم لا يطهر جلده بالذكاة، فوجب أن لا يطهر بالدباغة أيضاً كالكلب والخنزير[473].

نوقش: بأن قياس غير مأكول اللحم علي الكلب والخنزير، قياس مع الفارق ؛ لأنهما نجسان في الحياة، فلا يزيد الدباغ علي الحياة[474].

الوجه الثاني: أن الدباغ أحد ما يطهر به الجلد، فلا يؤثر في غير مأكول اللحم كالذكاة[475].

نوقش: بأن قياس الدبغ علي الذكاة، قياس باطل، لأن الذكاة لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس[476].

الاتجاه الرابع:

يري أنصاره أن جميع جلود الميتة تستحيل طاهرة بالدباغ عدا جلد الخنزير إليه ذهب جمهور الحنفية[477]، والإمام مالك في رواية عنه[478]، وابن وهب وابن نافع من المالكية[479].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله ابن عباس السابق، أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إذا دبغ الإهاب فقد

([473]) المصدر السابق، المجموع 221/1.

([474]) المصدرين السابقين.

([475]) الحاوي، المصدر السابق، المغني 90/1.

([476]) الحاوي الكبير 59/1.

([477]) المبسوط 370/1 – 372، حاشية ابن عابدين 203/1، 204، بدائع الصنائع 85/1

([478]) بداية المجتهد 104/1.

([479]) البيان والتحصيل 357/3، الاستذكار 2988/1، الذخيرة 166/1، الكافي لابن عبد البر 163/1.

طهر "[480] وقالوا بأن هذا الحديث نص في طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأنه عام في كل الجلود، بيد أنه يستثني من هذا العموم جلد الخنزير لمعارضة الكتاب إياه، فقد قال سبحانه وتعالي: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مفسوخا أو لحم خنزير فإنه رجس[481] ".

وجه الدلالة:

أن الضمير في قوله تعالي: " فإنه رجس " يعود إلي المضاف إليه وهو الخنزير، والرجس هو النجس، ومن ثم فلا يحل الانتفاع به ولا بجزء من أجزائه، ومنه الجلد، سواء قبل الدبغ أو بعده[482].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن الضمير في قوله تعالي: " فإنه رجس " يعود إلي المضاف (اللحم) بل يجوز أن يكون هو أقوي الاحتمالين، فيكون المحرم من الخنزير اللحم، ومع تطرق الاحتمال إلي الدليل، يبطل به الاستدلال ؛ لأن الاحتمال لا يكون حجة علي الخصم، فيبقي الانتفاع بجلد الخنزير بعد دبغه علي الإباحة[483].

الوجه الثاني: أن رجسية الخنزير علي تسليم شمولها لجميعه، ربما تكون مخصصة بأحاديث الدباغ[484].

الاتجاه الخامس:

([480]) سبق تخريجه ص 332 من هذا البحث.

([481]) سورة الأنعام، بعض الآية (145).

([482]) شرح فتح القدير 81/1، 82، نيل الأوطار 62/1.

([483]) المصدر السابق.

([484]) نفس المصدر السابق.

يري انصاره أن جميع جلود الميتة تستحيل طاهرة بالدباغ، عدا جلد الكلب والخنزير إليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية[485]، والشافعية[486]، والإمام أحمد في رواية[487]، وحكاه الشوكاني عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[488].

وقد روي عن محمد بن الحسن أن جلد الفيل لا يطهر بالدباغ[489] وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فعموم حديث عبد الله بن عباس السابق[490]، والدال علي طهارة جلد الميتة عموماً بالدباغ، والذي ذكره أصحاب الاتجاه الأول، بيد أنهم استثنوا من ذلك جلد الخنزير، بما قاله أصحاب الاتجاه الرابع، وقد سبق مناقشة أدلتهم.

كما استثنوا من العموم الكلب، قياساً علي الخنزير، بجامع النجاسة[491].

وقد نوقش هذا الاستثناء:

([485]) بدائع الصنائع 85/1، شرح فتح القدير 83/1.

([486]) المجموع 215/1، الحاوي الكبير 56/1، روضة الطالبين 151/1، المهذب 9/1.

([487]) المغني 91/1.

([488]) نيل الأوطار 61/1 بيد أن بعض الشافعية وبعض الحنابلة يري أن جلد ميتة ما ذكر لا تتحقق طهوريته بمجرد الدبغ، بل لابد من غسله بالماء ؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاه الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به، فوجب أن يغسل الجلد حتي يطهر (الحاوي الكبير 63/1، روضة الطالبين 151/1، مغني المحتاج 117/1، المغني 91/1، المبدع 45/1).

([489]) بدائع الصنائع 86/1، حاشية ابن عابدين 204/1، شرح فتح القدير 81/1، تبيين الحقائق 25/1.

([490]) سبق تخريجه ص 332 من هذا البحث.

([491]) سبل السلام 31/1.

بأن قياس الكلب علي الخنزير، قياس باطل، لأن الانتفاع بالكلب مباح في حالة الاختيار، فينتفع به حراسة واصطياداً، فلو كان عينه نجساً لما أبيح الانتفاع به، أما الخنزير فلا ينتفع به بحال، فلا يصح القياس عليه[492].

أما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن الحياة أقوي في التطهير من الدباغ، لتطهيرها جميع الحيوان حياً، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير،فالدباغ أولي[493].

الوجه الثاني: أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة، كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث، فكذلك جلد الكلب والخنزير، فلا يطهرهما الدباغ ؛ لأن النجاسة لازمة لهما[494].

يناقش هذا الاستدلال:

بأن الدباغة تقلب الرطوبات والعفونات المستخبثة والأعراض القذرة ذوات الروائح الكريهة الموجودة في جلد ميتة الكلب والخنزير، نتيجة لمجاورته للحم النجس إلي عين طاهرة ذات طبيعة وخصائص ومواصفات أخري، فيصير الجلد بمثابة الخمر إذا تخللت، طاهراً ينتفع به.

أما محمد بن الحسن: فقد استدل علي ما ذهب إليه من أن جلد الفيل لا يطهر بالدباغ، بحديث عبد الله بن عباس السابق، وقال: إن جلد الفيل يستثني من عموم الحديث ؛ لأنه نجس العين كالخنزير، فلا يطهر جلده بالدباغ[495].

نوقش: بأن هذا الاستثناء باطل، لأنه قد روي عن أنس أنه قال: " رأيت رسول الله (ﷺ) يمتشط بمشط من عاج "[496] أي: عظم أنياب الفيل، فدل ذلك

([492]) المبسوط 372/1، حاشية ابن عابدين 204/1، شرح فتح القدير 83/1.

([493]) الحاوي الكبير 57/1.

([494]) المجموع 221/1.

([495]) المبسوط 372/1، حاشية ابن عابدين 204/1، بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 81/1.

علي طهارة بعض أجزاء الفيل وجواز الانتفاع بهـا، ممـا يـنقض دعـوي الاستثناء[497].

يجاب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف، فقد قال البيهقي عنه: " قال عثمان: هذا منكر. قال الشيخ: في سنده بقية بن الوليد، وروايته عن شـيوخه المجهـولين ضعيفة "[498]، ومن ثم فلا تقوم به حجة.

الاتجاه السادس: يري أنصاره أن جميع جلود الميتة تستحيل طاهرة بالدباغ، لكن يطهر منها الظاهر فقط. إليه ذهب المشهور من مذهب المالكية[499].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فحديث عبد الله بن عباس السابق، أنه قال: " سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إذا دبغ الاهاب فقط طهر "[500].

وجه الدلالة: الحديث يدل علي طهارة الجلد بالدباغ، بيد أن المراد بالطهارة، الطهارة اللغوية، وهي النظافة، ومن ثم فيطهر بالـدباغ ظـاهر الجلـد دون باطنه[501].

([496]) أخرجه البيهقي في سننه الكبري، كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظم الفيلة 26/1، رقم (97)، وأورده الزيلعي في نصب الراية 119/1.

([497]) حاشية ابن عابدين 204/1، الدكتور علي محمد قاسم، أحكام العبادات في الفقه الإسـلامي ص 69.

([498]) سنن البيهقي الكبرى 26/1، نصب الراية 19/1.

([499]) مواهب الجليل 143/1، الشرح الكبير 54/1، شرح الخرشي 89/1، التاج والأكليل 143/1.

([500]) سبق تخريجه ص332 من هذا البحث.

([501]) الشرح الكبير للدردير 54/1، مواهب الجليل 143/1، شرح الخرشي 89/1.

يناقش: بأنه لا يسلم بأن المراد الطهارة اللغوية، بل المراد الطهارة الشرعية ؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل علي الشرعيات، فيطهر بالدباغ ظاهر جلد الميتة وباطنه.

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن الدباغة لا تؤثر إلا فيما لاقته، وهوظاهر الجلد، فوجب أن يطهر بها فقط دون باطنه[502].

نوقش:

بأنه لا يسلم بأن الدباغة تؤثر فيما لاقته فقط، وهو ظاهر الجلد، بل تؤثر في الباطن أيضاً، بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة، كتأثيرها في الظاهر[503].

الاتجاه المختار:

بالنظر في الاتجاهات السابقة وأدلتهم، ألحظ أن الاتجاه الأقرب للقبول، هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، حيث القول بطهارة جميع جلود الميتة بالدباغ، بما في ذلك جلد الكلب والخنزير ؛ لقوة ما استدلوا به لمذهبهم،وضعف أدلة المخالف ؛ ولأن النجاسة المعهودة في جلود الميتة عموماً تستحيل بالدباغة، وتتبدل أوصافها ومعانيها، فتخرج عن كونها نجسة، لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وتصير كالخمر إذا تخللت، طاهرة يحل الانتفاع بها.

ولهذا فإن هذا الاتجاه هو الأولي بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح.

([502]) المجموع 221/1، الحاوي الكبير 61/1.

([503]) المجموع 221/1، الحاوي الكبير 62/1.

الغصن الثاني

الآثار المترتبة علي استحالة جلد الميتة بالدباغ في الفقه الإسلامي

بعد أن أصلت لطهارة جلد الميتة بالدباغ، وفقاً لقول الرسول (ﷺ):" إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[504] وتمت الاستحالة بترجيح أن جميع جلود الميتة تنقلب طاهرة بالدباغ، بناءً علي الاستحالة المعهودة شرعاً، إلا أن هذا التأصيل لا يكتمل دوره في الحياة الإنسانية إلا بكشف ما يترتب عليه من آثار وتتمثل هذه الآثار لدي الفقهاء، في مدي الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ ومساحته،وقد كان هذا محل خلاف بينهم، أسفر عنه ظهور خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أن جلد الميتة المدبوغ، يجوز الانتفاع به مطلقاً،سواء في اليابسات – فيجعل جراباً أو ظرفاً للحبوب كالفول والقمح والشعير والأرز ونحوهم – أو في المائعات – فيوعي به الماء والزيت واللبن والعسل ونحوهم – ولا يستثني من جلود الميتة شئ.إليه ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[505]، والإمام مالك في رواية عنه وسحنون وابن عبد الحكم من علماء مذهبه، وجمهور أهل المدينة[506]، وعليه أكثر أهل العلم، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق والحسن البصري وجمهور البصريين والكوفيين[507].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول.

([504]) سبق تخريجه ص332 من هذا البحث.

([505]) المبسوط 372/1، بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 82/1، حاشية ابن عابدين 204/1.

([506]) البيان والتحصيل 357/3، الكافي لابن عبد البر 163/1، 441، 676/2، الذخيرة 166/1.

([507]) الاستذكار 2988/1.

أما السنة:

[أ] ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إذا دبع الإهاب فقط طهر "[508].

وجه الدلالة:

الحديث يدل علي طهارة الجلود بالدباغ، وهو عام في جميع الجلود، وأنه يطهر ظاهرها وباطنها، لإطلاق لفظ " طهر " فيباح الانتفاع بها في اليابسات والمائعات[509].

[ب] ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس عن أم المؤمنين سودة بنت[510] زمعة رضي الله عنها، أنها قالت: " ماتت لناشاة، فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه[511]، حتى صار شناً [512] ".

وجه الدلالة:

يدل الحديث علي أن الدباغ يطهر الجلد عموماً، فيحل الانتفاع به في المائعات، بدليل أن بيت النبوة ظل يطرح الماء في وعاء منه، حتي أوشك الوعاء علي الهلاك، وإذا كان يباح الانتفاع به في المائعات، ففي اليابسات من باب أولي.

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن ما يطهر به ظاهر الجلد يطهر به باطنه، كالذكاة، فإنها تطهر ظاهره وباطنه[513].

([508]) سبق تخريجه ص 332 من هذا البحث.

([509]) حاشية ابن عابدين 203/1، بدائع الصنائع 86/1، الحاوي الكبير 56/1.

([510]) المسك: هو الجلد (مادة: مسك، المصباح المنير ص 219).

([511]) أي: نطرح فيه الماء (مرقاة المفاتيح 434/2).

([512]) الشن: هو الجلد البالي. مادة (شننن) المصباح المنير ص 123.

([513]) الحاوي الكبير 62/1.

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أن جلد الميتة المدبوغ ينتفع به مطلقا، في اليابسات والمائعات، عدا جلد الخنزير ؛ لأنه لا يطهر بالدباغ.

إليه ذهب جمهور الحنفية[514] وذهب محمد بن الحسن إلي عدم جواز الانتفاع بجلد الفيل ؛ لأن جلده لا يطهر بالدباغ [515].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بكل ما استدل به أصحاب **الاتجاه الأول** من السنة، غير أنهم استثنوا من العموم المذكور جلد الخنزير، بما ذكروه سلفاً عند استدلالهم علي طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ عدا جلد الخنزير، وقد سبق مناقشتهم[516].

واستدل الإمام محمد بن الحسن علي استثناء جلد الفيل، بما ذكره عند استدلاله علي عدم طهارة جلد الفيل بالدباغ، وقد سبق مناقشته[517].

الاتجاه الثالث: يري أنصاره أن جميع جلود الميتة المستحالة بالدباغ ينتفع بها مطلقاً، إلا جلد الكلب والخنزير ؛ لأنهما لا يطهران بالدباغ.

إليه ذهب الحسن بن زياد الحنفي[518]، وجمهور الشافعية، وحكي أنه الصحيح عندهم[519].

وقد استدلوا علي ما ذهبوا إليه بعموم الأحاديث السابقة في أدلة أصحاب الاتجاه الأول.

([514]) المبسوط 370/1، حاشية ابن عابدين 203/1، بدائع الصنائع 86/1.

([515]) بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 81/1، حاشية ابن عابدين 204/1.

([516]) يراجع ص 431، 432 من هذا البحث.

([517]) يراجع ص434، 435 من هذا البحث.

([518]) بدائع الصنائع 85/1، شرح فتح القدير 83/1.

([519]) الحاوي الكبير 56/1، المجموع 227/1، مغني المحتاج 117/1.

أما دليلهم علي الاستثناء فبما يأتي:

[أ] استثناء الخنزير: فقد استدلوا بما سبق أن استدل به أصحاب الاتجاه السابق، وقد سبق مناقشتهم[520].

[ب] استثناء الكلب: فقد استدلوا بما سبق أن استدلوا به علي طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ عدا الخنزير والكلب، وقد سبق مناقشهم [521].

الاتجاه الرابع:

يري أنصاره عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إلا في اليابسات فقط. إليه ذهب الإمام مالك وبعض أصحابه وهو المشهور في المذهب، بيد أنهم استثنوا من ذلك جلد الخنزير، فلا ينتفع به عندهم مطلقاً علي المشهور[522].

وإليه ذهب مقابل المشهور عند الشافعية، غير أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب والخنزير، فلا ينتفع به عندهم مطلقا[523].

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدي الروايات عنه[524].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه، بما استدل به المالكية على ان جلود الميتة لا يطهر منها بالدباغ إلا الظاهر فقط، وقد سبق عرض أدلتهم ومناقشتها[525].

كما استدلوا علي ذلك أيضاً بأدلة أخري من آثار الصحابة والمعقول:

([520]) يراجع ص342 من هذا البحث.

([521]) يراجع ص343، 344 من هذا البحث.

([522]) الكافي لابن عبد البر 163/1، 440، بداية المجتهد 104/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 54/1، مواهب الجليل 144/1، شرح الخرشي 90/1 وقد شهر الإمام عبد المنعم الفرس أن جلد الخنزير كجلده غيره، فيستعمل في اليابسات كغيره (حاشية الدسوقي، وشرح الخرشي، المصدرين السابقين) بيد أن هناك اتجاه لدي المالكية يري أنه يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ عدا جلد الخنزير كوعاء للماء ؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه (الشرح الكبير 55/1، مواهب الجليل 145/1).

([523]) روضة الطالبين 152/1، مغني المحتاج 117/1.

([524]) المغني 89/1، المبدع 43/1، كشاف القناع 54/1.

([525]) يراجع ص345، 346 من هذا البحث.

أما آثار الصحابة:

فإن الصحابة لما فتحوا بلاد فارس، انتفعوا بسروج دوابهم وأسلحتهم، مع أن هذه السروج وقبضات تلك الأسلحة مصنوعة من الجلد، وذبائحهم ميتة ؛ فدل ذلك علي جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات دون المائعات ؛ حيث إن وجوه الانتفاع هنا من قبيل اليابس لا المائع[526].

يناقش: بأن هذا الأثر معارض بالأحاديث الصحيحة السابقة، الدالة علي جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ مطلقاً في اليابسات والمائعات.

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن آلة الدبغ لا تصل إلي باطن الجلد، في المائعات؛ لأن استعماله فيه يفضي إلي تعدي النجاسة[527].

نوقش: بأنه لا يسلم أن آلة الدبغ لا تصل إلي باطن الجلد، بل تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد[528].

وقد استدل المشهور من مذهب المالكية علي استثناء جلد الخنزير بالقول بأن الذكاة لا تعمل في جلد الخنزير ولا في أي جزء من أجزائه، فكذلك الدباغ، ومن ثم فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً[529].

يناقش هذا: بأن قياس الدباغ علي الذكاة قياس باطل، لأن الذكاة لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وللدباعة مدخل في إزالة الأنجاس[530].

([526]) المغنى، المبدع، كشاف القناع، المصادر السابقة.

([527]) مغني المحتاج 117/1.

([528]) المصدر السابق.

([529]) الشرح الكبير 54/1، شرح الخرشي 90/1.

([530]) الحاوي الكبير 59/1.

واستدل مقابل المشهور من مذهب الشافعية علي استثناء جلد الكلب والخنزير، بالقول بأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ لا يدفع النجاسة عن جلدهما، ومن ثم فلا يجوز استعمالهما مطلقاً [531].

يناقش هذا: بأن الدباغ يحيل الرطوبة والنتن والفساد الموجود في جلد الكلب والخنزير إلي عين طاهرة ذات طبيعة وخصائص ومواصفات أخري، فيصير الجلد بمثابة الخمر إذا تخللت، طاهراً ينتفع به.

الاتجاه الخامس:

يري أنصاره أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ مطلقاً ؛ لأنه لا يطهر شئ منها بالدباغ مطلقاً. إليه ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وعليه أكثر أصحابه وهو ظاهر المذهب[532].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بما استدلوا به علي عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ مطلقاً، وقد علمنا استدلالهم علي ذلك بالسنة والمعقول، وسبق مناقشتهم[533].

الراجح:

بالنظر في الاتجاهات السابقة وأدلتهم، ألحظ أن الاتجاه الأقرب للقبول، هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول؛ حيث القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة المستحال بالدبغ مطلقاً دون استثناء ــ حتى ولو كان جلد كلب أو خنزير ــ في اليابسات والمائعات؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة الاتجاهات الأخري؛ولأن الاستحالة تذهب عن الجلد صفة النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لا يبقي معها

([531]) المهذب 9/1، المجموع 214/1، 215، الحاوي الكبير 56/1، 57.

([532]) المغني 89/1، المبدع 43/1، كشاف القناع 54/1.

([533]) يراجع ص336 ــ 338 من هذا البحث.

من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شئ يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة،ومن ثم فلا حرج شرعاً في الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ مطلقاً،في اليابسات والمائعات، وكذا استعمال الأشياء المصنوعة منه كالملابس والحقائب الأحذية والمفروشات وعجل السيارات ونحو ذلك.

بيد أنه يجب عند الحكم بجواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، خاصة علي المستوي الشخصي، من التأكد من خلو هذه الجلود، من الميكروبات المسببة للأمراض، وإلا فلا يجوز استعمالها لما فيها من الضرر علي النفس، والتي أمرنا الشرع بالمحافظة عليها، فقال تعالي: " ولا تقتلوا أنفسكم "[534] وقال جل شأنه: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة "[535] وقال المعصوم (ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار "[536].

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الانتفاع بالخنزير فيما سوي اللحم

أبين في هذا المطلب، حكم الخنزير، وحكم الانتفاع به فيما سوي اللحم، وذلك من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول

حكم الخنزير

ذهب جمهور أهل العلم، إلي أن الخنزير محرم لذاته، فلا يحل أكل لحمه أو شحمه أو أي جزء من أجزائه الأخري، كما لا يجوز الانتفاع بها، لأنها نجسة

([534]) سورة البقرة، بعض الآية (195).

([535]) سورة النساء، بعض الآية (29).

([536]) سبق تخريجه ص 285 من هذا البحث.

العين[537] ؛ لقوله عزوجل: " قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ "[538] وقال سبحانه وتعالي: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ "[539].

وقد حكي الإمام ابن جزي الكلبي[540] والرازي[541] وابن حزم[542] إجماع علماء الأمة علي ذلك.

بيد أن العلامة الطاهر بن عاشور، كان له في هذا التعميم نظر، حيث قال في تفسير الآية السابقة:" وإنما قال تعالي:" ولحم الخنزير" ولم يقل: والخنزير كما قال:" وما أهل لغير الله به " إلي آخر المعطوفات، ولم يذكر تحريم الخنزير في جميع آيات القرآن إلا بإضافة لحم إلي الخنزير، ولم يأت المفسرون في توجيه ذلك بوجه ينثلج له الصدر.. ويبدو لي أن إضافة لفظ لحم إلي الخنزير للإيماء إلي أن المحرم أكل لحمه ؛ لأن اللحم إذا ذكر له حكم، فإنما يراد به أكله، وهذا إيماء إلي أن ما عدا أكل لحمه من أحوال استعمال أجزائه هو فيها كسائر الحيوان، في طهارة شعره إذا انتزع منه في حياته بالجز، وطهارة عرقه،وطهارة جلده بالدبغ إذا اعتبرنا الدبغ مطهراً لجلد الميتة ؛ اعتباراً بأن الدبغ كالذكاة"[543] ويتضح من ذلك أن العلامة ابن عاشور قد اباح الانتفاع بالخنزير فيما عدا اللحم، كالانتفاع بجلده بعد الدباغ، وقد علمنا أن هذا هو قول

([537]) حاشية ابن عابدين 206/1، شروح الهداية 82/1 وما بعدها، الذخيرة 609/4، الكافى لابن عبد البر 1 / 439، المجموع 1 / 215، 9 / 5، مغنى المحتاج 1 / 111، المغنى 1 / 73.

([538]) سورة الأنعام، بعض الآية (145).

([539]) سورة المائدة، بعض الآية (3).

([540]) القوانين الفقهية ص 27.

([541]) التفسير الكبير 730/1.

([542]) مراتب الإجماع ص 149.

([543]) التحرير والتنوير 90/6.

أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وسحنون وابن عبد الحكم من المالكيـــة، وقـــد رجحه البحث، وكذا الانتفاع بشعره، مما يدل علي أن هناك مخالفـــة لـــدعوي الإجماع علي تحريم الانتفاع بالخنزير فيما سوي اللحم.

الفرع الثاني

الانتفاع بالخنزير فيما سوي اللحم في الفقه الإسلامي

أعرض في هذا الفرع للانتفاع بالخنزير في الأغذية والأدوية، والعلاج الطبي الحديث، والمنتجات الصناعية الحديثة، وذلك من خلال ثلاثة أغصان علي النحو التالي:

الغصن الأول

الانتفاع بالخنزير في الأغذية والأدوية

من المعلوم أن هناك كثيراً من الأغذية والأدوية المستوردة من بلاد الغرب يدخل في تركيبها بعض مشتقات الخنزير كالشحم والعظم والجلد ونحو ذلك،وأعرض في هذا الغصن لهذه المشتقات، وحكم الانتفاع بها كالتالي:

أولا: **المشتقات الخنزيرية المستخدمة في صناعة الأغذية والأدوية في العصر الحديث:**

تتمثل أهم هذه المشتقات الخنزيرية فيما يلي:

[أ] جيلاتين الخنزير: وهو عبارة عن مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والإنسولين وبروتين البيض، سريعة الذوبان في الماء، تستخلص من جلد وعظم الخنزير والبقر غالبا[544].

وتستخدم مادة الجيلاتين في كثير من الصناعات الغذائية، ومن أهمها:

- تغليف اللحوم، وحيوانات البحر من أسماك وريبان وغيرها.
- صناعة المثلجات – كالجيلاتي والأيس كريم والبوظة – ومنتجات الألبان.
- صناعة الحلويات وبعض أنواع اللبان وحبات الحلوي الهلامية.
- صناعة الأطعمة المهيأة علي شكل مساحيق مهلمة، كمسحوق الهلام (الجيلي) والبودينغ وغيرها.

([544]) د. محمد الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام ص 8.

- المخبوزات وصناعة الحلوي، كالعجائن والكعك والفطير وهلام (جيلي) حفظ الفاكهة.
- تجهيز أقوات المرضي الذين أجريت لهم جراحة في القناة الهضمية أو المصابين بقرحة في المعدة أو الاثنا عشر.
- الأغذية المنخفضة السعرات الحرارية التي تستخدم للتحكم في وزن الجسم.

كما تستخدم مادة الجيلاتين في كثير من الصناعات الدوائية ومنها:

- تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة والكبسولات الدوائية الدقيقة.
- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية المحملة بالفيتامينات والمواد العلاجية الأخري.
- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع لها.
- تحضير اللبوسات الشرجية والمهبلية ؛ لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم.
- يستخدم الجيلاتين كبديل أو موسع للبلازما (لاستخدامه عند الحاجة إلي تعويض حجم الدم الناقص).
- يستخدم كموقف لنزيف الدم في العمليات الجراحية، وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد[545].

[ب] إنفحة الخنزير: فتعقد كثير من الأجبان في العالم الغربي بالإنفحة المستخرجة من معدة الخنزير، والمعروفة بالببسين[546].

([545]) مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية للبروفيسور / محمد عبد السلام ص 3، 4.

([546]) الطعام والشراب بين الحلال والحرام ص 10، 11.

[ج] **مادة الكوليسترول:** فتستخلص هذه المادة من الأحبال الفقرية للماشية بما فيها الخنزير، وكذلك من الدهون الموجودة في صوفها باستخدام المذيبات، وتستخدم في إنتاج الكثير من الكبسولات الصغيرة لتكسبها صلابة[547].

[د] **مادة الليستين:** فتستخلص هذه المادة من البقر والغنم والخنزير وصفار البيض، كما تستخلص أيضاً من بعض أنواع الحبوب كفول الصويا ونحوه، وتستخدم في إنتاج كثير من الأدوية والأغذية[548].

ثانيا: حكم الانتفاع بالأغذية والأدوية التي يدخل في تركيبها مشتقات الخنزير:

بالنسبة لحكم الجيلاتين:فنظرا لما قرره المختصون من علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة، من أن الجيلاتين المستخرج من جلد وعظم الخنزير وغيره من الحيوانات، تجري عليه عملية كيميائية تؤدي إلي استحالته بالمعني الشرعي[549]؛ حيث تنقلب معها عين الجلد والعظم المحكوم عليه بالنجاسة

([547]) المرجع السابق ص 12.

([548]) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د / نزيه حماد ص 75.

([549]) حيث قال البروفيسور محمد عبد السلام في المرجع السابق ص 2: " الجيلاتين محصول من محاصيل تفكك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكلوجينات، وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلي تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً، وتجري هذه العملية التي يطلق عليها اسم الحلمهة (التحليل بواسطة الماء) إما في بيئة حمضية، وإما في بيئة قلوية، وإما باستعمال إنزيمات مختارة لأغراض خاصة، ولكن هذه الطريقة الأخيرة قلما تستخدم في الصناعة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت أصلاً لها، فتحديد منشأ البروتينات، أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه، سهل بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الأخري، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة، نظرا لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلي الأصل الحيواني " ويراجع أيضاً: الطعام والشراب بين الحلال والحرام ص 8، 9.

والحرمة إلي مادة أخري، لا تحمل الاسم ولا الصفات ولا الخصائص التي كانت موجودة فيها ؛ فإن الجيلاتين يكون طاهراً حلالا أكله شرعاً، ويجوز استعماله في الأغذية والأدوية، ولا حرج شرعاً في الانتفاع بالأغذية والأدوية التي يدخل في تركيبها، وهذا ما أكدته الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت فى مايو1995، حيث جاء في توصياتها ما يلي:" الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلي عين أخري تغايرها في صفاتها تحول المادة النجسة أو المتنجسة إلي مواد طاهرة، وتحول المادة المحرمة الي مواد مباحة شرعاً، وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، أكله حلال ".

أما بالنسبة لإنفحة الخنزير: فمن المعلوم أنها نجسة؛ لأن ميتة الخنزير وجميع أجزائه نجسة باتفاق الفقهاء.أما الجبن المصنوع بهذه الإنفحة فمعلوم أن هذه الإنفحة عندما تضاف إلي لبن حيوان مأكول اللحم، فإنها تتحول إلي جبن، ومن ثم فإنها تكون طاهرة بهذه الاستحالة؛ إذ لا يخفي أن حقيقة الإنفحة قد تغيرت وانقلبت عينها التي كان محكوما عليها بالنجاسة والحرمة إلي عين أخري مباينة للأولي في الاسم والخصائص والصفات، ومن ثم فلا حرج في تناول الجبن المنعقد بإنفحتها شرعاً.

أما بالنسبة لمادتي الكوليسترول والليستين: فنظراً لأنه إذا أضيفت واحدة منهما إلي الأغذية أو الأدوية، فإنها تنقلب إلي عين أخري[550]، فإنهما يطهران بالاستحالة، وذلك لتحول الأصل المحرم النجس منهما إلي مادة أخري مغايرة له في اسمه وصفاته وخصائصه، لا يتناولها التحريم لفظاً ومعني، والأصل في

([550]) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، د. محمد الهوي ص 10 – 12.

الأعيان الطهارة[551]، وأساس ذلك أن تحلل المواد المحرمة والنجسة إلي عناصر مباينة للأصل، هو ضرب من الاستحالة، والاستحالة تقلب الحرام الخبيث حلالاً طيباً [552]، قال ابن القيم:"إن الله تعالي يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشئ نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، دائر معه وجوداً وعدما "[553].

وعلي هذا: فتعتبر الأغذية والأدوية التي يدخل في صناعتها مادة الكوليسترول أو الليستين حلال طاهرة مباحة شرعا.

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء في يونيو 1997م تفيد: " أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم، تنقلب إلي مواد مباحة شرعاً بالاستحالة".

الغصن الثاني

الانتفاع بالخنزير في العلاج الطبي الحديث

تتمثل أهم وجوه الانتفاع بمشتقات الخنزير في العلاج الطبي الحديث فيما يلي:

[أ] الانتفاع بإنسولين الخنزير لعلاج مرضي السكر:

الإنسولين: هو عبارة عن مادة هرمونية تفرزها غدة (لانجرهانز) بالبنكرياس، وتقوم هذه المادة بحرق المواد الكربوهيدراتية وتحويلها إلي ثاني أكسيد الكربون والماء، كما تعمل علي انطلاق الطاقة اللازمة للجسم لأداء

([551]) مواهب الجليل 122/1.

([552]) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء الدكتور / نزيه حماد ص 75.

([553]) إعلام الموقعين 14/2.

وظائفه، ويترتب علي فقدان هذه المادة أو نقصانها عن الكمية اللازمة إلي ارتفاع نسبة السكر في الدم، وهذا يؤدي بدوره إلي حدوث أضرار ومضاعفات خطيرة للمريض، وقد تذهب بحياته إذا لم يتم التحكم في نسبة السكر في الدم.

ولأجل السيطرة علي نسبة السكر في الدم، يتم إعطاء المرضي أدوية يكون لها قوة التأثير في ذلك، وتتمثل هذه الأدوية: إما في أقراص تقوم بحرق السكر الزائد في الدم، أو العمل علي تنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الإنسولين داخل البنكرياس ؛ لإفراز الكميات المطلوبة لحرق السكر الزائد في الدم، وإما في مادة الإنسولين التي تتناول بطريق الحقن تحت الجلد، ويتم استخراج هذه المادة من غدة بنكرياس الخنزير، وقد تم في الآونة الأخيرة تحضير إنسولين بشري عن طريق الهندسة الوراثية، إلا أنه غير متوافر بصورة كبيرة، بالإضافة إلي ارتفاع ثمنه[554].

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي للتداوي بإنسولين الخنزير: فمن المعلوم عند علماء الكيمياء والصيدلة أن مادة الإنسولين يتم اشتقاقها من غدة بنكرياس الخنزير عن طريق إجراء عدة تفاعلات كيميائية وخواص فيزيائية، تتغير معها حقيقة المادة الخام، وتنقلب عينها إلي مادة أخري جديدة تغايرها في اسمها وخصائصها وصفاتها، ومن ثم تتحول هذه المادة إلي مادة طاهرة، يجوز التداوي بها شرعاً.

قال ابن حزم: " الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص علي تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم ؛ لأنه إنما حرم ما يسمي بذلك الاسم "[555].

([554]) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د / أحمد رجائي الجندي ص 14، 15.

([555]) المحلي 100/6، 101، المسألة رقم (1017).

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت 1995م تفيد أن: " الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضي السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية " بيد أنني أتفق مع البعض[556] علي عدم الموافقة علي ما جاء بهذه الندوة من تقييد الانتفاع بالإنسولين الخنزيري بحالة الضرورة ؛ إذ لا يوجد ما يدعو إلي مثل هذا التقييد بعد تحقق الاستحالة بمفهومهما الشرعي، في اشتقاق الإنسولين من غدة بنكرياس الخنزير.

[ب] الانتفاع بجلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي:

قد يحدث أن يفقد شخص جزءاً من جلد جسمه نتيجة استئصال الأورام الجلدية أو الالتهابات الشديدة، أو بسبب تعرضه لحادث سيارة أو حريق، وتتطلب مثل هذه الحالات تغطية أكبر مساحة ممكنة من القدر المفقود من الجلد، وهوما يعرف بالترقيع الجلدي ؛ لحمايته من التلوث، ومنع تبخر السوائل منه، وإلا تعرض المصاب – خاصة في حالة الحريق – لأضرار ومضاعفات خطيرة قد تؤدي بحياته[557].

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحكم الشرعي في ترقيع الجلد في مثل هذه الحالات بجلد الخنزير ؟

أقول: إذا وجدت رقعة جلدية مباحة شرعاً، كتلك التي يتم نقلها من بدن المصاب إلي الموضع أو المواضع المصابة من بدنه، أو التي يتم نقلها من بدن شخص متبرع إلي بدن المصاب، فإنه لا يجوز في هذه الحالة استخدام جلد الخنزير في عملية الترقيع ؛ لأن في الترقيع في هذه الحالة ملامسة لجلد

([556]) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد ص 78، 79.

([557]) بنوك الجلود البشرية، د. شوقي كمال ص 2 وما بعدها، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء الدواء، د. محمد رجائي الجندي ص 15.

الخنزير، وهو نجس باتفاق الفقهاء كما بينت قبلاً[558]، ولا يجوز ملامسة النجاسات لبدن المسلم.

أما إذا لم يوجد إلا جلد الخنزير، فإنه يجوز الترقيع به للضرورة ؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات[559] ؛ لقوله تعالي: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ "[560]، وهى تقدر يقدرها، وقدرها: ماقرره الأطباء من أن الرقعة الجلدية تعتبر بمثابة ضماد مؤقت، سرعان ما يتخلص منها الجلد بعد عدة أيام من نمو الرقعة الجلدية الذاتية تحته[561].

يؤكد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت فى مايو 1995م أن: " الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة ".

الغصن الثالث

الانتفاع بالخنزير في المنتجات الصناعية

أعرض لذلك من خلال المسائل الآتية:

[أ] الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ:

سبق أن عرضت لحكم الجلد المدبوغ، وعلمنا أن الفقهاء قد اختلفوا حول طهارة جلد الخنزير بالدباغ، حيث يري جمهور الحنفية[562] وجمهور

([558]) يراجع ص353 ، 354 من هذا البحث.

([559]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.

([560]) سورة البقرة، بعض الآية (173).

([561]) بنوك الجلود البشرية، المرجع السابق.

([562]) المبسوط 370/1 – 372، حاشية ابن عابدين 203/1، 204، بدائع الصنائع85/1.

المالكية[563]، والشافعية[564]، والحنابلة[565]، أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ مطلقاً، وقد سبق عرض أدلتهم ومناقشتها[566].

ويري أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[567]، وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية[568]، وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[569]، أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ مطلقاً، وقد سبق عرض أدلتهم[570]، وهو الرأي الراجح كما بين البحث سلفاً[571].

كما عرضت قبلاً – أيضاً – لحكم الانتفاع بالجلد المدبوغ، وعلمنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ، حيث يري جمهور الحنفية[572]، والمشهور عند المالكية[573].

والشافعية[574]، والإمام أحمد في رواية وظاهر المذهب[575]، أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ مطلقاً، وقد سبق عرض أدلتهم ومناقشتها[576].

([563]) الاستذكار 2979/1 البيان والتحصيل 356/3، 357، الذخيرة 166/1، بداية المجتهد 104/1.

([564]) المجموع 215/1، الحاوي الكبير 56/1، روضة الطالبين 151/1، المهذب 9/1.

([565]) المغني 87/1، 90، 91، المبدع 44/1، الكافي 44/1.

([566]) يراجع ص 338 ــ 346 من هذا البحث.

([567]) المبسوط 372/1، بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 82/1، حاشية ابن عابدين 204/1.

([568]) البيان والتحصيل 357/3، الكافي لابن عبد البر 672/2، حاشية الدسوقي 54/1.

([569]) سبل السلام 31/1.

([570]) يراجع ص 332 ــ 336 من هذا البحث.

([571]) يراجع ص 346 من هذا البحث.

([572]) المبسوط 370/1، حاشية ابن عابدين 203/1، بدائع الصنائع 86/1.

([573]) الكافي لابن عبد البر 163/1، 440، بداية المجتهد 104/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 54/1، مواهب الجليل 144/1، شرح الخرشي 90/1.

([574]) الحاوي الكبير 56/1، المجموع 227/1، مغني المحتاج 117/1، روضة الطالبين 152/1.

([575]) المغني 89/1، كشاف القناع 54/1، المبدع 43/1.

([576]) يراجع ص 350 ــ 352 من هذا البحث.

ويري بعض المالكية[577] والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[578]، أنــه لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ إلا في اليابسات فقط، وقد سبق عــرض أدلتهم ومناقشتها[579].

ويري أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[580]، والإمام مالك فــي روايــة عنــه، وســحنون وابــن عبــد الحكــم مــن علمــاء المالكيــة، وجمهــور أهــل المدينة[581]، والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية والحســن البصــري، وجمهور البصريين والكوفيين[582]، أنه يجوز الانتفاع بجلد الخنزير المــدبوغ مطلقا سواء في اليابسات أو في المائعات – وقد سبق عرض أدلتهم[583]، وهو الرأي الراجح كما بين البحث سلفاً[584].

وبناءً علي ذلك: فلا حرج شرعاً في الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ مطلقــاً، سواء في اليابسات أو المائعات، وكذا اســتعمال الأشــياء المصــنوعة منــه كالملابس والحقائب والأحذية والمفروشات وعجل السيارات ونحو ذلك.

([577]) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 54/1، المبدع 43/1.

([578]) المغني، كشاف القناع، المبدع، المصادر السابقة.

([579]) انظر ص 350– 352 من هذا البحث.

([580]) المبسوط 372/1، بدائع الصنائع 86/1، شرح فتح القدير 82/1، حاشية ابن عابدين 204/1.

([581]) البيان والتحصيل 357/3، الكافي لابن عبد البر 163/1، 441، 676/2، الذخيرة 166/1.

([582]) الاستذكار 2988/1.

([583]) يراجع ص 347، 348 من هذا البحث.

([584]) يراجع ص 352، 353 من هذا البحث.

[ب] الانتفاع بشعر الخنزير:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير، وتمخض عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أنه يجوز الانتفاع بشعر الخنزير للخرز فقط.

إليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني[585]، وأبو يوسف في إحدي الروايتين عنه[586]، والإمام أحمد في إحدي الروايات عنه[587]، وحكي عن الإمام الأوزاعي[588].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المسلمين وأهل العلم قد أقروا الأساكفة (الخرازين) علي استعمال شعر الخنزير في الخرز، من غير نكير ظهر منهم عليهم، فكان هذا إجماعاً منهم علي جواز الانتفاع به علي هذا الوجه[589].

يجاب عنه: بأنه إذا كان يجوز الانتفاع بشعر الخنزير للخرز لما قلتموه، فإنه يجوز الانتفاع به في كافة الوجوه الأخري قياسا علي الخرز، بجامع الانتفاع في كل.

الوجه الثاني: أن الحاجة ماسة إلي الخرز بشعر الخنزير ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن ثم فإنه يجوز الانتفاع به للخرز فقط[590].

([585]) المبسوط 374/1، أحكام القرآن للجصاص 153/1، بدائع الصنائع 63/1، البحر الرائق 113/1، حاشية ابن عابدين 206/1.

([586]) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق.

([587]) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق، تفسير الفخر الرازي 730/1.

([588]) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق.

([589]) أحكام القرآن للجصاص، المصدر السابق، تفسير الفخر الرازي 730/1.

([590]) بدائع الصنائع، المصدر السابق، تبيين الحقائق 26/1، حاشية ابن عابدين 206/1.

يناقش: بأن الناس في زماننا استغنوا عن شعر الخنزير في الخرز، ومن ثم فلا يجوز استعماله في الخرز لزوال الضرورة الباعثة علي الحكم بطهارته[591].

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أنه يجوز الانتفاع بشعر الخنزير مطلقاً ؛ لأنه طاهر، سواء جز في حياته، أم بعد ذبحه ومماته. إليه ذهب جمهور المالكية[592]، ووجه ضعيف عند الشافعية[593]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، ورجحه ابن تيمية[594].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا: إن الشعر لا تحله روح ولا حياة ؛ لأن حكم الحياة إلادراك والشعور، وذلك مفقود في الشعر، وما لا تحله الحياة لا يلحقه حكم التحريم، فهو طاهر في الحياة ولا ينجس بالموت ؛ ومن ثم فإنه يجوز الانتفاع به مطلقاً، سواء جز في حالة الحياة أم في حالة الممات[595].

الاتجاه الثالث: يري أنصاره أنه لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير مطلقاً. إليه وذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في الرواية الثانية عنه[596]، والإمام

([591]) حاشية ابن عابدين، كالمصدر السابق.

([592]) البيان والتحصيل 46/8، الذخيرة 184/1، شرح الخرشي 83/1، مواهب الجليل 125/1، التاج والإكليل 126/1.

([593]) روضة الطالبين 154/1، المجموع 234/1، 236.

([594]) الإنصاف 75/1، الفتاوي الكبري لابن تيمية 264/1، مجموعة فتاوي ابن تيمية 672/21.

([595]) شرح الخرشي، المصدر السابق، الشرح الكبير للدردير 49/1.

([596]) تبيين الحقائق 26/1، بدائع الصنائع 63/1، البحر الرائق 113/1، حاشية ابن عابدين 206/1.

أصبغ من المالكية[597]، والصحيح من مذهب الشافعية[598]، والإمام أحمد في رواية ثالثة عنه[599]، وهو رأي جمهور الحنابلة، وحكي عن ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق[600].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا: إن الشعر نجس العين كلحمه وشحمه، والانتفاع به استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها، فحرم الانتفاع بها كجلده[601].

يناقش: بأنه لا يسلم بأن الشعر نجس العين، إنما هو كزرع نبت في أرض نجسة، ومثل هذا الزرع طاهر يحل أكله عند جمهور الفقهاء، فكذلك شعر الخنزير يحل الانتفاع به مطلقاً.

الاتجاه الراجح: بالنظر في الاتجاهات السابقة وأدلتهم، ألحظ أنه لا يوجد دليل مقنع علي أن شعر الخنزير نجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا إلا لضرورة، كما قال أصحاب الاتجاه الثالث، أو أنه لا يجوز الانتفاع به إلا فى الخرز فقط، كمال قال أصحاب الأتجاه الأول، مما يدعو البحث إلي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني ؛ حيث القول بطهارة شعر الخنزير مطلقاً، وذلك: " لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شئ ولا تحريمه إلا بدليل "[602].

([597]) البيان والتحصيل، الذخيرة، المصدرين السابقين.

([598]) المجموع 234/1 – 236، تفسير الفخر الرازي 730/1، روضة الطالبين 154/1، مغني المحتاج 115/1.

([599]) المجموع 234/1 – 236، تفسير الفخر الرازي 730/1، روضة الطالبين 154/1، مغني المحتاج 115/1.

([600]) المغني 100/1، الفتاوى الكبري لابن تيمية 264/1، مجموع فتاوي ابن تيمية 627/21.

([601]) المغني 100/1.

([602]) الفتاوي الكبري لابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تميمة، المصدرين السابقين.

ومن ثم: فشعر الخنزير وجميع المنتجات التي استخدم فيها، يجوز الانتفــاع بها شرعاً.

[ج] الانتفاع بالصابون المصنوع من شحم الخنزير:

من المعلوم دخول الزيوت والشحوم في صناعة الصابون، وقد دعا انخفاض سعر شحم الخنزير ووفرته إلي قيام بعض المصانع بإنتاج أنواع من الصابون أضيف إليه شحم الخنزير[603].

وقد بينت قبلاً أن شحم الخنزير نجس كلحمه باتفاق الفقهاء، أما عن استخدامه في صناعة الصابون، فمن المعلوم أنه عندما يجري استخدام شحم الخنزير أو الميتة في صناعة الصابون، تجري عليه عملية استحالة بالمعني الشرعي،حسب ما ذكره البحث في تكييف الاستحالة فقها. – حيث تتغير حقيقة الشحم المحرم والنجس، وتنقلب عينه إلي مادة أخري، لا تحمل الاسم ولا الصفات ولا الخصائص التي كانت موجودة فيه، وبناءً علي ذلك: فالصابون المتكون من استحالة شحم الخنزير طاهر، جائز استعماله شرعاً.

وقد أدرك ابن عابدين هذا المعني فقال: " لو وقع كلب في قدر الصابون فصار صابوناً، يكون طاهراً، لتبدل الحقيقة "[604].

وحكي ابن نجيم في بحره الرائق أن: " جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته ؛ لأنه تغير..... ولأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها "[605].

وجاء في زاد المعاد، أن الإمام مالك أجاز عمل الصابون من الزيت النجس[606].

كما أفتي بذلك أيضاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث قال: " ويجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس "[607].

([603]) مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ص 2 – 4.

([604]) حاشية ابن عابدين 316/1.

([605]) البحر الرائق 239/1.

([606]) زاد المعاد 753/5.

ومن ثم: فالصابون المصنوع من شحم الخنزير أو من شحوم الميتة طـــاهر، ولا حرج في استعماله شرعاً[608].

وتأكيداً لذلك، صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبيـــة الثامنـــة للمنظمـــة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في مايو 1995م، مفادها: " طهـــارة الصابون الناتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة، وجواز اســـتعماله، بنـــاءً علي أن الاستحالة تحيل النجس أو المتنجس طاهراً، والمحرم مباحاً شرعاً ".

[د] الانتفاع بمعجون الأسنان الذي يدخل في تركيبه شحم الخنزير:

من المعلوم أن معظم معاجين الأسنان المستوردة من الدول الغربية، يدخل فى تركيبها شحم الخنزير، بيد أنه قبل أن يدخل هذا الشحم في تركيب هذا المنـــتج (معجون الأسنان) تجري عليه عدة تفاعلات كيميائية وخواص فيزيائية، تتغير معها حقيقته، وتنقلب عينه إلي مادة أخري، لا تحمل اسمه ولا خصائصـــه ولا شيئاً من أوصافه (لونه وطعمه ورائحته) وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نكون أمام عملية استحالة لشحم الخنزير بالمعني الشرعي، وبذلك يصبح طاهراً حـــلالاً، بعد أن كان نجساً محرماً.

قال ابن حزم: " إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلي اسم آخر وارد علي حـــلال طـــاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر "[609].

وبناءً عليه: فإن معجون الأسنان الذي يدخل شـــحم الخنزيـــر فـــي تركيبـــه طاهر،ولا حرج شرعاً في استعماله والانتفاع به[610].

([607]) أسني المطالب 278/1.

([608]) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء د. نزيه حماد ص 83.

([609]) المحلي 143/1، المسألة رقم (136).

[هـ] الانتفاع بالمراهم والكريمات المتضمنة لشحم الخنزير:

من المعلوم أن بعض المراهم والكريمات المستوردة من البلدان الغربية يدخل في تركيبها شحوم الخنزير. فإذا كان الشحم عند إدخاله في هذه المنتجات، يتم استحالته بالمعني الشرعي الذي عرفه البحث قبلاً، وذلك بانقلاب عينه إلي مادة أخري مباينة له في الاسم والخصائص والصفات، فإن هذه المنتجات من الكريمات والمراهم، تكون طاهرة ولا حرج في التداوي والانتفاع بها شرعاً.

أما إذا كان شحم الخنزير لا يتم استحالته عند إدخاله في تركيب المنتجات السابقة، فإنها تكون نجسة، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يجوز التداوي بهذه المنتجات من المراهم والكريمات في هذه الحالة أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في التداوي بالمحرم أو النجس[611]، وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أنه يجوز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة، وذلك بإخبار طبيب مسلم عدل، بأن في هذا الدواء المحرم أو النجس شفاء للمريض، وعدم وجود ما يقوم مقام هذا الدواء من الطاهرات. إليه ذهب بعض الحنفية[612]، والصحيح عند الشافعية وبه قطع جمهورهم[613].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية المطهرة، وهو ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: إن ناساً

([610]) د. نزيه حماد، المرجع السابق ص 84.

([611]) سأتعرض لحكم التداوي بالنجس ماعدا المسكرات ؛ لأن الأخيرة لا تدخل في إطار البحث.

([612]) البحر الرائق 122/1، بدائع الصنائع 62/1، الدر المختار 210/1، المحيط البرهاني 240/5، تبيين الحقائق 49/6.

([613]) الوسيط 156/1، 505/6، الحاوي الكبير 169/15، المجموع 50/9، روضة الطالبين 552/2، مغني المحتاج 234/4، وهناك وجه شاذ: يرى أنه يجوز التداوي بأبواب الإبل خاصة، لحديث العرنيين (المجموع، روضة الطالبين، المصدرين السابقين).

من عرينة قدموا علي رسول الله (ﷺ)المدينة فاجتووها[614]، فقال لهم رسول الله (ﷺ): " إن شئتم أن تخرجوا إلي إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها " ففعلوا، فصحوا [615].

وجه الدلالة: الحديث يدل علي أن شرب العرنيين أبوال الإبل كان للتداوي،فدل هذا علي جواز التداوي بالنجس[616]، علي مذهب من يري نجاسة البول عموماً، ولو كان لحيوان مأكول اللحم[617]، أو يدل علي جواز التداوي بالمحرم، لإجماع الفقهاء علي عدم جواز التداوي بشرب الأبوال عامة حال السعة والاختيار[618].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن رسول الله (ﷺ) خص وفد عرينة بذلك، لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الذبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل، فإنه كان كثير القمل، أو

([614]) أي: كرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوي، أي: داء في الجوف (شرح النووي علي صحيح مسلم 154/11).

([615]) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية، باب حكم المحاربين والمرتدين 1269/3، رقم (1671).

([616]) شرح النووي علي صحيح مسلم 154/11.

([617]) وهم: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف (المبسوط 95/1) والإمام الشافعي (الحاوي الكبير 249/2) والإمام أحمد في رواية عنه (الإنصاف 243/1).

([618]) حاشية ابن عابدين 210/1، التاج والإكليل 168/1، حاشية الدسوقي 60/1، المجموع 50/9، كشاف القناع 200/6.

لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالي، ورسول الله (ﷺ) علم من طريق الوحي أنهم يموتون علي الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس[619].

أجيب عنه: بأن الزعم بأن هذا خاص بالعرنيين غير صواب، إذ إن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وفي ترك أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم من غير نكير دليل علي طهارتها[620].

يرد علي ذلك: بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره علي جوازه، فضلاً عن طهارته[621].

الوجه الثاني: أن التمسك بعموم قوله (ﷺ): " استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه "[622] أولي من حديث العرنيين ؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال بما فيها أبوال الإبل، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد المذكور في الحديث[623].

الوجه الثالث: إن حديث العرنيين رواه قتادة عن أنس بن مالك، وفيه: أن رسول الله (ﷺ) رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أولا يكون حجة، سقط الاحتجاج به[624].

([619]) عمدة القاري 93/5.

([620]) فتح الباري 338/1، نيل الأوطار 49/1.

([621]) فتح الباري، المصدر السابق.

([622]) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه 232/1، رقم (464)، عن أبي هريرة، وقال: الصواب إنه مرسل، وأورده صاحب تحفة الأحوذي 206/1، وقال: صححه ابن خزيمة وغيره.

([623]) عمدة القاري 93/5.

([624]) المصدر السابق.

الاتجاه الثاني:

يري أنصاره أنه يجوز التداوي بالمحرم أو النجس في ظاهر الجسد فقط. إليه ذهب الإمام مالك في رواية عنه[625]، وبعض الحنابلة[626].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بـــالمعقول، فقـــالوا: إن التداوي بالمحرم أو النجس في ظاهر الجسد، ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة، يقدر علي إزالتها بعد انقضاء الغرض منها، ومن ثم فيجوز[627].

الاتجاه الثالث: يري أنصاره أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس مطلقا،سواء في ظاهر الجسد أم في باطنه.إليه ذهب جمهورالحنفية[628]،والإمام مالك في الرواية الثانية عنه وبه قطع جمهور علماء مذهبه[629]، ووجه شاذ عند الشافعية[630] وجمهور الحنابلة، وهو المعتمد عندهم[631].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة وأثار الصحابة والمعقول.

([625]) مواهب الجليل 170/1، التاج والإكليل 168/1، شرحى ابن نـــاجي وزروق علـــي الرســـالة 410/2، الشرح الكبير 61/1.

([626]) الإنصاف 325/2، الفروع وتصحيح الفروع 242/3.

([627]) مواهب الجليل 171/1.

([628]) المبسوط 47/24، الدر المختار 210/1، تكملة البحر الرائق 237/8.

([629]) جامع الأمهات 524/1، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 393/2، الشـــرح الكبيـــر للدردير 61/1، شرحي ابن ناجي وزروق علي الرسالة 410/2، مواهب الجليـــل 170/1، التـــاج والإكليل 168/1.

([630]) المجموع 50/9، روضة الطالبين 2552/2.

([631]) المغني 536/10، الإنصاف 325/2، الفروع وتصحيح الفروع 242/3، زاد المعاد 156/4.

أما السنة:

[أ] ما أخرجه البيهقي عن أم سلمة (رضى الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[632].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة علي أن المحرم أو النجس ليس فيه شفاء للناس ؛ لأن الله تعالي لم يجعله دواء، ومن ثم فلا يجوز التداوي به.

وقد اعترض علي هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية:

الاعتراض الأول: إن الحديث وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ؛ لأن شرب المسكر يجر إلي مفاسد كثيرة ؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك[633].

أجيب عنه من وجهين:

أ-أن دعوي الخصوصية بالخمر في الحديث لا دليل عليها، ومن ثم فلا تسمع[634].

ب-أن قصر التداوي بالمحرم في الحديث علي الخمر فقط، قصر للعام علي السبب بدون موجب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[635].

([632]) السنن الكبري، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر 5/10، رقم (20171)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 140/5، رقم (8287) وقال: رواه أبو يعلي والبزار، ورجال أبي يعلي رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

([633]) سنن البيهقي 5/10، نيل الأوطار 50/1.

([634]) عمدة القاري 95/5.

([635]) نيل الأوطار 49/1، 50.

الاعتراض الثاني:

لا نسلم أن معني الحديث كما قلتم، بل معناه: أن ما فيه شفاؤكم منه حرم عليكم، ومن ثم فلا حجة لكم فيه[636].

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث إن صح، فإنه يحمل علي التداوي بالمسكر أو علي التداوي بالحرام من غير ضرورة[637]، وهذا التوجيه أولي للجمع بين هذا الحديث وحديث العرنيين، فإن إعمال الدليلين أولي من إهمال أحدهما وإعمال الآخر[638].

أجيب عنه:

بأنه لا يخفي ما في هذا الجمع من التعسف، فإن الخصم يمنع اتصاف أبوال الإبل بكونها حراماً أو نجساً، وعلي فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي[639].

[ب] روي عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله(ﷺ) " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام" [640].

([636]) الحاوي الكبير 170/15.

([637]) سنن البيهقي الكبرى 5/10، المجموع 50/9، الحاوي الكبير 170/15 نيل الأوطار 49/1، 50.

([638]) سنن البيهقي، المصدر السابق.

([639]) نيل الأوطار 204/8.

([640]) أخرجه البيهقي في سننه الكبري، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة 7/4، رقم (3874) ورواه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 242/2، وقال: فيه طلحة بن عمر، وهو ضعيف.

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر ونهي، فالأمر بالتداوي من الداء، والنهي إنما هو عن التداوي بالحرام، والأمر للوجوب ؛ إذ لا توجد قرينة تصرفه إلي الندب والنهي يقتضي التحريم ؛ إذ لا توجد قرينة تصرفه إلي غيره، فدل ذلك علي عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس.

وقد اعترض علي هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد قال عنه الإمام ابن حجر: في سنده طلحة بن عمر وهو ضعيف[641].

الاعتراض الثاني:

اعترض علي هذا الحديث بنفس الاعتراض الثالث علي حديث أم سلمة السابق.

وأجيب عنه: بما أجيب عن الاعتراض علي حديث أم سلمة.

[ج] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ): " نهي عن الدواء الخبيث "[642].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة علي حرمة التداوي بالدواء الخبيث، بيد أن العلماء اختلفوا في معني الدواء الخبيث، فقيل: إن المراد به السم[643]. وقيل: هو الخمر بعينه[644]. وقيل: إن المراد به خبث النجاسة، بأن

([641]) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المصدر السابق.

([642]) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة 6/4، رقم (3872) وصححه الألباني والترمذي: كتاب الطب، باب من قتل نفسه بسم أو غيره 378/4، رقم (2045) وابن ماجه: كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث 1145/2 رقم (3459) والحاكم في المستدرك 410/4، رقم (8260) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، والإمام أحمد في مسنده 416/13، رقم (8048) والبيهقي في الكبري، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، 5/10، رقم (20174) وذكره المناوي في فيض القدير 407/6، وقال: أقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب: إسناده صحيح.

([643]) سنن الترمذي 387/4، سنن ابن ماجه 1145/2.

يكون فيه محرم من خمر أو لحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقيل: إن المراد بالدواء الخبيث، الخبث من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك ؛ لما فيه من المشقة علي الطباع، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، لكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهية[645].

اعترض علي هذا الاستدلال:

بنفس الاعتراض الثالث علي حديث أم سلمة السابق.

وأجيب عنه: بما أجيب علي الاعتراض علي حديث أم سلمة.

أما آثار الصحابة:

[أ] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[646].

وجه الدلالة: أفاد هذا الأثر حرمة التداوي بالنجس وكل محرم؛ لأن الله تعالي لم يجعل في أي محرم شفاء، وقول ابن مسعود لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مجال للرأي فيه[647].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون ابن مسعود قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام. ويجوز أن

([644]) المستدرك للحاكم 410/4.

([645]) شرح السنة للبغوي 140/12، عون المعبود 252/10، 253، فيض القدير 407/6

([646]) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراء الحلواء والعسل 110/7.

([647]) مواد نجسة في الغذاء والدواء، الدكتور / عبد الفتاح إدريس ص 133.

يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، إنما يكون بالحلال[648].

[ب] أخرج البيهقي في سننه أن عبد ربه بن سعيد حدث أنه سمع نافعاً يقول: " كان عبد الله بن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشئ مما حرم الله عزوجل "[649].

وجه الدلالة: أفاد هذا الأثر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان لا يري جواز التداوي بالمحرم، وهذا لا يكون إلا عن توقيف ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[650].

أما المعقول: فاستدلوا به من وجوه:

<u>الوجه الأول</u>: أن الله عزوجل حرم علي هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعي في إزالة سقم البدن بسقم القلب[651].

<u>الوجه الثاني</u>: أن تحريم الشئ يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض علي الترغيب فيه وملامسته، وهذا ضد مقصود الشرع[652].

([648]) حاشية ابن عابدين 228/5.

([649]) السنن الكبري للبيهقي، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر 9/10، رقم (1689).

([650]) الدكتور / عبد الفتاح إدريس، المرجع السابق ص 165.

([651]) زاد المعاد لابن القيم 156/4.

([652]) المصدر السابق.

الوجه الثالث: أن الدواء المحرم أو النجس يكسب نفس المتداوي بـــه صـــفة الخبث؛ لأن النفس تنفعل عن كيفية الدواء نفعا لا بينـــاً، فـــإذا كانـــت كيفيتـــه خبيثة،اكتسبت منه النفس خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في نفسه[653].

الوجه الرابع: أن في إباحة التداوي بالمحرم أو النجس – لا سيما إذا كانـــت النفوس تميل إليه – ذريعة إلي تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شئ إليها، وقد سد الشارع الذريعة إلي تناول المحرم أو النجس بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلي تناوله، وفتح الذريعة إلي تناوله تناقضاً وتعارضاً[654].

الاتجاه المختار:

بعد النظر في الاتجاهات السابقة وأدلتهم، تبين لي أن الاتجاه الأول، وهو أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس في باطن الجسد أو ظاهره في حال السعة والاختيار، وإنما يجوز ذلك عند الضرورة فقط، هـــو الـــراجح ؛ وذلـــك لأن الضرورة تبيح المخطورة كأكل الميتة للمضطر.

فإذا لم يجد المريض دواءً طاهراً يتداوي به، وأخبره طبيب مسلم عدل بـــأن في الدواء المحرم أو النجس شفاء له، فإنه يباح له تناوله ؛ لأن المريض فـــي حالة ضرورة ترخص له تناول هذا الدواء المحرم أو النجس، حتي لا يهلك أو يصاب بضرر بالغ.

وبناءً علي ذلك: فإن شحم الخنزير وهو نجس العين، إذا دخل فـــي تركيـــب المراهم أو الكريمات دون استحالة عينه بالمعني الشرعي، فإنه يحرم التـــداوى بها ؛ لتنجسها بما أضيف إليها من شحم الخنزير لكن إذا كانـــت هنـــاك ثمـــة

([653]) المصدر السابق.

([654]) المصدر السابق 156/4، 157.

ضرورة تدعو إلي التداوي بهذه المنتجات، فلا حرج في التداوي والانتفاع بها شرعاً للضرورة.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في مايو 1995م: " أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً " أي: في حال السعة والاختيار.

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من الانتفاع بالدم المسفوح

أبين في هذا المطلب، حكم الدم المسفوح أهو نجس أم طاهر ؟ وحكم الانتفاع به، وذلك من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: حكم الدم المسفوح.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بالدم المسفوح.

الفرع الأول

حكم الدم المسفوح

المراد بالدم المسفوح في هذا المقام: الدم الذي يجري أو يسيل من الحيوان البري المأكول اللحم،حين تذكيته أو بعدها،سواء بالذبح أو بالنحر،أو بالعقد[655].وقد اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح من الحيوان البرى بعد تذكيته[656].وقد استدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب والإجماع.

([655]) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 52/1، مواهب الجليل 135/1.

([656]) يراجع: في فقه الحنفية: المبسوط 91/1، 15/24، البحر الرائق 95/1، 191/8، بدائع الصنائع 61/1، تبيين الحقائق 28/1، المحيط البرهاني 243/1. وفي فقه المالكية: مواهب الجليل 135/1، 136، التاج والإكليل 136/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 52/1.وفي فقه الشافعية: الأم 113/3، 114، المجموع 557/2، 558، نهاية المحتاج 240/1،

أما الكتاب:

فقوله تعالي: " قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[657]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالي وصف الدم المسفوح في الآية بأنه رجس، والرجس في اللغة هو القذر والنجس، فدل ذلك علي أن الدم المسفوح نجس[658].

أما الإجماع:

فقد حكي الإمام ابن رشد (الحفيد) إجماع العلماء علي نجاسة دم الحيوان البري المسفوح[659] وقال ابن عبد البر:" لا خلاف بين العلماء في أن الدم المسفوح رجس نجس" [660].

أما المعقول:

فاستدلوا به فقالوا: إن الدم المسفوح نجس العين بنص القرآن الكريم، فأشبه الميتة ولحم الخنزير[661].

مغني المحتاج 112/1. وفي فقه الحنابلة: الإنصاف 235/1، الكافي في فقه ابن حنبل 153/1، الفروع 345/1، المبدع 210/1.

([657]) سورة الأنعام، بعض الآية (145).

([658]) أحكام القرآن للجصاص 151/1، 152، تفسير القرطبي 222/2، بدائع الصنائع، المصدر السابق.

([659]) بداية المجتهد 101/1.

([660]) الاستذكار 606/1.

([661]) الكافي في فقه ابن حنبل 153/1.

الفرع الثاني

حكم الانتفاع بالدم المسفوح

لقد اتفق الفقهاء المسلمون علي طهارة كبد وطحال الحيوان البري المأكول اللحم، المذكي ذكاة شرعية، وأنه يحل تناولهما شرعاً[662]، والأصل في ذلك: ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله (ﷺ):" أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحيتان، وأما الدمان: فالكبد والطحال "[663].

فالحديث يدل علي أن الكبد والطحال من الأعيان الطاهرة التي يحل تناولها، وإن كانا من الدماء، إلا أنهما ليسا من قبيل الدم المسفوح، إذ إنهما دمان متجمدان، فهما طاهران، يحل تناولهما شرعاً، يشهد بذلك العيان[664].

وقد حكي الإمام القرطبي والإمام النووي إجماع الأمة علي ذلك[665].

وقال الجصاص:" اتفق المسلمون علي إباحة الكبد والطحان، وهما دمان"[666].وبمثل ذلك قال المرداوي الحنبلي[667].

([662]) الأشباه والنظائر لابن نحيم ص 167، البحر الرائق 241/1، تفسير القرطبي 222/2، المجموع 560/2، نهاية المحتاج 240/1، الإنصاف 236/1، شرح الزركشي 258/3.

([663]) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال 1102/2، رقم (3314) وصححه الألباني. والدارقطني في سننه: كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة 271/4، رقم (25) والإمام أحمد في المسند 16/10، رقم (5723) والبيهقي في الكبري: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال 7/10، رقم (20189) وقال: الصحيح أنه موقوف علي ابن عمر. وأورده صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 21/4، وقال: في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. كما أورده الزيلعي في نصب الراية 202/4، وقال: قال في التفتيح: هو موقوف في حكم المرفوع.

([664]) أحكام القرآن لابن العربي 79/1، 80.

([665]) تفسير القرطبي، المجموع، المصدرين السابقين.

([666]) أحكام القرآن للجصاص 296/2.

([667]) الإنصاف 236/1.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء، علي أن الدم المسفوح من الحيوان البري المأكول اللحم بعد تذكيته – قليلاً أو كثيراً ــ يحرم تناوله[668].

بيد أنه في العادة أن الدم المسفوح لا يتم تناوله بصورة مباشرة، وإنما يكون ذلك عن طريق إضافته لبعض الأغذية والأدوية، كما هو الشأن بالنسبة للنفائق المحشوة بالدم، والبودينج الأسود، والهامبورجر المدمي، وأغذية الأطفال المحتوية علي الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحو ذلك[669].

والحكم الشرعي لتناول هذه الأغذية والأدوية، أنه يحرم تناولها، نظراً لاحتوائها علي الدم المسفوح، فهو خبيث محرم الأكل باتفاق الفقهاء سواء تم تناوله مباشرة، أو من خلال الأغذية أو الأدوية التي احتوت عليه دون استحالة.

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء في يونيو 1997م، مفادها أن:" المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح،كالنفائق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة، والهامبرغر المدمي،وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، تعتبر طعاماً

([668]) المبسوط 91/1، 15/24، البحر الرائق 95/1، 191/8، بدائع الصنائع 61/1، تبيين الحقائق 28/1، المحيط البرهاني 243/1، مواهب الجليل 135/1، 136، التاج والإكليل 136/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 52/1، الأم 113/3، 114 المجموع 557/2، 558، نهاية المحتاج 240/1، مغني المحتاج 112/1، الإنصاف 235/1، الكافي في فقه ابن حنبل 153/1، الفروع 345/1، المبدع 210/1.

([669]) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، بروفسور محمد عبد السلام ص 5، 6، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، د. محمد الهواري ص 8.

نجساً محرم الأكل ؛ لاحتوائها علي الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة".

لكن قد لا يستخدم الدم المسفوح في صناعة الأغذية والأدوية بصورة كاملة،فقد يستخدم في ذلك الجزء السائل منه فقط، وهو ما يعرف ببلازما الدم،والتي تعتبر بديلا رخيصاً لزلال البيض، وتستخدم في المعجنات كالفطائر،والبودينج، والكعك، والبسكويت، والخبز، كما تستخدم في صناعة أدوية الأطفال وأغذيتهم، وصناعة منتجات الألبان.

وقد يستخرج من بلازما الدم المسفوح ومن الغبرين الموجود في جلطات هذا الدم، البروتينات اللازمة لتحضير الأحماض الأمينية اللازمة لبعض المرضي الذين يحتاجون إلي التغذية الكاملة عن طريق الحقن في الوريد[670].

والحكم الشرعي لتناول هذه الأغذية والأدوية:

فبالنسبة للأغذية والأدوية التي تعتمد في انتاجها علي بلازما الدم، فقد قرر علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة، أن بلازما الدم عندما تستخدم في صناعة الأغذية والأدوية تجري عليها عملية استحالة بالمعني الشرعي ؛ حيث تتغير حقيقتها المحرمة والنجسة، وتنقلب عينها إلي مادة أخري مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات[671].

وحيث تقرر هذا: فتكون الأغذية والأدوية التي استخدم في صناعتها بلازما الدم المسفوح طاهرة حلال أكلها والانتفاع بها شرعاً.

جاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية: " الاستحالة مطهرة، والأولي أن يقال في طهارة ما استحال أن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ولا صفة، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة، فإذا صارت رماداً

([670]) المرجعين السابقين، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد ص 87، 88.

([671]) استخدام الدم في الغذاء، الدكتور / سعيد سلام ص 7.

فليست بعذرة، فمن ادعي بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل"[672].

وقد جاءت توصية من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء في يونيو1997م، مفادها " أما بلازما الدم – التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض – وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (البودينج) والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم،والتي قد تضاف إلي الدقيق ؛ فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأي بعض الحاضرين خلاف ذلك".

"ولا يختلف الحكم بالنسبة للبروتينات المستخرجة من بلازما الدم المسفوح ومن الغبرين الموجود في جلطات هذا الدم، والتي تعد مصدراً للأحماض الأمينية اللازمة لتغذية بعض المرضي عن طريق الحقن في الوريد، فهذا الصنف من المواد الغذائية والدوائية يعتبر شرعاً من الحلال الطيب، رغم تضمنه لمواد نجسة ومحرمة (بلازما الدم والغبرين) لأن هذه المواد قد انقلبت عينها إلي عين أخري مغايرة لها في الاسم والخصائص والصفات، ومن ثم تكون الأغذية والأدوية التي دخلت هذه المواد في صناعتها طاهرة، يجوز استعمالها والانتفاع بها شرعاً. والله تعالي أعلم.

(672) الروضة الندية شرح الدرر البهية 183/2.

الخاتمة

وبعد الوقوف على جزئيات هذا البحث المتناثرة، وجمعها فى كتاب واحد،أعود فألخص أهم النتائج التى توصلت إليها بإيجاز فى النقاط التالية:

1. أن المطالع لكتب الفقه الإسلامى، يزداد يقينا وإيمانا بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجيمع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيما دقيقا، عادلاً متقنا، وفى ذلك رد على المدعين قصور الأحكام الشرعية وعجزها عن مسايرة ركب الحضارة ومستجدات العصر.
2. أن الفقه الإسلامى فى قضاياه العصرية والاجتهاد فى المستجدات، إنما يستمد من قواعد الشريعة الإسلامية الدائرة بين الحلال والحرام والمندوب والمباح، وعليه فالفقه الإسلامى هو الجانب التطبيقى للأدلة التفصيلية فى الشريعة الإسلامية، مما يؤكد توثيق العلاقة بين الفقه والشريعة الإسلامية.
3. الأصل فى الأعيان أنها طاهرة، يحل تناولها والانتفاع بها شرعاً، مالم يقم دليل شرعى معتبر على نجاستها.
4. للطهارة أهمية كبرى فى الإسلام، وهى فى الفقه الإسلامى نوعان: طهارة معنوية: وتعنى نظافة النفوس من الذنوب والآثام الظاهرة ــ كالزنا والسرقة ــ والباطنة كالرياء والنفاق. وطهارة حسية: ويراد بها النظافة من الخبث والحدث، وهى الطهارة الفقهية التى تراد للصلاة.
5. الطهارة التحسينية من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعنى: النظافة الشخصية الدائمة للإنسان من حيث بدنه وثوبه ونعله ومكانه والبيئة المحيطة به ونحو ذلك. ويقصد بهاخلو الإنسان وبيئته من الأدناس والأقذار.
6. لقد اعتنى الإسلام بطهارة باطن الإنسان كما اعتنى بظاهره، فحث على تطهير الضمائر والنفوس، ورفع المستوى الخلقى والنفسى، ونظافة اللسان، واستبعاد قالة السوء من المجتمع المسلم.

7. الاستحالة: هى تحول العين النجسة إلى عين أخرى، يمكن معها الانتفاع بها شرعا.
8. التكييف الفقهى للاستحالة، يعنى أن العين النجسة أو المحرمة التناول إذا تغيرت حقيقتها وانقلبت عينها إلى عين أخرى مغايرة لها فى اسمها وخصائصها وصفاتها، فإنها تصير طاهرة طيبة يحل تناولها والانتفاع بها شرعا.
9. بناء على الاتجاه الراجح فى الفقه الإسلامى، فإن المياه النجسة أو المتنجسة قد تستحيل طاهرة بنفسها بطول مكث، أو تعرضها للشمس أو الريح أو نحو ذلك، كما تستحيل طاهرة بعدة طرق تقليدية كالمكاثرة والنزح والإضافة. كما أنها تستحيل طاهرة ــ أيضا ــ بعدة طرق حديثة لاتقل فى فاعليتها وإمكان التطهير بها عن تلك الطرق التقليدية التى ذكرها الفقهاء.
10. المياه النجسة أو المتنجسة المستحالة إلى طاهرة بالطرق التقليدية والوسائل التقنية الحديثة، يجوز استعمالها فى العادات من أكل وشرب ونحو ذلك، وفى العبادات كالوضوء والغسل، وفى مجالات الزراعة والصناعة، وأشهر الأمثلة على ذلك، استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى العصر الحديث فى كافة المجالات.
11. يجوز ــ طبقا لأرجح الأقوال ــ سقى وتسميد وتغذية النباتات والثمار بالنجاسات، ويجوز تبعاً لذلك تناولها والانتفاع بها شرعا، مالم يظهر أثر النجاسة فيها، ومالم يثبت ضررها على الصحة.
12. اتفق الفقهاء على تحريم الخمر على المسلم، فيحرم عليه استخدامها فى أغراض الأكل والشرب ــ إلا لضرورة ــ والا استحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، كما لايجوز الانتفاع بها فى مجال العبادات، وأيضا لايجوز

الانتفاع بها فى الأغراض الأخرى كسقى الدواب والتداوى بها عند جمهور الفقهاء.

13. اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلا بنفسها من غير فعل فاعل، فإنها تكون طاهرة، بيد أنهم اختلفوا فيما إذا استحالت خلا بالمعالجة، وقد رجح البحث الاتجاه القائل بطهارتها فى هذه الحالة أيضا ؛ لقوة الأصل الذى بنى عليه هذا الاتجاه، وهو أن العلة فى نجاسة الخمر هى الإسكار،وقد ذهب بالتخليل،فيذهب التنجيس والتحريم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

14. يجوز الانتفاع بالخل المستحال من الخمر فى أغراض الأكل والشرب وغيرها من أمور العادات، مالم يظهر أثر للخمر فيه، ومالم يثبت ضرره على الصحة، أما الانتفاع بهذا الخل فى العبادات فلا يجوز، لأنه وإن كان الخل طاهرا إلا أنه ليس بطهور.

15. اتفق الفقهاء على أن الميتة نجسة العين بكل أجزائها، فيحرم أكلها إلا لضرورة.

16. اتفق الفقهاء على أن إنفخة الخنزير نجسة؛ لأن ميتته وجميع أجزائه نجسة. كما اتفقوا على أن إنفحة الحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية طاهرة، بيد أن الشافعية قالوا إن كان الحيوان قد أطعم غير اللبن، فإنفحته نجسة. أما إنفحة ميتة غير الخنزير والمذكى ذكاة غير شرعية، فهى نجسة طبقاً لأرجح الأقوال.

17. اتفق الفقهاء على أن الجبن المصنوع بإنفحة الحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية، طاهر يحل تناوله والانتفاع به شرعاً، بيد أنهم اختلفوا فى حكم تناول الجبن المصنوع بإنفحة الميتة والحيوان المذكى ذكاة غير شرعية، وقد رجح البحث ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حل تناوله والانتفاع به شرعا؛ نظراً لاستحالة الإنفحة فى اللبن الطاهر إلى جبن.

18.إذا دبغ جلد الميتة بما فى ذلك جلد الكلب والخنزير، انقلب طاهراً بالدباغ، طبقا لأرجح الأقوال، وعليه: فيجوز الانتفاع به فى اليابسات والمائعات، وكذا استعمال المنتجات المصنوعة منه، بيد أن الجواز مقيد بعدم الضرر.

19.الخنزير نجس العين، محرم لذاته، لايحل أكل لحمه أو شحمه أو أى جزء من أجزائه، كما أن جميع المواد الغذائية والدوائية التى يدخل شحم الخنزير فى تركيبها دون استحالة عينه، هى محرمة لايحل تناولها مطلقا.

20.الجيلاتين المستخرج من جلد وعظم الخنزير وغيره من الحيوانات، طاهر حلال أكله شرعا، ويجوز استعماله فى الأغذية والأدوية؛ إذ لايخفى أن الجيلاتين تجرى عليه عملية استحالة كيميائية تؤدى إلى استحالته بالمعنى الشرعى؛ حيث تنقلب معها عين الجلد والعظم المحكوم عليه بالنجاسة والحرمة إلى مادة أخرى مباينة لأصله فى الاسم والخصائص والصفات.

21.الجبن المعقود بإنفحة الخنزير، طاهر يحل أكله والانتفاع به شرعا؛ نظراً لتحول الأصل (الإنفحة) النجس المحرم إلى عين أخرى (الجبن) لايتناولها التحريم لا لفظاً ولامعنى.

22.الأغذية والأدوية التى يدخل فى تركيبها مادتا الكوليسترول والليستين المشتقتات من أنسجة الخنزير وغيره من محرم الأكل، تعتبر طاهرة طيبة مباحة شرعا للاستحالة.

23.الإنسولين المشتق من غدة بنكرياس الخنزير، يعتبر من الحلال الطيب،ويجوز لمرضى السكر التداوى به، نظراً لتحقق الاستحالة حسب تكييفها الفقهى عند استخلاص هذه المادة.

24.الرقع الجلدية المأخوذة من جلد الخنزير، لايجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة.

25.شعر الخنزير ــ طبقا لأرجح الأقوال ــ طاهر مطلقاً، وبناء عليه: فإنه يجوز الانتفاع به وبجميع المنتجات التى استخدم فيها شرعاً.

26.26الصابون ومعجون تنظيف الأسنان الناتج من استحالة شحم الخنزير أو شحوم الميتة، طاهر ولاحرج فى استعماله شرعاً، بناءً على أن الاستحالة تحيل النجس أو المتنجس طاهراً، والمحرم مباحاً شرعا.

27.لايجوز استخدام المراهم والكريمات التى يدخل فى تركيبها شحم الخنزير، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلبت عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهى نجسة ــ طبقا لأرجح الأقوال ــ فلا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

28.الدم المسفوح من الحيوان البرى المأكول اللحم بعد تذكيته نجس باتفاق الفقهاء، وعليه: فيحرم تناوله والانتفاع به شرعاً، سواء تم تناوله مباشرة أو عن طريق إضافته إلى بعض الأغذية والأدوية دون استحالة، كما هو الشأن بالنسبة للنفائق المحشوة بالدم، والبودينج الأسود، والهامبورجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم، ونحو ذلك.

29.بلازما الدم ــ التى تعتبر بديلاً رخيصاً لصفار البيض ــ والتى تستخدم فى الفطائر، والحساء، والبودينج، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتى قد تضاف إلى الدقيق، تعتبر طيبة حلال التناول ؛ نظراً لاستحالتها فى الطاهر المباح.

30.نظراً لتحقق الاستحالة فى البروتينات المستخرجة من بلازما الدم المسفوح ومن الغبرين الموجود فى جلطات هذا الدم، فإنها تعتبر طيبة طاهرة شرعاً، وعليه: فيجوز أن يستخرج منها الأحماض الأمينية اللازمة لتغذية بعض المرضى، ولاحرج فى ذلك شرعاً.

والله تعالى أعلم.

وبعد: فإن هذا مايسر الله عز وجل لى كتابته فى هــذا الموضــوع، وهــذا جهدى: جهد المقل، فما كان فيه من صواب، فالفضل لله وحده، وماكان فيه من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ومأريد إلا الإصلاح مااستطعت، وماتوفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم باحسان وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

دكتور

عبده السيد الشريف

فهرس بأهم المصادر والمراجع[673]

أولا: القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن :

1 ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى (المعروف بالجصاص) المتوفى سنة (370) هـ ، تحقيق : محمد قمحاوى،طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت، لبنان ، 1405هـ .

2ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربى) المتوفى سنة (543) هـ ، تحقيق:على محمد عطا ، طبعةدار الفكر، بيروت ، لبنان.

3ـ التحرير والتنوير ، لفضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر : دار سحنون ، تونس 1997م.

4ـ التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى الكلبى، المتوفى سنة (741)هـ ، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1403هـ ، 1983م.

5ـ تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، المتوفى سنة (774) هـ ، تحقيق : سامى سلامة ، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.

6ـ تفسير أبو السعود ، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للإمام أبى السعود محمد بن محمد العماوى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان.

(673) رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي ، مع عدم الاعتداد بأداة التعريف .

7- تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان 1421هـ - 2000م.

8- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

9- تفسير المنار ، لفضيلة الشيخ محمد رشيد رضا، المتوفى سنة (1354) هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

10- جامع البيان فى تأويل القرآن ، المشهور بتفسير الطبرى ، لأبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، المتوفى سنة (310) هـ ، تحقيق:أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م.

11- الجامع لأحكام القرآن ، المشهور بتفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة (671)هـ ، تحقيق: أحمد البردونى ، وإبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية 1384هـ - 1964م.

12- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبى الفضل محمود الألوسى ، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان.

13 - الفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية ، المعروف بتفسير الشوكانى ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة (1250) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

14 - فى ظلال القرآن ، لفضيلة الإمام الشهيد سيد قطب ، الطبعة السابعة عشر ، دار الشروق 1410هـ - 1990م .

15 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، المتوفى سنة (538) هـ ، تحقيق :

عبد الرزاق المهدى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبى الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (702) هـ ، تحقيق : مصطفى شيخ، مدثر سندس ، الطبعة الأولي مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1426هـ - 2005م.

2- الأربعين النووية: للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى، المتوفى سنة (676) هـ ، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الفتح، دمشق 1404هـ .

3- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانى القتيبى المصرى، المتوفى سنة (923)هـ ، المطبعةالكبرى الأميرية بمصر، الطبعة السابعة 1323هـ.

4- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان 1405هـ - 1985م.

5- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير، لأبى حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (804) هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، عبد الله سليمان، ياسر كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض 1425هـ - 2004م.

6- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852)هـ ، بدون.

7- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م، الناشر مكتبة الإمام الشافعى ، بيروت ، لبنان.

9- جامع الترمذى ، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، المتوفى سنة (279)هـ ، تحقيق : محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

10- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب البغدادى ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

11- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للإمام أبى العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة(1252)هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

12- تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى، المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (751)هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

13 - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

14 - الديباج على صحيح مسلم ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تحقيق الشيخ الحوينى ، نشر دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية 1416 هـ - 1996 م .

15 - ذخيرة الحفاظ ، للإمام محمد بن طاهر المقدسى ، المتوفى سنة (507) هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائى ، نشر دار السلف الرياض 1416 هـ - 1996 م .

16- رياض الصالحين ، للإمام يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676)هـ ، تحقيق : الدكتور ماهر الفحل، بدون.

17- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، المتوفى سنة (1182)هـ ، مطبوع مع بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى، الطبعة الرابعة ، مصطفى البابى الحلبى ، 1379هـ - 1960م.

18- سنن أبى داود: للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (275)هـ ، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت ، لبنان.

19- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة (273)هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان.

20- سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة (385)هـ ، تحقيق: السيد عبد الله يمانى، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1386هـ - 1966م.

21- سنن الدارمى، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، المتوفى سنة (255)هـ ، تحقيق:حسين سليم، الطبعة الثانية دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، 1412هـ - 2000م .

22- السنن الكبرى، للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى،المتوفى سنة (458)هـ ، نشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414هـ - 1994م .

23- سنن النسائى ، للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى سنة (303) هـ ، تحقيق : حسن شلبى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة 1421هـ - 2001م.

24- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت ، لبنان 1403هـ - 1983م .

25- شرح صحيح البخارى، لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى ، تحقيق : ياسر ابراهيم ، نشر مكتبة الرشد بالسعودية ، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.

26- شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوى، المتوفى سنة (321)هـ ، تحقيق محمد زهرى النجار ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1399م.

27- شرح النووى على صحيح مسلم، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676)هـ ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ،1392هـ .

28- شعب الإيمان ، للبيهقى، تحقيق : محمد زغلول ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت 1410هـ.

29- صحيح ابن حبان ، لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى، المتوفى سنة (354) هـ ، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، 1414هـ - 1993م.

30- صحيح البخارى ، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة (256)هـ ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة ، 1422هـ .

31- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، المتوفى سنة (261)هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

32- عارضة الإحوذى شرح سنن الترمذى ، لابن العربى ، مطبعة الصاوى ، القاهرة 1353هـ .

33- عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للإمام بدر الدين العينى الحنفى، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

34- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادى، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1415هـ.

35- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (852)هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان 1379هـ.

36- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ عبد الرؤوف المناوى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1415هـ - 1995م.

37- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندى، المتوفى سنة (975)هـ ، تحقيق : بكرى حياتى، صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1401هـ ، 1981م.

38- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخارى وسلم) وضعه: محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

39- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى سنة (807)هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت لبنان 1412هـ.

40- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ على بن سلطان محمد القارى المتوفى (1014)هـ ، تحقيق : محمد غيثانى ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1422هـ - 2000م .

41- مراسيل أبى داود ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان 1408هـ.

42- المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله ، النيسابورى ، المعروف بالحاكم، المتوفى سنة (405)هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

43- مسند الإمام أحمد ، لإمام المحدثين أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، المتوفى سنة (421)هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة 1420هـ - 1999م.

44- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكشناوى، المتوفى سنة (840)هـ ، تحقيق : محمد الكشناوى ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ .

45- معالم السنن (للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى ، المتوفى سنة (388)هـ ، شرح سنن أبى داود ، الطبعة الثانية المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان ، 1401هـ - 1981م.

46- المعجم الأوسط، لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، تحقيق : طارق عوض ، عبد المحسن الحسينى ، نشر : دار الحرمين ، القاهرة 1415هـ .

47- المعجم الكبير ، للطبرانى ، تحقيق : محمد عبد المجيد ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م.

48- المصنف، لابن أبى شيبة(أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى) المتوفى سنة (235) هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد بالرياض 1409هـ.

49- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، المتوفى سنة (197)هـ ، رواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان 1406هـ - 1985م.

50- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، الحنفى ، المتوفى سنة (762)هـ ، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة، السعودية 1418هـ - 1997م.

51- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة (1250)هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة، نشر مكتبة دار التراث ، القاهرة.

رابعا: كتب اللغة :

1- تهذيب اللغة، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، 2001م.

2- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى، المتوفى سنة (817)هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

3- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، المتوفى سنة (711)هـ ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

4- مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، تحقيق : محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت 1415هـ - 1995م.

5- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة (770)هـ ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت .

6- المعجم الوسيط، لجماعة من علماء اللغة ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة ، القاهرة.

خامسا : كتب أصول الفقه :

1- الإبهاج فى شرح المنهاج، للشيخ على بن عبد الكافى السبكى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1404هـ.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة (1250)هـ ، تحقيق : أحمد عناية، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى 1419هـ - 1999م.

3- البحر المحيط فى أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، المتوفى سنة (794)هـ ، تحقيق: محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1421هـ - 2000م.

4- التحبير شرح التحرير، لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ، المتوفى سنة (885)هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء ، طبعة مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض 1421هـ - 2000م.

5- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للشيخ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1999م.

6- شرح الكوكب المنير، لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (972)هـ ، تحقيق : محمد الزحيلى ، نزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م.

7- الموافقات فى أصول الأحكام ، لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى ، الشهير بالشاطبى ، علق عليه : محمد الخضر حسين ، طبعة دار الفكر.

8- نهاية السول ، للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، المتوفى سنة (772)هـ ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، المتوفى سنة (685)هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 1999م.

سادسا : كتب المذاهب الفقهية

(أ) كتب المذهب الحنفى:

1- الاشباه والنظائر ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة (970)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1413هـ - 1993م.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم، تقدم ذكره، وتكملته لمحمد بن حسين بن على الطورى، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت.

3- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة (587)هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، المتوفى سنة (743)هـ ، وبهامشه حاشية الشلبى، لشهاب الدين أحمد الشلبى، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

5- حاشية سعد الله بن عيسى المفتى، الشهير بسعدى جلبى، المتوفى سنة (945)هـ ، على شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

6- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصنى، الحصكفى، المتوفى سنة (1088)هـ ، مطبوع مع - رد المحتار لابن عابدين، طبعة دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

7- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة (1252)هـ ، طبعة دار الفكر 1412هـ - 1992م.

8- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (861)هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

9- العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمو د البابرتى، المتوفى سنة (786)هـ ، مطبوع بهامش فتح القدير، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

10- الكفاية على الهداية ، للإمام جلال الدين الخوارزمى، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعةدار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

11- كنز الدقائق ، للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ، المتوفى سنة (710)هـ ، مطبوع مع شروحه.

12- المبسوط ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، المتوفى سنة (483)هـ ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت، 1431هـ - 2000م.

13- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى ، المدعو بشيخى زاده ، المتوفى سنة (1098)هـ ، تحقيق : خليل عمران منصور ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1998م.

14- الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى، المتوفى سنة (593)هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(ب) كتب المذهب المالكى :

1- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، لأبى عمر يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبى ، المتوفى سنة (463) هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

2- إعداد المهج للاستفادة من المنهج فى قواعد الفقه المالكى، للشيخ محمد بن مختار الشنقيطى ، طبعة دولة قطر سنة 1403هـ.

3- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة (1201)هـ ، مطبوع مع الشرح الصغير ، طبعة المعاهد الأزهرية.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) القرطبى الاندلسى ، المتوفى سنة (595)هـ ، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود ، مطبعة حسان ، القاهرة.

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لمسائل المستخرجة ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (450)هـ ، حققه: محمد حجى وآخرون ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان 1408هـ - 1998م.

6- التاج والإكليل، لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق، المتوفى سنة (897)هـ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية ، دار الفكر، 1398هـ - 1978م.

7- التلقين فى الفقه المالكى، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، تحقيق:محمد ثالث سعيد الغانى، طبعة دار الفكر ، بيروت 1415هـ - 1995م.

8- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوى ، محمد البكرى ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

9- جامع الأمهات ، للشيخ جمال الدين بن عمر بن الحاجب ، المتوفى سنة (646)هـ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضرى، الطبعة الأولى ، اليمامة، دمشق ، بيروت .

10- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة (1230)هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

11- حاشية العدوى على الخرشى ، للشيخ على الصعيدى العدوى، المتوفى سنة (1189)هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت.

12- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، طبعة مصطفى البابى الحلبى 1357هـ - 1938م.

13- الحدود ، لأبى عبد الله محمد بن عرفة المالكى الورغمى التونسى، المتوفى سنة (803)هـ ، مطبوع مع شرحه للرصاع ، المكتبة العلمية ، تونس.

14- الخرشى على مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ، المتوفى سنة (1101)هـ ، مطبوع مع حاشية العدوى عليه، طبعة دار صادر، بيروت .

15- الذخيرة ، للقرافى ، تحقيق: محمد حجى ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، 1994م.

16- الرسالة، لأبى محمد عبد الله بن ابى زيد القيروانى، المتوفى سنة (386)هـ ، مطبوع مع شرحه الفواكه الدوانى، طبعة دار الفكر.

17- شرح ابن ناجى(قاسم بن عيسى بن ناجى) ، المتوفى سنة (837)هـ ، على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، مطبوع مع شرح زروق على الرسالة ، مطبعة الجمالية ، مصر ، 1332هـ - 1914م.

18- شرح زروق (العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى) المتوفى سنة (899) هـ ، مطبوع مع شرح ابن ناجى على الرسالة ، مطبعة الجمالية ، مصر 1332هـ - 1914م.

19- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة المعاهد الأزهرية .

20- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

21- شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة (1299)هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1409هـ - 1989م.

22- الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى، المتوفى سنة (1135)هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

23- القوانين الفقهية، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى الغرناطى، المتوفى سنة (741)هـ ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت ، لبنان.

24- الكافى فى فقه أهل المدينة، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة (463)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

25- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى ، المتوفى سنة (857)هـ ، مطبوع مع حاشية العدوى عليه، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، 1357هـ ، 1938م.

26- المختصر ، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندى ، المتوفى سنة (776)هـ ، مطبوع مع شروحه السابقة.

27- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (954)هـ ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، 1398هـ - 1978م.

(جـ) كتب المذهب الشافعى :

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصارى، تحقيق : د. محمد تامر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

2- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة (911)هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة أخيرة 1378هـ - 1959م.

3- الإجماع ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (318) هـ ، تحقيق: عبد الله البارودى ، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، بيروت ، لبنان 1406هـ - 1986م.

4- الإقناع (للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، المتوفى سنة (997)هـ) فى حل ألفاظ غاية الاختصار لأبى شجاع ، مطبوع مع حاشية البجيرمى عليه، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1415هـ - 1995م.

5- الأم ، للإمام الشافعى، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان 1292هـ.

6- حاشية بجيرمى على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمى، المتوفى سنة (122)هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1415هـ - 1995م.

7- حاشيتا شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، طبعة جامعة الأزهر 1432هـ - 2011م.

8- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج،للشيخ زكريا الأنصارى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان.

9- الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى، للإمام على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة (450) هـ ، تحقيق : على معوض، عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1999م.

10- روضة الطالبين، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676)هـ ، تحقيق:عادل عبد الموجود ، وعلى معوض، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1412هـ - 1992م.

11- شرح منهاج الطالبين ، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة (864)هـ ، مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة عليه، طبعة جامعة الأزهر 1432هـ - 2011م.

12- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، المتوفى سنة (623)هـ ، مطبوع مع المجموع للنووى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان.

13- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

14- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة (660) هـ ، طبعة مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان 1410هـ - 1990م.

15- المجموع شرح المهذب، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (676)هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1997م.

16- مختصر المزنى، للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، المتوفى سنة (264)هـ ، مطبوع مع الحاوى الكبير للماوردى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، 1414هـ - 1994م ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1999م.

17- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب :، المتوفى سنى (997)هـ ، طبعة دار الفكر، بيروت ، 1415هـ - 1995م.

18- منهاج الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، مطبوع بهامش مغنى المحتاج للشربينى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان 1415هـ - 1995م.

19- المهذب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، المتوفى سنة (476)هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى 1343هـ .

20- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى، المشهور بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة (1004) هـ ، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان 1404هـ - 1984م.

21- نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى، المتوفى سنة (478)هـ ، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ، دار المنهاج 1428هـ - 2007م.

22- الوجيز ، للإمام أبى محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة (505)هـ ، مطبوع مع شرحه فتح العزيز ، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان .

23- الوسيط فى المذهب للإمام الغزالى ، تحقيق:أحمد إبراهيم ، محمد تامر، الناشر دار السلام، القاهرة 1417هـ .

(د) كتب المذهب الحنبلى :

1- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لبرهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المتوفى سنة (884هـ) ، طبعة مؤسسة قرطبة.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبعةدار الجيل، بيروت ، لبنان 1972م.

3 - الاقناع ، لأبى النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، المتوفى سنة (968) هـ ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتى ، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان 1402هـ - 1982م.

4- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، المتوفى سنة (852)هـ ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ.

5- تحقيق المطالب بشرح روض الطالب، لأبى المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوى، الناشر:المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة الأولى .

6- تصحيح الفروع، لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، مطبوع مع الفروع لابن مفلح الآتى ذكره.

7- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة (1051)هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون، الطبعة الثانية ، مكتبة دار البيان، دمشق ، بيروت 1414هـ - 1993م.

8- زاد المستقنع (للحجاوى) مختصر المقنع ، مطبوع مع شرحه الروض المربع، تحقيق : بشير محمد عيون، الطبعة الثانية مكتبة دار البيان ، دمشق ، بيروت ، طبعة ثانية 1414هـ - 1993م.

9- زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم، الطبعة السابعة والعشرون ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، 1415هـ - 1994م.

10- شرح زاد المستقنع فى اختصار المقنع (كتاب الطهارة) للشيخ محمد بن محمد بن مختار الشنقيطى ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

11- شرح الزركشى على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1423هـ - 2002م.

12- الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة (682) هـ ، شرح المقنع ، مطبوع مع المغنى، طبعة دار الغد العربى.

13- شرح منتهى الإرادات للبهوتى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان.

14- الفروع ، لبرهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (884)هـ ، تحقيق : عبد الله التركى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، 1424هـ - 2003م.

15- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (620)هـ ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان.

16- الفتاوى الكبرى، لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة (728)هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1408هـ - 1987م.

17- كتب ورسائل وفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن البخارى، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن تيمية، الرياض.

18- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحى، طبعه دار الفكر 1402هـ - 1982م.

19- المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (884)هـ ، طبعة دار عالم الكتب ، الرياض 1432هـ - 2003م.

20- مختصر الخرقى (لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى) المتوفى سنة (334)هـ ، مطبوع مع شرحه المغنى ، طبعة دار الغد العربى.

21- المستدرك على مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1418هـ .

22- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، المتوفى سنة (1242)هـ ، الناشر : المكتب الإسلامى ، دمشق 1961م.

23- المغنى على مختصر الخرقى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (620) هـ ، طبعة دار الغد العربى.

24- منتهى الإرادات ، لشيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى، مطبوع مع شرحه للبهوتى، طبعة دار الفكر، بيروت.

25- المنثور فى القواعد، للإمام محمد الزركشى ، تحقيق: د. تيسير محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

هـ - كتب المذهب الظاهرى:

1- المحلى بالآثار، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفى سنة (456)هـ ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى، طبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان.

2- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

و- كتب مذهب الشيعة الزيدية:

1- الدرر البهية فى المسائل الفقهية ، للإمام محمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة (255)هـ ، مطبوع مع شرحه الروضة الندية.

2- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية، للإمام صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 1398هـ - 1978م.

3- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكانى، تحقيق: محمود زايد ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1405م.

سابعا: الموسوعات العلمية والمراجع والبحوث المتخصصة:

1- استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس، للدكتور محمد الهوارى ، ورقة بحث مقدمة للندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت 1995م.

2- استخدام الدم فى الغذاء ، للدكتور سعيد سلام، ورقة بحث مقدمة للندوة الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء 1997م.

3- استعمال مياه الصرف الصحى المعالجة للأغراض الزراعية، د. عبد الله السليمان محمد الحديثى، الناشر : الجمعية الجغرافية الكويتية 1418هـ.

4- إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة، الأهمية والتطبيقات ، د. أحمد السرورى ، الطبعة الأولى 1414هـ.

5- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامى، للدكتور على جمعة ، الطبعة الأولى شركة الوابل الصيب، القاهرة ، 1430هـ - 2009م.

6- تلوث البيئة، د. شفيق يونس، الناشر: دار الفرقان ، الطبعة الأولى420 هـ .

7- تلوث البيئة ، أسبابه ، اخطاره ، مكافحته ، د. فؤاد حسن صالح، د. مصطفى محمد أبو قرين، الناشر:الهيئة القومية للبحث العلمى، الطبعة الأولى 1420هـ.

8- الطعام والشراب بين الحلال والحرام ، للدكتور / محمد الهوارى ، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت ، 1995م.

9- المدخل إلى العلوم البيئية ، د. سامح غرابية، د. يحيى الفرحان، الناشر: دار الشروق، الطبعة الثالثة 2000م.

10- مشكلات استخدام المواد المحرمة فى المنتجات الغذائية ، للبروفيسور محمد عبد السلام، ورقة بحث مقدمة للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت 1995م.

11- معالجة المياه . م عبد الكريم درويش ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 1418هـ .

12 - معالجة مياه الصرف الصحى ، بحث منشور فى مجلة العلوم والتقنية ، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالمملكة العربية السعودية ، العدد (12) .

13- المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء، د. أحمد رجائى الجندى، ورقة بحث مقدمة للندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت سنة 1995م.

14- المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق ، 1432هـ - 2011م.

15- مواد نجسة فى الغذاء والدواء . د. عبد الفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى، دار الصميعى ، الرياض ، السعودية 1433هـ ، 2012م.

16- الموارد المائية غير التقليدية فى الوطن العربى، م. على مبدى اللبدى ، الناشر:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة العلوم، تونس 1998م.

ثامنا: الرسائل العلمية:

- أحكام البيئة فى الفقه الإسلامى ، للدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السجيبانى، دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1425هـ - 1426هـ ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزى 1429هـ - 2008م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	م
تقديم.....	223
خطة البحث	225
المبحث الأول : الطهارة فى الشريعة الاسلامية.....	227
المطلب الأول : ماهية وأهمية الطهارة فى الشريعة الاسلامية	228
الفرع الأول: ماهية الطهارة	228
الفرع الثانى : أهمية الطهارة فى الشريعة الاسلامية	233
المطلب الثانى : عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة	237
المبحث الثانى : مفهوم الاستحالة وتكييفها الفقهى	246
المطلب الأول : مفهوم الاستحالة	246
المطلب الثانى : تكييف الاستحالة فقهاً	248
المبحث الثالث: استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الإسلامى.....	256
المطلب الأول: الوسائل التقليدية التى يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه سلامى	256
الفرع الأول: (الوسيلة الأولى) استحالة الماء النجس إلى طاهر بنفسه	260
الفرع الثانى : (الوسيلة الثانية) استحالة الماء النجس إلى طاهر بالمكاثرة.....	260
الفرع الثالث:(الوسيلة الثالثة) استحالة الماء النجس إلى طاهر بالنزح.....	264
الفرع الرابع :(الوسيلة الرابعة) استحالة الماء النجس إلى طاهر عن طريق إضافة شئ طاهر غير الماء	271
المطلب الثانى : الوسائل الحديثة التى يتم بها استحالة المياه النجسة إلى طاهرة.....	275
المطلب الثالث: أوجه الانتفاع بالمياه النجسة المستحالة إلى طاهرة بالطرق الحديثة فى منظور الفقه الإسلامى	280
المبحث الرابع : استحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الاسلامى	293

الموضـــــوع	م
المطلب الأول : استحالة الخمر إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الاسلامى	294
الفرع الأول: آراء الفقهاء فى نجاسة الخمر.....	294
الفرع الثانى : استحالة الخمر إلى طاهرة للانتفاع بها فى الفقه الاسلامى	299
الفرع الثالث: الانتفاع بالخمر المستحالة إلى طاهرة فى الفقه الإسلامى	311
المطلب الثانى : مايستحال من الميتة إلى طاهر للانتفاع به فى الفقه الإسلامى.....	317
الفرع الأول: استخدام إنفحة الميتة فى تحضير الجبن فى الفقه الاسلامى	318
الغصن الأول : حكم الانفخة	320
الغصن الثانى : حكم تناول الجبن المصنوع بالإنفحة.....	324
الفرع الثانى : استحالة جلد الميتة بالدباغ ومايترتب عليه من آثار فى الفقه لإسلامى.....	324
الغصن الأول : مايستحال من جلد الميتة بالدباغ فى الفقه الإسلامى	329
الغصن الثانى : الآثار المترتبة على استحالة جلد الميتة بالدباغ فى الفقه الإسلامى	345
المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامى من الانتفاع بالخنزير فيما سوى اللحم.....	351
الفرع الأول : حكم الخنزير.....	351
الفرع الثانى : الانتفاع بالخنزير فيما سوى اللحم فى الفقه الإسلامى	354
الغصن الأول : الانتفاع بالخنزير فى الأغذية والأدوية	354
الغصن الثانى : الانتفاع بالخنزير فى العلاج الطبى الحديث.....	358
الغصن الثالث: الانتفاع بالخنزير فى المنتجات الصناعية	361
المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامى من الانتفاع بالدم المسفوح	380
الفرع الأول : حكم الدم المسفوح.....	380
الفرع الثانى : حكم الانتفاع بالدم المسفوح	382
الخاتمة	386
فهرس المصادر والمراجع	392
فهرس الموضوعات	416

doi: 10.12816/0004230